

كيف ته
الجنائز

كيف تغسل ميتًا؟

دراسة تطبيقية عملية
في أحكام الجنائز

راجع وقرطه
الشيخ / عبدالله عبدالرحمن الجبرين
الشيخ / عبدالله عبدالرحمن السعد
الشيخ / ذياب بن سعد الغامدي

تأليف
أسامة بن غرم الغامدي

ج) أسامة غرم الغامدي ، 6241
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغامدي ، أسامة غرم
كيف تغسل ميتاً : دراسة تطبيقية عملية في
أحكام الجنائز.
000 : 00
ردمك 7 74076 0699
1 الجنائز أ. العنوان
ديوي 9 252 6241/0771

رقم الإيداع: 6241/0771
ردمك: 7 74076 0699

حقوق الطبع والنشر والتوزيع
محفوظة للمؤلف إلا التوزيع
الخيرى
بعد أخذ الإذن الخطي من المؤلف

كيف تغسل
الجنائز



وحده لا شريك له
 المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الهرة الاطهار
 أما بعد فقد قرأت هذه الرسالة التي بعنوان (كيف تغسل ميتاً دراسة تطبيقية
 عملية في احكام الجنائز) والتي صنفها الشيخ الفاضل أسامة بن عثري من بعض
 الفاضلين فوجدتها رسالة قيمة مفيدة قد استوفى فيها ما يتعلق بالموت من عيادة
 المريض وكتابة الوصية وأهم ما يتعلق بالوصايا وذكر الاحتضار والتفصيل للمحضر
 وما بعد الموت من التعميل والتكفين والشفقة على الميت والحمل والدفن وكل ما
 يتعلق بذلك من التعزية وزيارة المصاب وما حرم من النياحة ونحوها وقد أدم
 ذلك بالأدلة الصحيحة ومفصل ما يحتاج إلى تفصيل وتوضيح وذكر ما يمكن وجوده
 وذلك ذلك بإيراد فتاوى لبعض العلماء المتأخرين الذين هم محل ثقة وقبول
 عند المعاصرين ولقد أجاد وأفاد ومضى وهو مخاض يستغل بهذه الفروض ذلك
 عن تجربة وممارسة لهذا العمل وعن مطالعة ومراجعة لما كتب في هذا الموضوع
 قد ساء وحده شا فجزاه الله أحسن الجزاء وضاعف أجره على ما بذله من جهد وجهد
 ونهني بقرارة هذه الرسالة ونشرها ليكون المحدث على بصيرة من دينهم وحتى
 يتسكوا بالسنة ويتجنبوا البدعة ويبعدوا على نهج سلفهم الصالحين والحمد
 تعالى عليهم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٤٢٦/٤/١٩

محمد البريه عبد الرحمن الجبرين

تقرير فضيلة الشيخ العلامة عبدالله
بن عبدالرحمن الجبرين
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الملك القهار العزيز الجبار الذي كتب الفناء

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

على أهل هذه الدار وتفرد بالبقاء على مرور الأعصار
أحمدُهُ واشكرُهُ على نعمهِ الغزارِ و أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله
وحده لا شريكَ وهو الرحيمُ الغفارُ و أشهدُ أن محمداً عبده
ورسوله المصطفى المختارُ وعلى صحبه البررة الأطهارُ .
أما بعد فقد قرأتُ هذه الرسالة التي بعنوان (كيف تغسل
ميتاً دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز) والتي
صنفها الشيخ الفاضل أسامة بن غرم بن معيص الغامدي
فوجدتها رسالة قيمة مفيدة قد استوفى فيها ما يتعلق
بالموت من عيادة المريض وكتابة الوصية وأهم ما يتعلق
بالوصايا وذكر الاحتضار والتلقين للمحتضر وما بعد الموت
من التغسيل والتكفين والصلاة على الميت والحمل والدفن
وكل ما يتعلق بذلك من التعزية وزيارة المقابر وما حرم من
النياحة ونحوها وقد دعم ذلك بالأدلة الصحيحة وفصل ما
يحتاج إلى تفصيل وتوضيح وذكر ما يمكن وجوده ودل ذلك
بإيراد فتاوى لبعض العلماء المتأخرين الذين هم محل ثقة
وقبول عند المعاصرين .

ولقد أجادَ و أفادَ وكفى ووضح لمن يشتغل بهذه الفروض
وذلك من تجربة وممارسة لهذا العمل وعن مطالعة
ومراجعة لما كتب في هذا الموضوع قديماً وحديثاً فجزاه
الله أحسن الجزاء وضاعف له أجره على ما بذله من جهد
جهيد ونوصي بقراءة هذه الرسالة ونشرها ليكون
المسلمون على بصيرة من دينهم وحتى يتمسكوا بالسنة
ويجتنبوا البدعة ويسيروا على نهج سلفهم الصالح والله
تعالى أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبدا لله بن عبدا لرحمن الجبرين

21/4/1426هـ

اما بعد : فانه لا يستغنى بالعلم الشرعي عن افضل الانمال واجل القربان
 وفي الحديث من حديث الرضا عليه السلام من معارفه ان اي سفينة في المم عليها
 من سوا الله صابغ الله قال : من برد المم به خيرا نفقه في الدين ومن قد
 الباب ما كتبه الشيخ اسامه بن غرم الغماري وفقه الله تعالى فيما يتعلق بالمرشد
 واحكام الخبايا فزاد الله خيرا وبورك فيه

وكتب
 محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 المصنف

١٤٠٦/٤/١٢

تقرير الشيخ العلامة المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا
نبي بعده .

أما بعد : فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من
أفضل الأعمال وأجل القربات وفي الصحيحين
من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن
**رسول الله قال : (من يرد الله به خيراً
يفقه في الدين)** ومن هذا ما كتبه الشيخ
أسامة بن غرم الغامدي وفقه الله تعالى فيما
يتعلق بالمريض وأحكام الجنائز فجزاه الله خيراً
وبارك فيه .

وكتبه

عبدالله بن عبد

لرحمن السعد

6 / 4 / 12

فجاء به خيراً !
كما أنه لم يكتب مبرور له نظام شرعية ولشدة دليل عليها عند الكتاب
والسنة بما لا دغمته صمته لعالمة ونصيحته اليدانية إلى
دراسة هذه النظام دراسة تطبيقية عملية معطاة رجاو تقريب
المائل وتوضيح الدلائل ، كما أذاه اجتهاده وبه صهيبة !
ومن فلول ذلك با عاني أو هي نفسي وعموم الناس
الاستفادة مما كتبه الشيخ أسامة في كتابه هذا المعوم
الغائبة ورجاء الفائدة والله الموفق والمجاهد باسمه وسبيل
فجاء به خيراً ! ما كتبه وبينه في هذا الكتاب ، والله
سأل لنا وله رجاو فلاح في لقوله والعمل وأن
يكتب لنا صمته ختام والمغفرة يوم كتاب آمين !

مكتبه

في يوم سبعة آل محمد بن العاصمي

الطائف

١٤٣٥/٤/١٤ هـ



تقرير الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام
على عبده ورسوله الأمين .

وبعد :
فقد قرأت ما كتبه أخي الشيخ أسامة بن غرم
الغامدي حفظه الله في كتاب (كيف تُغسل ميتاً)
فألفيته كتاباً نافعاً قد تحدث صاحبه عن أحكام
الجنائز كما دلت عليه الأدلة الشرعية فجزاه الله
خييراً .

كما أنه لم يكتفِ بسرد الأحكام الشرعية والتدليل
عليها من الكتاب والسنة بل دفعته همته العالية
ونصيحته الإيمانية إلى دراسة هذه الأحكام دراسة
تطبيقية عملية رجاء تقرير المسائل وتوضيح
الدلائل ، كما أداه اجتهاده والله حسيبه ومن خلال
ذلك ، فإني أوصي نفسي وعموم المسلمين
الاستفادة مما كتبه الشيخ أسامة في كتابه هذا
لعموم الفائدة ورجاء العائدة .
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل فجزاه
الله خيراً على ما كتبه وبينه في هذا الكتاب ،
والله أسأل لنا وله الإخلاص في القول والعمل
وأن يكتب لنا وله حسن الختام والمغفرة يوم
الحساب أمين .

وكتبه
فضيلة الشيخ / ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي
الطائف

12/3/1425هـ

الموضوع:



الْمَلَائِكَةُ الْعَرِيَّةُ السَّابِقَةُ
وَمَرَاةُ الْعَبْدِ

فقد بسرا الله لي مكررة ما سطره براع الشيخ اسامة به غفر
 الضامدي في كتابه (الذي رسمه) (كيف تفعل مستيا) موجودته ككتاباً
 فطيم النفع. فمري القاشدة، وهو بحمد أصل في بابيه، وطبعة لاصحابه
 جاشت وأنه قد خرج منه أغايل الشيخ اسامة الذي عُرف
 بإجادته للتفصيل وأحكامه، وقد حضرت له بعضه الدورات
 الخاصة بتفصيل الموت فسرني ما رأيت والشيخ له اسماوات
 مشكورة في هذا المجال وعند الاستعداد لقيام لبقائه مثل
 هذه الدورات استغاد الاستغارة الله تعالى.

ولذا خاضع اخواننا لقراره كتاب الشيخ اصابعه والاشفاق
من خزانته في هذا المجال .. امثال الله لثناؤه عليه
في الايمان والاعمال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

قاله ركنيه / الفيد الى الحدود به الضرر

الحق في محله لعمدة السام

Explain with neat

تقرير الشيخ القاضي فهد بن عبدالله بن جدوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد يسر الله لي قراءة ما سطره يراع الشيخ أسامة بن غرم الغامدي في كتابه الذي وسمه (كيف تُغسل ميتاً) فوجدته كتاباً عظيم النفع ، غزير الفائدة ، وهو بحق أصل في باب ، وعمده لأصحابه خاصة وأنه قد خرج من أنامل الشيخ أسامة الذي عُرف بإجادته للتغسيل وأحكامه ، وقد حضرتُ له بعض الدورات الخاصة بتغسيل الموتى فسرني ما رأيته والشيخ له إسهامات مشكورة في هذا المجال وعنده الإستعداد التام لإقامة مثل هذه الدورات ابتغاء الأجر من الله تعالى . ولذا فأنصح إخواني بقراءة كتاب الشيخ أسامة والاستفادة من خبراته في هذا المجال . أسأل الله لنا وله الإخلاص في الأقوال والأعمال وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

قاله وكتبه / الفقير

إلى عفو ربه القدير

القاضي بمحكمة

العقيق بالباحة

فهد بن

عبدالله بن جدوع

10/5/1426هـ



المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَسْكَنَ عِبَادَهُ هَذِهِ الدَّارَ ،
وَجَعَلَهَا لَهُمْ سَقَرًا مِنَ الْأَسْفَارِ ، وَجَعَلَ الدَّارَ
الْآخِرَةَ هِيَ دَارَ الْقَرَارِ ، وَجَعَلَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
بَرْزَخًا يَدُلُّ عَلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا بِاعْتِبَارٍ ، وَهُوَ فِي
الْحَقِيقَةِ إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ
حُفْرِ النَّارِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ،
وَيَرْفِقُ بِعِبَادِهِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، وَسَبَقَتْ رَحْمَتُهُ
بِعِبَادِهِ غَضَبَهُ وَهُوَ الرَّحِيمُ الْعَفَّارُ .

أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ حَمْدًا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظِيمِ
سُلْطَانِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ، وَالرَّسُولُ الْمَبْعُوثُ
بِالتَّبَشِيرِ وَالْإِنذَارِ ، ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ .

أما بعد :

قال ابن القيم - رحمه الله - « وكان
هذيه - في الجنائز إكمال الهدي ،
مخالفًا لهدي سائر الأمم مُشتِملاً على

إقامة العُبودية لله - تعالى - على
أكمل الأحوال ، وعلى الإحسان للميت
ومعاملته بما ينفعه في قبره و يوم
معاده ؛ من : عيادة وتلقين وتطهير
وتجهيز إلى الله - تعالى - ، على أحسن
أحواله وأفضلها ؛ فيقفون صُفُوفًا على
جنازته يحمّدون الله ويُسبِّحون عليه
ويُصلُّون على نبيه محمد - ﷺ - ، ويسألون
له المغفرة والرحمة والتجاوز ثم على
قبره يسألون له التثبيت ، ثم الزيارة إلى
قبره والدعاء له ، كما يتعاهد الحي
صاحبه في الدنيا ، ثم الإحسان إلى أهله
وأقاربه ، وغير ذلك ⁽¹⁾ .

فهذه رسالة لخصتها من كُتُب أهل العلم ،
في أحكام الجنائز بأسلوب سهل مُيسر .
وحاولت أن أجمع بين الجانب النظري العلمي
مع الجانب العملي التطبيقي ، في التعامل مع
الميت ، من بداية مرض موته ، وحتى دفنه
وتغزية أهله ، مُدْعَمًا ذلك - قدر الإمكان - بالأدلة
من الكتاب والسنة والآثار عن بعض السلف ،
والراجح من أقوال أهل العلم ، مُبتَعِدًا عن
اختلافات الفقهاء ، إلا اختلافاً له نظَرٌ ؛ حتي
يسهل على القارئ الكريم الاستيفاء والرجوع
إليها .

وقد قَسَّمْتُهَا إِلَى عِدَّةِ أَبْوَابٍ :

الباب الأول : فَضْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وما يُشْرَعُ له .

الباب الثاني : الاختِصَارُ وَعَلَامَاتُهُ .

الباب الثالث : الموت وَعَلَامَاتُهُ .

الباب الرابع : علامات حُسْنِ الْحَايِمَةِ ،
وعَلَامَاتُ سُوءِ الْحَايِمَةِ .

الباب الخامس : غَسْلُ الْمَيِّتِ .

الباب السادس : التَّكْفِينُ .

الباب السابع : الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ .

الباب الثامن : حَمْلُ الْجَنَازَةِ وَدَفْنُهَا .

الباب التاسع : التَّغْزِيَةُ .

وقد دَعَّمْتُ كُلَّ بَابٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَتَاوَى
لمجموعة من العلماء الفضلاء ، يَمَّا يُتَأَسَّبُ كُلُّ
بَابٍ .

وختيماً أتوجّه بالشُّكْرَ لله الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ ،
الذي مَكَّنَنِي مِنَ الْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ ، وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ ؛
له الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

ثم أُثْنِي بالشُّكْرِ لِكُلِّ مَنْ قَدَّمَ لِي عَوْنًا عَلَى
إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ ، حَيْثُ تَكَرَّمُوا بِتَّصْحِيحِ تَجَارِبِ
الْكِتَابِ الْآخِرَةِ ، وَأَبَدُوا مُلَاحَظَاتٍ مُهِمَّةً كَانَتْ
مَجَلَّ الْإِسْتِحْسَانِ وَالْعِنَايَةِ ، وَخَاصَّةً أَلْشَيْخِ مُحَمَّدٍ

بن عبد العزيز الخضير والشيخ ذياب بن سعد الغامدي كما لا أنسى الجُهد الذي بذلته رَوْجَتِي أم مُحَمَّد لِخِدْمَةِ هَذَا الْعَمَل ؛ حَيْثُ تَحَثُّ مَعِيَ بَعْضُ الْمَسَائِل ؛ فَجَزَاهُمْ اللَّهُ جَمِيعًا عَنِّي كُلِّ خَيْرٍ ، وَأَجَزَلْ لَهُمُ الْمَثُوبَةُ .

والله أسألُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْعَمَل لَوَجْهِهِ خَالِصًا وَأَسْأَلُهُ الْإِسْتِقَامَةَ وَالثَّبَاتَ عَلَى الْإِسْلَام ، وَأَنْ لَا يُزَيِّعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَجْعَلَ قُبُورَنَا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَلَا يَجْعَلَهَا حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّارِ ، وَمِنْ اللَّهِ أَسْتَمِدُّ الْعَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

وكتبه

أسامة بن غرم معيض الغامدي
المشرف العام على مغسلة الأموات
بجامع الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه
الله بالدلم سابقًا والمشرف العام
على مغسلة الأموات بمستشفى

الملك فهد بالباحة

21 / 5 / 1426 هـ الباحة

جوال / 0504581583

الباب الأول فضل عيادة المريض

فَصْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

1- روى البخاري عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفَكَوُا الْعَانِي » ⁽¹⁾ .

2- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال الرسول - ﷺ - : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . قيل : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » ⁽²⁾ .

3- روى أبو داود والترمذي وأحمد عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا عُذْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » ⁽³⁾ .

¹ (1) أخرجه البخاري : (5649) : كتاب المرضى ، باب : وجوب عيادة المريض ، (3105) : كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ، (5373) : كتاب الأطعمة : باب : قول الله - تعالى - (كلوا من طيبات) الآية .
² () أخرجه مسلم (2162) : كتاب : السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام . وهو عند البخاري (1240) بنحوه ، وذكر فيه « حق المسلم على المسلم خمس » ؛ فلم يذكر فيه « النصيحة » .

(1



1- الرِّضَا بِقِضَاءِ اللَّهِ ، والصَّبْرُ عَلَى

. □ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□

وَالصَّبْرُ : حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ ، وَحَبْسُ
اللسان عن التشكي ، والجوارح عن اللطم وشق
الجيوب ونحو ذلك .

[illegible]

روى البخاري أن النبي - ﷺ - قال : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ »⁽¹⁾ وروى مسلم عن صهيب بن سنان - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ : إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ »⁽²⁾ .
وروى البخاري ومسلم : قال الرسول - ﷺ - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَىٌّ مِنْ مَرَضٍ فَمَاءٌ سِوَاهُ إِلَّا خَطَأَ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَخُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا »⁽³⁾ .

2- حُسن الظنِّ بالله : روى مسلم عن جابر - ﷺ - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول قبل موته بثلاث : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »⁽⁴⁾ .

3- وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء : يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ مِنْ دُنُوبِهِ ، وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ، وَيُعَلِّبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ عِنْدَ مَرَضِ مَوْتِهِ ، وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس أن النبي - ﷺ - دخل على شاب وهو في الموت ؛ فقال : « كَيْفَ تَحْذُكُ ؟ » قال والله ؛ يا رسول الله ؛ إني أرجو الله و إني أخافُ

¹ () أخرجه البخاري رقم (5645) ومعنى يصب منه أي يتلى به بالمصائب ليثيبه عليها وقيل يوجه إليه البلاء فيصيبه .

² () أخرجه مسلم (2999) وأحمد (18934) وابن حبان (2895) .

³ () أخرجه البخاري (5648) ومسلم - واللفظ له - (2571) .

⁴ () أخرجه مسلم (2877) .

**دُثُوبِي . فَقَالَ - : « لَا يَجْتَمِعَان فِي
قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أُعْطَاهُ
اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَّهُ مِمَّا يَخَافُ » (1)**

**4- وَمَهُمَا اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ ؛ فَلَا يَجُوزُ
لَهُ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ ؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
عَنْ أَنَسٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ : « لَا
يَتَمَنَّى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ ؛
فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ ؛ فَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ،
وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » (2)**

**وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الرَّسُولَ - :
أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ
وَحَسُنَ عَمَلُهُ » . قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرُّ ؟
قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ » (3)**

**5- يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّوْبَةِ
وَالِاسْتِغْفَارِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ - : «
وَاللَّهِ ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي
الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » (4)**

1 () أخرجه الترمذي (983) وابن ماجه (4261) .
2 () أخرجه البخاري 11 / 150 (6351) ، ومسلم (2680) .
3 () أخرجه الترمذي (2330) وأحمد (4 / 188 و 190) ، وإسناده صحيح .
4 (3) أخرجه البخاري (6307) .

6- وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّدَاوِي بِمَا يَفْدَحُ فِي الْعَقِيدَةِ ؛ مِنْ تَغْلِيْقِ التَّمَائِمِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَلْفَاظِ الشَّرَكِيَّةِ ، أَوْ أَسْمَاءَ مَجْهُولَةِ أَوَّلَاسِمَ ، وَكَذَلِكَ تَغْلِيْقِ الْخُرْزِ وَالْخُيُوطِ : لِحَدِيثِ « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ ، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » ⁽¹⁾ .

كما يَحْرُمُ التَّدَاوِي عِنْدَ الْمُشَغُوزِينَ وَالسَّخَرَةِ : رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ عَلِقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » ⁽²⁾ وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَبْصَرَ عَلَى عَمُودٍ رَجُلٌ خَلَقَهُ - أَرَاهُ قَالَ : مِنْ صُفْرِ - ؛ فَقَالَ : « وَيَحَكُّ ؛ مَا هَذِهِ ؟ » ، قَالَ : مِنْ الْوَاهِنَةِ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ، انْبِذْهَا عَنْكَ ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا » ⁽³⁾ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ⁽⁴⁾ .

7- وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ - مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَبَعْضِ الْأَدْعِيَةِ

¹ () ذكره ابن عبد البر في التمهيد ص 378 / 15 وأخرجه الترمذي بنحوه برقم (3855) وأحمد بنحوه رقم (18646).

² () أخرجه أحمد (4 / 156) ، ولفظ الحاكم : « مَنْ عَلِقَ تَمِيمَةً فَلَا أُنَمُّ لِلَّهِ لَهُ . . . » الحديث .

³ () أخرجه أحمد (20242) - وابن حبان (6085) والحاكم (21614) ، وضعفه الألباني في « ضعيف ابن ماجه » : (3531) - ومعنى الواهنة هي عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها وقيل هو مرض في العضد انظر فتح المجيد ص 113

⁴ () أخرجه مسلم (2230) .

النَّبَوَّةُ الصَّحِيحَةُ - : قال ابن القيم: « وَمِنْ
أَعْظَمِ الْعِلَاجِ : فَعَلُ الْخَيْرِ وَالذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ ، وَالتَّصَرُّعُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوْبَةُ .
وَتَأَثِيرُهُ أَعْظَمُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ ، لَكِنْ يَحْسَبُ
اسْتِعْدَادُ النَّفْسِ وَقَبُولُهَا » .

روى مسلم وأبو داود عن عَوْفِ بْنِ
مَالِكٍ - قال : كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ
؟ فقال : « اغْرَضُوا عَلَيَّ
رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
شِرْكٌ » (1) .

8- وَيُبَاحُ لَهُ التَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ:
قال الرسول - « تَدَاوَوْا ! فَإِنَّ اللَّهَ -
عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ،
غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ » (2) .

9- إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى
أَصْحَابِهَا ، إِنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا أَوْصَى :
لحديث : « أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ » قالوا :
الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ .
فقال : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ
شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا
وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ؛ فَيُعْطَى هَذَا

¹ () أخرجه مسلم (2200) .

² () أخرجه أبو داود (3855) - واللفظ له - والترمذي (2038) وابن ماجه (3436)
وأحمد (278 / 4) .

مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ
فَنَيْتُ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ؛
أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ؛ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
طَرَحَ فِي النَّارِ » (1) .

وجاء في الحديث - عند الحَاكِمِ وأَحْمَدَ - قال -
عليه الصلاة والسلام - : « ... مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالذَّيْنَارِ وَلَا بِالذَّرْهَمِ
وَلَكِنَّا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ » (2) وروى
الترمذي عن أبي هريره - عن النبي -
قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ ،
حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ » (3) .

10- كِتَابَةُ الْوَصِيَّةِ : قال : - عليه
الصلاة والسلام - : « مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ
لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ
؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » (4) .

□□□

1 (3) أخرجه مسلم (2581) .
2 () أخرجه أحمد (70 / 2) والحاكم (27 / 2) ، وإسناده صحيح .
3 () أخرجه الترمذي (1078) . وصححه الألباني .
4 () أخرجه البخاري (2738) ، ومسلم - واللفظ له - (1627) .

1 () أخرجه البخاري 10 / 176 في : الطب ، باب : رقيم النبي -، . () () () ()
2 () أخرجه أحمد برقم (26932) .
3 () أخرجه البخاري (5659) في : المرضى ، باب : وضع اليد على المريض . ومسلم -
واللفظ له - (1628) .

الله « (1) . وربما كان يقول : « كَفَّارَةٌ
وَطَهُورٌ » . وكان يُزْقِي مَنْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ
جَرْحٌ أَوْ شَكْوَى ، وَكَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى
جَنْبَةِ الْمَرِيضِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ صَدْرَهُ وَيَبْطِنُهُ
ويقول : « اللَّهُمَّ اشْفِهِ » ، وَكَانَ يَمْسَحُ
وَجْهَهُ أَيْضًا (2) .

ولم يَكُنْ هَذِيه - عليه الصلاة والسلام
- أَنْ يَخُصَّ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ
وَلَا وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ ؛ بَلْ شَرَعَ لَأُمَّتِهِ
عِبَادَةَ الْمَرِيضِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَفِي سَائِرِ
الْأَوْقَاتِ . . . « (3)

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَعُودُ الْمَرِيضُ أَنْ يُتَّقِسَ لَهُ
فِي أَجَلِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ - ﷺ - : « إِذَا
دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي
الْأَجَلِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَهُوَ يَطْلُبُ
نَفْسَ الْمَرِيضِ » (4) .

كَأَن يَقُولَ لِلْمَرِيضِ : سَوْفَ يُعَافِيكَ اللَّهُ
وَيُطِيلَ عُمُرَكَ ؛ وَتُعَدُّ مِنَ الْأَعْمَالِ كَذَا
وَكَذَا ... إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

1 (1) أخرجه البخاري (3616) ، (5656) من حديث ابن عباس ، والرواية الثابتة لأحمد في
المسند وابن السني .
(2) سبق تخريجه في نفس الصفحة .
(3) زاد المعاد : (1/494-497) ، بتصرف .
(4) أخرجه ابن ماجه - واللفظ له - (1438) في : ما جاء في الجنائز ، باب : ما جاء في عيادة
المريض . والترمذي (2087) ، وفي سننه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو منكر
الحديث ، وضعفه الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » .

الْوَصِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا (1)

دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى
مَشْرُوعِيَّتِهَا :

أما القرآن : فقولُه - تعالى - ﴿ ۝۱۰۲ وَصِّصْ لَهُ مَا فِي الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ إِنَّهُ كَانَ مُنِيبًا ﴾
﴿ ۝۱۰۳ وَإِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَاجْعَلُوا لَهُ يَوْمَئِذٍ وَصِيَّةً ﴾
﴿ ۝۱۰۴ وَبِالْوَصِيَّةِ هَدَى اللَّهُ الْبَنِيَّةَ لِمَا بَنَى اللَّهُ الْبَنِيَّةَ لِنَفْسِهِ لِمَا كَرَّمَ اللَّهُ أَرْحَامَهُ ﴾

وأما من السنة : فعن ابن عُمرَ - رضي
الله عنهما - أن رسولَ - ﷺ - قال : « مَا حَقُّ
أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ
، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » (2)

قال الإمام (النووي) - رحمه الله -
تعليقاً على هذا الحديث :
الحديث فيه الحثُّ على الوصية وقد
أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على الأمر بها لكن
مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ لَا
وَاجِبَةٌ » انتهى . (3)

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا ، وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ ، وَيُشْهَدَ
عَلَيْ ذَلِكَ وَيَكْتُبَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَجَدَّدَ
لَهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ الْحَقُّ بِهَا .
مَتَى تَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ ؟

تَتَأَكَّدُ الْمُبَادَرَةُ بِالْوَصِيَّةِ عِنْدَ اشْتِدَادِ
الْمَرَضِ ، وَرُكُوبِ بَحْرٍ أَوْ جَوْ ، وَدُخُولِ الْمَعْرَكَةِ ،

1 () مأخوذة بتصرف من كتاب « أحكام الجنائز » / للألباني ، وكتاب « الممنوع والجائز من أحكام الجنائز » .

2 () أخرجه البخاري (2738) ، ومسلم - واللفظ له - (1627) .

3 () شرح مسلم (74 / 11) .

وسَقَر - كَالسَّقَر لَأَدَاءِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَتَحَوَّ ذَلِكُ .

الأشخاص الذين تصحُّ منهم الوصية :
تصحُّ الوصية من البالغ الرشيد ، سواءً كان عَدْلًا أو فاسِقًا وكذا الرجل والمرأة ، ومن الصبي العاقل ، وقد أجازها عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -ؓ- لِشَخْصٍ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا ، وَمِنَ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ .

حالات وجوبها :

يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِوَقَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ ، سواءً كَانَتْ لِلَّهِ - مِثْلُ : الْكُفَّارَاتِ ، وَحَجِّ الْقَرَضِ ، وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْهَا - ، أَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْحُقُوقُ لِلْعِبَادِ - كَالَّذِينَ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا إِثْبَاتٌ وَلَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ كَانَ يُوثِقُ ذَلِكَ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشْهَادٍ حَتَّى لَا يَضِيعَ حَقُّ غَيْرِهِ ، وَلَا يُدْخِلَ عَلَى الْوَرَثَةِ مَا لَيْسَ لَهُمْ - ، وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَمْ يَسْمَحْ بِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ ؛ فَيَحِبُّ أَنْ يُوثِّقَهُ حَتَّى لَا يُضَيَّعَ عَلَيْهِ وَرَثَتُهُ وَحَتَّى لَا يَتَسَبَّبَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِأَكْلِ مَا لَيْسَ لَهُ ؛ فَلَرُبَّمَا يَنْسَى وَلَرُبَّمَا يَضِيعُ اسْمُ الْغَرِيمِ ؛ فَلَا يَعْرِفُ مَنْ وَرَاءَ الْمَيِّتِ ، وَهَذَا يَحْدُثُ كَثِيرًا .

مِقْدَارُ الْمُوصَى بِهِ :

مِقْدَارُ الْمُوصَى بِهِ مِنَ الْمَالِ : هُوَ الثُّلُثُ
وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . فَلَا حَقَّ لِلْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ
مِنَ الثُّلُثِ ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَهِيَ إِجَارَةُ
الْوَرِثَةِ ذَلِكَ .

وَالأُولَى أَنْ تَكُونَ أَقْلَ مِنَ الثُّلُثِ - كَالرُّبْعِ
وَالْخُمُسِ - : لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ -
قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ - . . . فَقُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : «
لَا » ، قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » ،
قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟ قَالَ : « فَالْثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ
كَثِيرٌ . . . » (1)

وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ :
وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ ؛
لِيَجْرِيَ ثَوَابُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالصَّدَقَةِ
الْجَارِيَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - . . . أَنَّ
الرَّسُولَ - . . . قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ
انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ
صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ
صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (2)

مَتَى تُكْرَهُ الْوَصِيَّةُ ؟

وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ - أَيِ : مَنْ كَانَ مَالُهُ
قَلِيلًا إِذَا كَانَ وَرَثَتُهُ فَقَرَاءً ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ أَقَارِبِهِ
الْمُحْتَاجِينَ إِلَى الْأَبَاعِدِ : لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

1 () أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (2742) ، وَمُسْلِمٌ (1628) .

2 () أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1631) .

وقاص - - عندما قال له الرسول - - « إِنَّكَ
إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ
غَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » ⁽¹⁾ . « وفي هذا
الحديث حث على صلة الأرحام ،
والإحسان إلى الأقارب ، والشفقة على
الورثة » ⁽²⁾ .
أُمُورٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا وَالتَّنبِيهِ عَلَيْهَا فِي
الْوَصِيَّةِ :

- 1- يَحْرُمُ تَغْيِيرُ وَتَبْدِيلُ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى
الْوُجْهِ الشَّرْعِيَّةِ .
- 2- تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِرُجُوعِ الْمُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ
الموت ، وَتَلْفُ الْعَيْنُ الْمُوصَى بِهَا ، وَبِمَوْتِ
الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي . وَتَبْطُلُ بِقَتْلِ
الْمُوصَى لَهُ لِلْمُوصِي ، وَتَبْطُلُ إِذَا قِيدَ الْمُوصِي
الْوَصِيَّةُ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَزَالَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ قَبْلَ
مَوْتِهِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا أَوْ
فِي هَذَا الْأَسْبُوعِ زَالَتْ الْحَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ - ،
وَتَبْطُلُ بِرَدِّ الْمُوصَى لَهُ لِلْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ
الْمُوصِي .
- 3- إِذَا أَوْصَى الْمُوصِي بِالثَّلَاثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ : لَزِمَتْ
، سَوَاءً أَجَارَهَا الْوَرَثَةُ أَمْ لَمْ يُجَيِّزْهَا .
- 4- يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِكُلِّ الْمَالِ - أَوْ بِمَا زَادَ عَلَى
الثَّلَاثِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ ؛ لِأَنَّ مَنَعَ
الْوَصِيَّةَ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لِأَجْلِ الْوَرَثَةِ ، وَإِذَا
غُذِمَ الْوَرَثَةُ زَالَ الْمَانِعُ .

¹ (2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ؛ وهو حديث سعد في الوصية بثلاث المال .
² (3) قاله الإمام (النووي) - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث من « صحيح مسلم » .

- 5- يُبْدَأُ بِإِخْرَاجِ الْوَاجِبِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ ، سَوَاءً أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ لَمْ يُوصِ . فَالْوَاجِبُ : إِمَّا حَقٌّ لَأَدَمِي ، أَوْ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ - كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ (حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) ، أَوْ كَفَّارَةٌ بِمِيقِنٍ ، أَوْ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ تُؤْفَى قَبْلَ إِخْرَاجِهَا ، أَوْ تَذَرُ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَتُؤْفَى قَبْلَ الْوَفَاءِ بِهِ أَوْ كَفَّارَةٌ ظَهَارَ ، وَتَحُو ذَلِكَ .
- 6- لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْرِفَ شَيْئًا مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ بِمَنْزِلَةِ الْمُوصِيِّ .
- 7- يَتَوَلَّى إِخْرَاجُ الْوَاجِبَاتِ إِمَّا وَصِيُّ الْمُتَوَفَّى ، أَوْ وَرَثَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ . وَمَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ : يُبْدَأُ بِالْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى ، ثُمَّ يُوزَعُ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى الْوَرِثَةِ ، حَسَبَ قِسْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .
- 8- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوصِي شَخْصًا يَتَوَلَّى جَمْعَ تَرْكِتِهِ ، وَإِخْرَاجَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَتَنْفِيزَ وَصَايَاهُ ، وَأَنْ يَتَوَلَّى شُؤُونَ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ سَوَاءً كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ .
- 9- إِنْ مَاتَ الْمُوصِي وَلَمْ يُعَيِّنْ وَصِيًّا : تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَرِثَةِ بَعْدَ مُوَافَقَةِ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ - لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمْ ، أَوْ تَشَاجُرُوا - تَوَلَّى ذَلِكَ الْحَاكِمُ .
- 10- يَنْبَغِي أَنْ يَنْصِفَ الْوَصِي - أَوْ الْوَكِيلُ الَّذِي تُسَدَّدُ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةُ - بِأُمُورٍ مِنْهَا :
- (أ) أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا .
- (ب) أَنْ يَكُونَ بَالِغًا .

(ج) أن يَكُونَ عَاقِلًا .

(د) أن يَكُونَ عَدْلًا .

(و) أن يَكُونَ رَشِيدًا .

11- قبول الوصية ليس واجباً ؛ بل هو مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهَا وَوُثِقَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامُ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَفْعٌ لِلْمُوصِي وَأَخْسَانٌ إِلَيْهِ .

12- إذا أوصي إلى الوصي بشيء لم يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ . فلو أوصاه في تَصْرِيفِ ثُلُثِ الْمَالِ ؛ فَلَا يَكُونُ وَصِيًّا فِي تَزْوِيجِ بَنَاتِهِ ، أَوْ حِفْظِ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ .

13- للموصي أن يُعَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْ وَصِيٍّ - بِأَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ التَّصْرِيفَ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ - : كَانَ يُوصِي شَخْصًا بِتَفْرِيفِ ثُلُثِ الْمَالِ وَآخَرَ بِرِغَايَةِ أَوْلَادِهِ ، وَثَالِثًا بِبَيْعِ كُلِّ مُمْتَلَكَاتِهِ ، وَهَكَذَا .

14- مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا الْوَصِيَّةُ : - وَأَفْضَلُهَا - مَا يَكُونُ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْأَقَارِبِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ ، أَوْ فِي مِيَاهِ الشَّرْبِ ، أَوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ ، أَوْ قِضَاءِ دُيُونِ الْفُقَرَاءِ ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، أَوْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، أَوْ شِرَاءِ أَشْرَاطٍ نَافِعَةٍ وَتَوَزِيعِهَا ، أَوْ طَبْعِ كُتُبٍ ، أَوْ تَعْيِيدِ الطَّرِيقِ ، أَوْ مُسْتَيْظَلٍّ لِلْمُسَافِرِينَ - مِنْ بُيُوتٍ وَحُجَرٍ - ، أَوْ يَحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ ، أَوْ فِي الْجِهَادِ أَوْ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

15- عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتِهِ ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَغَدَمِ التِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

1 () رواه مسلم بهذا اللفظ (1627) .

21- وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْوَإِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْمُوَصِّي : فَلَا تَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوحَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَيْمَنَ الْبَيَانِ ، فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَقَالَ : « إِنْ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (1) .

¹ () رواه الترمذي (2120) ، والدارقطني : (4 / 98 ـ 152) يَسْتَدْرِي ضَعِيف . وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ » : (3 / 92) (1369) .

1 () أخرجه البخاري (2697) ، ومسلم (1718) .

المثال ما ورد عن خديجة - قال : « إذا أنا ميت فلا تؤذنوا به أحداً ؛ فإني أخاف أن يكون نعيًا ، وإني سمعت رسول الله - ينهى عن النعي » ⁽¹⁾ .

ولهذا قال الإمام (النووي) - رحمه الله - تعالى - « يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا حَرِّثَ الْعَادَةُ بِهِ - مِنَ الْبِدْعِ فِي الْجَنَائِزِ - ، وَيُؤَكَّدُ الْعَهْدُ بِذَلِكَ » ⁽²⁾ .

□□□

¹ () أخرجه الترمذي (986) ، وقال : حديث حسن .
² () « الأذكار » / للنووي : ص 190 .

نصُّ الوَصِيَّة - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَال -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1423 / 5 / 16 هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، مُحَمَّدٍ
وعلى آله وصحبه ، والتابعين أجمعين .
وبعد ؛

فهذا ما أوصي به - أنا فلان بن فلان -
. الفقير إلى عفو ربه وأنا في حالة
مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا ؛ مِنْ كَمَالِ عَقْلِي ، وَسَلَامَةٍ
إِذْ رَاكِي :

أوصي - وأنا أشهد أن لا إله إلا الله
وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى
مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ،
وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ
فِي الْقُبُورِ : -

أوصي ذُرِّيَّتِي وَأَهْلَ بَيْتِي وَأَقَارِبِي بِتَقْوَى
اللَّهِ ، وَطَاعَتِهِ ، وَامْتِنَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ،
فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ
وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَالتَّرَاحُمِ
والتَّرابُطِ وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ والتَّوَاصِي عَلَى الْخَيْرِ
وفِعْله ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ

وَالنَّبَاتِ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبَادِرُوا بِقَصَاءِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُيُونٍ - إِنَّ وَجِدَتْ - : فَقُلَانُ بْنُ قُلَانٍ لَهُ دَيْنٌ 1000 رِيَالٍ ، وَقُلَانُ لَهُ كَذَا
وَأُوصِي بِأَنَّ الْقَائِمَ عَلَيَّ ذُرِّيَّتِي مِنَ بَعْدِي هُوَ قُلَانُ بْنُ قُلَانٍ وَأَنْ لَهُ عَلَيْهِمُ الْوِلَايَةُ التَّامَّةُ ، حَتَّى يَرْشُدُوا وَيُخْسِنُوا الْقِيَامَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِأَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي ذَلِكَ سِرًّا وَجَهْرًا .

وَأُوصِي بِأَنْ يَكُونَ رُبْعُ مَالِي فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ - كَالْمُسَاعَدَةِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَتَكْيِيفِهَا وَتَنْوِيرِهَا وَوَضْعِ الْمَاءِ فِيهَا ، وَالصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ وَكَالْمُسَاعَدَةِ فِي طِبَاعَةِ كُتُبِ الْعِلْمِ النَّافِعَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَمُسَاعَدَةِ مَنْ يُجَاهِدُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَكَذَا يُصَرَّفُ مِنْ هَذَا الرَّبْعِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ ، تَحْتَ نَظَرِ الْمَدْكُورِ أُنْفًا ، وَيُتَمَّى هَذَا الرَّبْعُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ النَّاطِقُ ، وَمَا يَنْتُجُ مِنْ اسْتِثْمَارِ يُوزَعُ مِنْهُ فِي الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَجِهَاتِ الْبِرِّ الْمُتَعَدِّدَةِ ، عَلَى نَظَرِ الْوَكِيلِ .

وَأُوصِي أَنْ يَخْصُرَنِي حِينَ إِخْتِصَارِي وَمَوْتِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ ؛ لِيَذْكُرُونِي بِحُسْنِ الظَّنِّ بِرَبِّي ، وَرَجَاءِ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَأَنْ يَلْقُونِي كَلِمَةَ الْوَحِيدِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ، وَإِذَا قَاضَتْ رُوحِي فَلْيُعْمِضُوا بَصَرِي ، وَيَدْعُوا لِي بِخَيْرٍ ، وَيُعْجِلُوا فِي تَجْهِيْزِي وَدَفْنِي حَسَبَ مَا صَحَّحَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - .

أُوصِي بِذَلِكَ وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ، كما
أَشْهَدُ عَلَيْهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

المُوصِي الوَصِي شَاهِد شَاهِد
(الاسم) (الاسم) (الاسم) (الاسم)

(التوقيع) (التوقيع) (التوقيع) (التوقيع)



كيف تغد
الجنائز

الباب الثاني الاحتضار وعلاماته

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال : خَرَجْنَا مَعَ الرَّسُولِ - - فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ؛ فَأَتَيْنَاهَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - - وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ ، وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ؛ فَقَالَ : « اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ؛ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، بِيضُ وُجُوهِهُمُ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ ، مَعَهُمْ كَفٌّ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ ، وَخُطُوطٌ مِنْ خُطُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى يَجْلِسَ

عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ ؛
أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ .
قَالَ : فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ
مِنْ فِي السَّمَاءِ ؛ فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ
يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا
فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ
الْحَنْوُطِ ، وَيَخْرِجُ مِنْهَا كَاطِيبَ نَفْحَةٍ مِثْلِ
وُجْدَتِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . قَالَ :
فَيَضَعُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي : بِهَا -
عَلَى مَلَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ ؛ إِلَّا قَالُوا : مَا هَذَا
الرُّوحُ الطَّيِّبُ ؟ ! فَيَقُولُونَ : فُلَانُ بْنُ
فُلَانٍ - بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ
بِهَا فِي الدُّنْيَا - حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا ؛ فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ ؛ فَيُشَبِّعُهُ
مِنْ كُلِّ سَّمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي
تَلِيهَا ، حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ
السَّابِعَةِ ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : اكْتُبُوا
كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَاعِيدُوهُ إِلَى
الْأَرْضِ ؛ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا
أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى . قَالَ :
فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ،
فَيُجْلِسَانِهِ ؛ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟
فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟
فَيَقُولُ : دِينِي الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ :
مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ :
هُوَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَيَقُولَانِ لَهُ : وَمَا
عِلْمُكَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ ؛

فَأَمَّنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ . فِينَادِي مُنَادٍ مِنَ
السَّمَاءِ : إِنَّ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ
الْجَنَّةِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَافْتَحُوا لَهُ
بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ . قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا
وَطِيبِهَا ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدُّ بَصَرِهِ .
قَالَ : وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ ، حَسَنُ
الثِّيَابِ ، طَيِّبُ الرَّيْحِ ؛ فيقول : ابشِرْ
بِالَّذِي يَسُرُّكَ ؛ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ
تُوَعِّدُ . فيقول له : مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهَهُ
الْوَجْهُ يَحْيَى بِالْخَيْرِ . فيقول : أَنَا عَمَلُكَ
الصَّالِحِ . فيقول : رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ ؛ حَتَّى
أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي .

قال : وإن العبد الكافر إذا كان في
انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل
إليه من السماء ملائكة سُود الوجوه ،
معهم المُسُوح ؛ فيخْلِسُون منه مَدُّ
البَصَرِ ، ثُمَّ يَحْيَى مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ
عِنْدَ رَأْسِهِ ؛ فيقول : أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ
؛ أَخْرَجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ .
قال : فَتُفَرِّقُ فِي جَسَدِهِ ؛ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا
يُنْتَزَعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ ؛
فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ
طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ
الْمُسُوحِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ
وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا ،
فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا

قالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ فيقولون :
فُلَانُ بن فُلَان - بأقبح أسمائه التي كان
يُسَمَّى بها في الدُّنيا - ، حتى يُنتَهَى به
إلى السماء الدُّنيا ؛ فَيُسْتَفْتَح له فلا يُفْتَح
له . ثُمَّ قرأ رسول الله - ﷺ : -
فَيَقُولُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - :
اَكْتُبُوا كتابه في سَجِّين في الأرض
السُّفْلَى ؛ فَتُطْرَح رُوحُهُ طَرَحًا . ثُمَّ قرأ :
فَيَقُولُ : هَاهُ هَاهُ ؛ لا أدري . فيقولان له :
ما دينك ؟ فيقول : هَاهُ هَاهُ ؛ لا أدري .
فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بُعِثَ
فيكم ؟ فيقول : هَاهُ هَاهُ ؛ لا أدري .
فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السماء أن كَذَبَ ؛
فَأَفْرِشُوا له من النار وافتحوا له بابًا إلى
النار . فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا ،
وَيُصَيِّقُ عليه قَبْرُهُ ؛ حتى تختلف فيه
أضلاعه . وَيَأْتِيهِ رجل قبيح الوجه قبيح
التياب مُتَّيْنِ الرِّيح ، فيقول : أبشر بالذي
يسوؤُك ؛ هذا يومك الذي كنت تُوعَد .
فيقول : مَنْ أنت ؟ فَوَجْهُك الوجه يجيء

**بالشَّرِّ . فيقول : أنا عمك الخبيث .
فيقول : رب لا تُقم الساعة » .**

**وفي رواية نحوه ، وزاد فيه : « إذا خرج
رُوحه صَلَّى عليه كل مَلَك بين السماء
والأرض ، وكل ملك في السماء ، وفُتِحَتْ
له أبواب السماء ليس من أهل باب إلا
وهم يَدْعُونَ الله أَنْ يُعْرِجَ بروحه من
قَبْلِهِمْ ... وَتُنَزَّعَ نَفْسُهُ - يعني الكافر -
مع العُرُوق ؛ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بين السَّمَاءِ
والأرض ، وكل مَلَكٍ في السماء ، وتُغْلَقُ
أبواب السماء ، ليس من أهل باب إلا
وهم يَدْعُونَ الله أَنْ لَا تُعْرِجَ رُوحه من
قَبْلِهِمْ . . . » (1) .**

□□□

¹ () أخرجه أحمد (296 - 295 - 288 - 287 / 5) ، وأبو داود (4753) .

وقت خروج الروح

يختلف من إنسان إلى آخر ؛ فشخص قد يحتضر في ساعة أو ساعتين ، وآخر يحتضر في يوم أو على أكثر حال في يومين ، ومنهم مَنْ تخرج روحه في دقيقة أو ثوان معدودة - كبعض الشهداء - وهذا كله يرجع إلى الله - تعالى - من تخفيف سكرات الموت على العبد أو عَدَمِهِ.



علامات الاحتضار

في الغالب تظهر على كثير من المُحتَضِرِينَ ومَنْ نزل بهم الموت هذه العلامات ، وقد عُرِفَتْ

بدليل الحِسِّ والمشاهدة وتَتَّبِعْ لكثير من
المُخْتَضِرِينَ :

1- **بُرُودَةُ الْأَطْرَافِ وَالْقَدَمِينَ :** لأن
الروح أول ما تخرج من القدمين. وهذا عَرَفَ
بالنظر وتَتَّبِعْ أحوال المُخْتَضِرِينَ ، فيضع الجالس
يده على قدمي المُخْتَضِرِ فيجدها باردة ، ثُمَّ يضع
يده على الساق فيجده حاراً وبعد فترة من
الزمن يجد أن القدمين والساقين قد بردتا فيضع
يده على الفخذ فيجده حاراً ؛ فيعرف أن الروح
وصلت هنا وبعد فترة يجد أن النصف السفلي
من الجسد بارد والعلوي حار فيتتبع الروح
ويعرف أين وصلت من الجسد ⁽¹⁾ .

2- **عَرَقُ الْجَبِينِ :** عن بُرَيْدَةَ -**قال**
الرسول -⁽²⁾ : « **موت المؤمن**
يَعْرِقُ الْجَبِينَ » ⁽²⁾ ، وهو عبارة عن عَرَقٍ أصفر
مائل إلى السَّوَادِ يَخْرُجُ من الجبين . وهذا مُلَاحَظٌ
بالنَّظَرِ والمُشَاهَدَةِ لكثير من المُخْتَضِرِينَ .

3- **الَهْذِيَانِ وَالْهَلَعُ :** عند نزول مَلَكِ
الموت فإن بعض المُخْتَضِرِينَ لَمَّا يَرَاهُ تصيبه
حالة غريبة ؛ بحيث قد يتكلم بكلام لا يَعِيهِ ولا
يُفْهَمُ ، وَيُعْمَى عليه تارة ويفيق تارة ؛ وهذا من
شدة ما يَرَى .

¹ () وهذا مما أخذته من بعض طلبة العلم المتخصصين في غسل الأموات ، وهذا معروف
بالتجربة والتتبع لأحوال المُخْتَضِرِينَ .
² () رواه الترمذي (982) ، والنسائي 4 / 5 ، وابن ماجه (1452) . - وأحمد (3 / 350) .

4- الحشرجة : وهي في الصدر يُسْمَع صوت حشرجة الروح في صدره ويضيق نَفْسُهُ بحيث يتنفس بصعوبة .

5- الغرغرة : وهي في الحَلْق ، قال -
تعالى - : ﴿ ﴾
..... ﴾

6- النشاط والخفة : فبعض الْمُخْتَضِرِينَ يجد قبل موته خِفَّةً ونشاطاً لم يُعْهَد عليه من قبل ، كأن يكون مريضاً ومُعْمَى عليه فترة طويلة ، ثُمَّ قبل وفاته يستيقظ من إغمائه ، وكأنه صحيح مُعَاقَى ، ويجد هذا النشاط وهذا ليس على الإطلاق .

□□□

ماذا يُشْرَع لمن يكون بجانب مُخْتَضِرٍ ؟

1- توجيهه للقبلة - إن تيسر ذلك - :
وقد اختلف أهل العلم في ذلك ؛ إذ أنه لم يثبت حديث صحيح في ذلك ، ولكن وَرَدَ عن بعض الصحابة والسلف (1) .

¹ () راجع الآثار في « الأوسط » / لابن المنذر (320 / 5 - 321) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » : (239 / 3) ، و« الْمُخْتَضِرِينَ » لا ابن أبي الدنيا : (309) .

ويوجه المَحْتَضِر - إن تيسر - إلى القبلة ،
بإحدى طريقتين : أما مُسْتَلَقٍ على جنبه الأيمن
باتجاه القبلة - وهذا هو الأفضل - ، أو أن يكون
مُسْتَلَقِيًّا على ظهره ورجلاه باتجاه القبلة ، إن لم
يتيسر .

2- **تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ :** وتُلَقِّنُهُ - إن وُجِدَ -
أرفق أهله به والطفهم ، من وَلَدٍ أو وَاَلِدٍ أو قَرِيبٍ
، وأتقاهم وأجنهم وأعرفهم بمداراة المَحْتَضِرِ ،
روى مسلم **أَنَّ الرَّسُولَ -ﷺ- قَالَ : « لَقِّنُوا
مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »** ⁽¹⁾ ، وروى أبو داود
والحاكم عن معاذ بن جبل **ﷺ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »** ⁽²⁾ .

صفة التلقين

1- **يُوضَعُ فِي فَمِهِ قَطْرَاتٌ مِنْ مَاءٍ
لَيْلٍ حَلَقَهُ وَشَفْتَيْهِ ؛** ليسهل عليه النطق
بالشهادة ، وذلك بواسطة سواك أو قُطْنَةِ ثُبُلٍ
في الماء ، ثُمَّ يَقْطُرُ بِوَاسِطَتِهَا فِي الْفَمِ ، وَلَا
يُمْتَنَعُ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ إِلَّا إِذَا ظَنَّ بِهِ الشَّرْقَ .

2- **مَسْحُ وَجْهِهِ وَجَبِينِهِ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ
بِمَاءٍ ؛ حَتَّى تُخَفَّفَ عَلَيْهِ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ ؛**
كما كان الرسول -ﷺ- يفعلُه عند وفاته ؛ **قَالَتْ
عَائِشَةُ : كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ غُلْبَةٌ**

¹ () أخرجه مسلم عن أبي سعيد (916) ، وعن أبي هريرة (917) .
² () رواه أبو داود (3116) ، والحاكم 1 / 351 ، وأحمد 5 / 233 . وسنّده حسن .

فيها ماء ، فجعل يُدْخِل يديه في الماء ؛
فَيَمْسَح وجهه ويقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛
إِنْ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٌ » ⁽¹⁾ .

3- حبذا لو أُعْطِيَ السَّوَاكُ - إِنْ كَانَ
يَسْتَطِيعُ التَّسْوُوكَ - : كما في حديث وفاة
الرسول -ﷺ- عندما دخل عليه عبدالرحمن
بن أبي بكر ، وفي يده سِوَاكٌ ؛ فنظر إليه
الرسول -ﷺ- ؛ فَعَلِمَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ يَرِيدُ
السَّوَاكَ ؛ فتناولته ولينته له ؛ فاستاك به ⁽²⁾ .

4- يقعد عند رأسه ويلقنه الشهادة :
كما في الحديث عن أنس -رضي الله عنه- : « كَانَ
غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَمَرَضَ ؛ فَأَتَاهُ
النَّبِيُّ -ﷺ- يَعُودُهُ ؛ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ،
فَقَالَ لَهُ : « أَسْلِمَ » ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ
وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ -رضي الله عنه- .
فَأَسْلَمَ ؛ فَخَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَقَالَ : «
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » ، فَلَمَّا
مَاتَ قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ » ⁽³⁾ .

ويكون التلقين بطريقتين :

¹ () أخرجه البخاري (6510) .
² () أخرجه البخاري (4449) .
³ () أخرجه البخاري (1356) ، وأحمد - والزيادة الأخيرة بين القوسين له - .

الأولى : بالأمر ؛ وهي أن يقول
الملقن : يا فلان - ويناديه بأحب أسمائه - ، أو
يا عبد الله ، أو يا أمة الله ؛ قل لا إله إلا الله ،
يقول ذلك ثلاثًا : ودليل هذه الطريقة حديث أنس
: « أن رسول الله - ﷺ - عاد رجلًا من
الأنصار فقال : « يا خال ؛ قل لا إله إلا
الله » . فقال : أخال أم عم ؟ فقال : «
لا ؛ بل خال » . فقال : فخير لي أن
أقول لا إله إلا الله ؟ فقال النبي - ﷺ - : «
نعم » ⁽¹⁾ . وقول الرسول - ﷺ - لعمه أبي
طالب : « يا عم ؛ قل لا إله إلا الله » ⁽²⁾ .

فإن لم يَقُلْها ينتقل الملقن إلى الطريقة
الثانية :

الثانية : التعريض ، وذلك إن لم يستجب
بتلقين الأمر فينتقل إلى هذه الطريقة ، وفائدتها
تذكيره بالشهادة وبرحمة الله . مثل أن يقول
الملقن قال الرسول - ﷺ - : « من مات وهو يعلم
أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » ⁽³⁾ ، وكذلك يُعَرِّضُ
له بعض الآيات ويُلمِّح له ؛ مثل قول يونس -
عليه السلام - : ﴿ وَكَذَلِكَ نَقُصِّ عَلَيْكَ الْقِصَّةَ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةَ لِقَوْمِ الْأُولَىٰ ﴾ .

¹ () أخرجه أحمد (3 / 152) ، وإسناده صحيح .
² () أخرجه البخاري (1360) ، من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه . وأخرجه مسلم (24) في : الإيمان .
³ () أخرجه مسلم : (26) .



أمور ينبغي مُراعاتها والتنبيه عليها حال الاختصار

1- إذا كان المُختَصِر يردد الشهادة فلا يُلَقِّنُهَا .

2- إذا تلقن المُختَصِر الشهادة فلا يلقنها مرة أخرى إلا إذا سمع منه كلاماً غيرها أو أغميَ عليه ثمَّ أفاق .

3- كره أهل العلم الإلحاح على المُختَصِر بالتلقين أكثر من ثلاث مرات ، فلا يزيد عليها ؛ حتى لا يتضجر المُختَصِر ويكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ؛ لأنه في حالة شدة وكَرْب ، كما رُوي : « أن عبد الله بن المبارك لما اجتضر جعل رجل يلقنه ويكرر عليه حتى أكثر عليه فقال عبدالله : إذا قلتُ مَرَّةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام » ⁽¹⁾ وبالرغم من تقوى عبد الله بن المبارك إلا أنه كره مِن هذا الرجل كثرة تلقينه وتضجر منه . ولكن يُلَقِّن المُختَصِر الشهادة بين

¹ () جامع الترمذي تحت رقم (977) .

فترة وفترة ، مثلاً كل ربع ساعة أو نصف ساعه ،
وكل هذا على حسب حالة المُحْتَضِر .

4- **لو حَرَّكَ حَاجِيه أَوْ إِصْبَع سَبَابَتِه**
وَأَشَارَ بِالشَّهَادَةِ : فإنه لا يُلَقَّن وَيُسَكِّت عنه ،
هذا إذا علم منه أنه لا يستطيع النطق ، أما إذا
كان يستطيع النطق فله تلقينه .

5- **أَنْ يَدْعُو لَهُ ، وَلَا يَقُول فِي**
حَضْرَتِهِ إِلَّا خَيْرًا : قال الرسول -ﷺ- : « إذا
حضرتم المريض أو المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنْ
الْمَلَائِكَةُ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ⁽¹⁾

6- **يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَالِ**
الْمُحْتَضِرِ ، فَإِنْ كَانَ قَوِي الْإِيمَانِ ، أَوْ كَانَ
الْمُحْتَضِرُ كَافِرًا ؛ فإنه يُلَقَّن بِصِيغَةِ الْأَمْرِ : قل لا
إله إلا الله : ودليل ذلك **أَمْرُ النَّبِيِّ -ﷺ- عَمَهُ أَبَا**
طَالِبٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِالشَّهَادَةِ ، وَلِعُمُومِ
الْحَدِيثِ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ⁽²⁾
وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ضَعِيفَ الْإِيمَانِ فإنه لا يُلَقَّن
بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ؛ وَإِنَّمَا يُعَرِّضُ لَهُ كَمَا سَبَقَ وَأَنْ
أَشْرَنَا ؛ فَإِنْ ضَعِيفَ الْإِيمَانُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ رَدَّةٌ
فَعَل ؛ فَقَدْ يَضِيقُ صَدْرُهُ وَيَغْضَبُ وَيَكْرَهُ ذَلِكَ ؛
فَبَعْضُ النَّاسِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا إِذَا كَانَ
غَاضِبًا وَقِيلَ لَهُ : اللَّهُ يَهْدِيكَ ، أَوْ قُل : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، فإنه يكره ذلك ولا يقوله غضبًا ، وهذا في

¹ () أخرجه مسلم (919) ، وبنحوه (920) .
² () أخرجه مسلم عن أبي سعيد (916) ، وعن أبي هريرة (917) .

حال حياته ، فما بالك عند احتضاره وما يُعانيه من سكرات الموت ؟!

7- لا بأس في أن يَخْضِرَ الْمُسْلِمُ وفاة الكافر ؛ لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ : كما في حديث أنس ؓ السابق عندما عاد النَّبِيُّ -ﷺ- الْغُلَامَ الْيَهُودِي ، وحضوره-ﷺ- وفاة عمه أبي طالب .

8- لا يقرأ عنده سورة يس ، كما يفعله بعض الناس ؛ لأنه لم يثبت حديث صحيح في ذلك ، وأما حديث: « اقرؤوا يس على موتاكم » ⁽¹⁾ فهو ضعيف ، ولا يُعْمَلُ به ، وقد ضعفه الشيخ الألباني ولكن إن قرأ عنده شيء من القرآن لتذكيره وترقيق قلبه ؛ فَحَسَنٌ .

□□□

مُخْتَارَاتٌ مِنْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ حُكْمُ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسْ عِنْدَ الْمُخْتَضِرِ

¹ () رواه أبو داود (3121) وأحمد ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (1074) ، وابن حبان (3002) . وله عِدَّةٌ غُلُلٌ .

س : هل قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جائزة ؟

ج : قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جاءت في حديث مَعْقِل بن يَسَار أن النبي - ﷺ - قال : « أقرأوا على موتاكم يس » : صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد وأنه من رواية أبي عثمان التَّهْدِي عن معقل بن يسار ، وضعفه آخرون ؛ وقالوا : أن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول .
فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف ؛ لجهالة أبي عثمان . فلا يُسْتَحَبُّ قراءتها على الموتى . والذي استحبه ظن أن الحديث صحيح فاستحبها ، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب ؛ ولعل الله ينفعه بذلك ، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه⁽¹⁾ .

يُسْتَحَبُّ تَوْجِيهِ الْمُخْتَضِرِ لِلْقِبْلَةِ

س : هل يُشْرَعُ تَوْجِيهِ الْمُخْتَضِرِ لِلْقِبْلَةِ ؟
ج : نعم ؛ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عند أهل العلم ؛ لقوله - ﷺ - : « الكعبة قبلكم أحياء وأمواتاً »⁽²⁾ .

¹ () (13 / 93-94 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

² () (2) (13 / 101 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

كيفية توجيه المُخْتَضِرِ إلى القبلة

س : ما هي كيفية التوجيه إلى القبلة بالنسبة للمُخْتَضِرِ ؟
ج : يُجْعَل على جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، كما يُوضَع في اللُحْد⁽¹⁾ .

□□□

الباب الثالث الموت وعلاماته

المَوْت

قال - تعالى - : ﴿ الْمَوْتُ يَأْتِيكُم بِالْجَنَازَةِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ السِّرَّ كُلِّ شَيْءٍ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ [البقرة: 28].

رُوي عن موسى - عليه السلام - لما صارت رُوحه إلى الله ؛ قال له رَبِّهِ : كيف وَجَدْتَ المَوْتَ ؟ فقال : « وَجَدْتُ نَفْسِي كَشَاةٍ تُسَلِّحُ بِيَدِ الْقَصَابِ وَهِيَ حَيَّةٌ »⁽¹⁾

وَرُوي أَنَّ المَوْتَ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبٍ بِالسُّيُوفِ وَنَشْرٍ بِالْمَنَاشِيرِ وَقَرْصٍ بِالْمَقَارِيضِ⁽²⁾ .

□□□

علامات الموت

¹ () « الجامع لأحكام القرآن » / للقرطبي (6 / 133) .
² () « الجامع لأحكام القرآن » / للقرطبي (17 / 13) .

قديمًا لم تكن توجد الوسائل الطبية الحديثة التي تؤكد موت الإنسان ، ولكن ذكر العلماء علامات تظهر على جسد المَيِّت تدل وتؤكد على موته ؛ وهي :

1- **شُخُوصُ الْعَيْنَيْنِ مَعَ إِغْوَارِهَا** ، بحيث تدخل العينان دخولًا يسيرًا ، ويكون فيها حَوْلٌ قليلٌ : لأن البصر يتبع الروح عندما تخرج من الجسم ؛ فتشخص العينان : **فَعِنَ أُمَ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنْ الرُّوحُ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ؛ فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ » (1) .**

2- **انعواج وميل أرنبة الأنف إلى اليمين أو اليسار** ؛ لأن الأنف مشدود بعصب من اليمين واليسار فإذا مات المَيِّت انحل هذا العصب .

¹ () أخرجه مسلم (920) .

قال - تعالى - : ﴿

□□□□ . تلف الساقان بعضها على بعض ، أو قد

هذه العلامات ثابتة في جميع الأموات

يوجدان في أعلى اللحيين اللذين في الوجه -

فَيَنْحَلِّانَ بِمَجْرَدِ مَوْتِ الْإِنْسَانِ ، وَيُسَبِّبُ ذَلِكَ

5- انحلال المفاصل - وخاصة الكفين - ،

6- تَمَدُّدُ الْحُدِّ ، خاصة تحت الإبط .

7- برودة الجسم .

8- تصلب الجسم وقسوته ، خاصة إذا

كان المَيِّتُ قد مات منذ عدة ساعات .

9- تغير رائحة المَيِّت ، خاصة إذا كان

المَيِّتُ قد مات منذ وقت طويل .

10- **غيوبة سواد عيني المَيِّت ، خاصة**
في البالغين ، فتجد مثل الغشاء الرقيق على
العين .

تنبيهات :

- 1- **إذا مات المَيِّت فجأة : فلا بُدَّ من**
الانتظار حتى تظهر بعض هذه العلامات ، خصوصاً
إذا لم يوجد طبيب أو مستشفى يُنْقَل إليه .
- 2- **لا بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ ؛**
فقد يكون المريض عنده سكتة قلبية أو مغمىً
عليه . ويمكن التَّأَكُّدُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ بِوَاسِطَةِ
المستشفيات والأطباء .



ما يُشْرَعُ لِلْحَاضِرِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ

- 1- **يقوم أحدهم بإغماض عينية : ودليل**
ذلك الحديث السابق - حديث أم سلمة - ،
ويقول : باسم الله ، وعلى وفاة رسول
الله - ودليله **فِعْلُ بَعْضِ السَّلَفِ** ⁽¹⁾ .
ولأنَّ بَقَاءَ الْعَيْنَيْنِ مَفْتُوحَةً يُسَبِّبُ قُبْحَ مَنْظَرِ
المَيِّتِ ، وقد يؤذيها شيء من الحشرات .
- 2- **ربط اللحيين بعصابة ؛ حتى لا يبقَ**
الفم مفتوحًا ؛ فيدخل فيه شيء من الحشرات ،

¹ () « الأوسط » / لابن المنذر : (5 / 320) ، و« المغني » : (3 / 366) .

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

أو قد يخرج من جوف المَيِّت شيء ، ولو بقي فمه مفتوحاً لقبح شكله ومنظره . **وقد أوصى عمر ﷺ ابنه عبدالله بقوله : « إذا رأيت روعي بلغت لَهَا تي ؛ فضع كَفَّكَ اليُمْنَى على جَنْهَتِي ، والْيُسْرَى تحت دَقْنِي ، وأغمضني »** ⁽¹⁾ ؛ أي : أغلق فمي .

3- **تحريك مفاصله وتليينها ؛ حتى لا تتصلب ،** فهناك مادة توجد بين الأطراف إذا مات المَيِّت تصلبت هذه المادة ؛ فيصعب ويشق على الغَّاسِل عند التغسيل غسل المَيِّت نتيجة هذا التصلب .

4- **جمع رجليه وربطها برباط ؛ حتى لا يخرج من دبره شيء ، وكذلك تُجمَع يداه وتُوضَع على صدره ، وتُربَط برباط - من باب الحفاظ عليها - ؛ حتى لا تسقط وتضرب في شيء عند نقله من مكان إلى مكان .**

5- **تجريدَه من ثيابه ؛ لأن بقاء الثياب يسبب حرارة قد تُتلف الجسد ، ولقول الصحابة رضي الله عنهم عند وفاة النبي -ﷺ- : « أُنجَرَّد رسول الله من ثيابه كما نُجَرَّد موتانا ؟ »** ⁽²⁾ ، أما النبي -ﷺ- فلا يُجَرَّد من ثيابه ؛ وهذا من خصوصيات الرسول -ﷺ- .

¹ () « المغني » : (3 / 365) .

² () أخرجه أبو داود (3141) ، وأحمد ، وابن حبان (6627) .

مع ملاحظة ستر العورة وعدم النظر إلى عورة
المَيِّت .

6- **وضع ثقل على بطنه ؛** حتى لا ينتفخ
- إذا كان المَيِّت سوف يبقى أكثر من ثلاثة أيام
- ، ولكن في الغالب لا يبق المَيِّت أكثر من يوم ؛
فلا داعي لوضع هذا الثقل .

والثقل : عبارة عن كيس من تراب ، أو
من أي شيء غير حاد - حتى لا يُجرح المَيِّت - .
وفي العصر الحالي غُوِّضَ عن ذلك بالثلاجات
والمشارح التي في المستشفيات ؛ فقد يوضع
المَيِّت لفترة طويلة ولا يتأثر .

7- **وضعه على سرير مرتفع ؛** حتى لا
يتأثر الجسد من رطوبة الأرض .

8- **تغطية المَيِّت إلا المُخْرِم :** لحديث
عائشة - رضي الله عنها - : « **أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - حين توفي سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ** »⁽¹⁾
1 . أما المُخْرِم بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ : فلا يُعْطَى ؛ كما
في حديث : « **بينما رجل واقف بعرفة إذ
وقع على راحلته ، فَوَقَصَتْهُ ؛ فقال -
عليه الصلاة والسلام - : اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين ، و لا تحنطوه
ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ
يوم القيامة مُلَبِّيًا** »⁽²⁾ .

¹ () أخرجه البخاري (5814) ، ومسلم (942) .

² () أخرجه البخاري (1265) - واللفظ له - ، ومسلم (1206) .

9- الدعاء للميت : كما في حديث أبي سلمة أن الرسول - ﷺ - دعا له فقال : «اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه» (1).

10- وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّبْرُ :

قال - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُ مِصْرَبٌ مِنَ الْبَأْسِ قَالُوا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَلَئِنْ رَأَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ نَازِلًا يُغْشِي السَّيْرَ قَالُوا ذَلِكَ سَحَابٌ مُمِيزٌ ﴾ (2) .

وقال - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُ مِصْرَبٌ مِنَ الْبَأْسِ قَالُوا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَلَئِنْ رَأَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ نَازِلًا يُغْشِي السَّيْرَ قَالُوا ذَلِكَ سَحَابٌ مُمِيزٌ ﴾ (2) .

وفي الحديث : «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيُ تَبْكِي ؛ فَقَالَ لَهَا : «إِنِّي لَأَعْلَمُ بِأَمْرِكِ وَلَئِنْ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي . فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي . قَالَ : وَلَمْ تَعْرِفِي . فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ؛ فَأَتَتْ بِأَبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؛ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لِمَ أَغْرَفَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّهُ أَلْصَقُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» (2) .

1 () سبق تخريجه : ص 63 .

2 () أخرجه البخاري (1283 ، 7154) ، ومسلم (926) .

وعند مُسْلِم - لَمَّا قِيلَ لَهَا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ -
- : « فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ ؛ فَاتَتْ بَابَهُ .
. . » .

11- الاسترجاع ؛ وهو أن يقول : (إنا
لله وإنا إليه راجعون) : كما في الآية
المتقدمة ، وعن أم سلمة - رضي الله عنها
- قالت : سمعت رسول الله - يقول : «
مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصِيبُهُ مَصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا
أَمَرَهُ اللَّهُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ؛
اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي
خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » (1)

12- عدم ذكره إلا بخير : لحديث : « لا
تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما
قَدَّمُوا » (2)

13- قضاء دَيْنِهِ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرَكَّتِهِ ،
فإن لم يستوف ماله ؛ فَيُقْضَى عَنْهُ - إن تيسر - :
لَمَّا ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ - أَنَّهُ قَالَ : « نَفْسُ
الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (3)

14- الإسراع بتجهيزه وتغسيله
والصلاة عليه ودفنه : ودليل ذلك في الصحيح
من حديث أبي هريرة : قال - عليه الصلاة

1 () أخرجه البخاري 1 / 89 ، 90 ، 3 / 150 ، 152 - 154 ، ومسلم 3 / 51 ، 52 .

2 () أخرجه البخاري (1393) .

3 () سبق تخرجه ص 25

والسلام- : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ : تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ - ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » (1)

15- دفنه في البلد الذي مات فيه ، وعدم نقله إلى غيره ؛ لأنه يُنافي الإسراع
المأمور به في الحديث السابق ، ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - لما مات لها أخ بوادي الحبيشة ، فحل - أي : نُقِلَ من مكانه - : « ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا وددت أنه كان دُفِنَ في مكانه » (2) ، وروى أصحاب السنن وابن حبان : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدِ حُمَلِ الْقَتْلَى لِيُذْفِنُوا بِالْبَقِيعِ ؛ فَتَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ ؛ فَزِدُوا »

16- إعلام أقاربه بموته ؛ ليحضروا دفنه والصلاة عليه ، مع ملاحظة عدم النعي الذي نهى عنه النبي - ﷺ - وهو إعلان موته في الطرقات ، والمناداة بذلك أو في الصحف أو غير ذلك - ؛ لأن في هذا النعي إظهاراً للجزع والتشكي .

¹ () أخرجه البخاري (1315) ، ومسلم - واللفظ له - (944) .

² () الأوسط / لابن المنذر : (5/320) ، والمغني : (3/366) .

17- لا بأس بالانتظار - حتى يجتمع
أقاربه للصلاة عليه ودفنه - بعض الساعات ، ما
لم يُخَفْ على المَيِّتِ مِنَ التَّعَفُّنِ .

18- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُخْبَرُ بوفاته أن
يُطَلَّبَ منه الدعاء للميت بالمغفرة ؛
لطلب الرسول - ﷺ - من الصحابة لما نَعَى
النجاشي قال : « استغفروا لأخيكم » (1)

19- استحباب تعجيل العمل بوصيته ؛
ليجري له أجر تفريقها على الموصى لهم .



ما يَحْرُمُ على أقارب المَيِّتِ

¹ () أخرجه البخاري 3 / 163 ، ومسلم (951) كلاهما من حديث أبي هريرة ، وأخرجه
مسلم (953) - وليس فيه طلب الاستغفار له - عن عُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -⁽¹⁾ :
« لقد حَرَّمَ رسول الله - ﷺ - أموراً كان
- و لا يزال - بعض الناس يرتكبونها إذا
مات لهم ميت ، فيجب معرفتها
لاجتنابها ؛ فلا بُدَّ من بيانها :

1- النياحة : وفيها أحاديث كثيرة ؛ ومنها
قوله - ﷺ - : « اثنتان في الناس هما
بهم كفر : الطعن في النَّسَب ، والنِّياحة
على المَيِّت »⁽²⁾ .

2- ضرب الخدود وشق الجيوب :
لقوله - ﷺ - : « ليس منا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ،
وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ »⁽³⁾ .

3- حلق الشَّعْر : لحديث أبي بُرْدَةَ بن
أبي موسى قال : وَجَعَ أَبُو موسى وَجَعًا ؛
فَعُشِّيَ عليه ، ورأسه في جِرِّ امرأةٍ مِنْ
أَهْلِهِ ، فصاحت امرأةٌ مِنْ أَهْلِهِ ؛ فلم
يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئًا ، فلما أفاق
قال : أنا بريءٌ مِمَّنْ برىءَ منه رسول الله
- ﷺ - ؛ فإن رسول الله - ﷺ - برىءٌ مِنْ
الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَةِ⁽⁴⁾ .

¹ () راجع « أحكام الجنائز » - يَتَضَرَّفُ في - .

² () أخرجه مسلم في : الإيمان (67) .

³ () أخرجه البخاري (1294) ، (1297) ، (1298) ، (3519) ، ومسلم في الإيمان (103) .

4- نَشْرُ الشَّعْرَ : لحديث امرأة من
المُبايَعَات لرسول-ﷺ- قالت : كان فيما
أخذ علينا رسول الله -ﷺ- في المعروف
الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه - : وأن لا
نخمش وجهًا ، ولا ندعو ويلًا ، ولا نشق
جبًا وأن لا ننشر شعرًا .

5- إعفاء بعض الرجال لحاهم أيامًا
قليلة ؛ حُرْنَا على ميتهم ، وإذا مضت
أيام عادوا إلى حلقها : فهذا الإعفاء في
معنى نشر الشعر - كما هو ظاهر - ، يُصَافُ إلى
ذلك أنه يدْعَى ، وقد قال رسول الله -ﷺ- :
« كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ »
(1) .

علمًا بأن التزوين بحلقها كما يفعل الأكثرون
معصية ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ؛ لمخالفتها
للأدلة الشرعية .

6- الإعلان عن موته على رؤوس
المنابر وفي الصحف والطرق ونحوها ؛
لأنه من النعي ، وقد ثبت عن حذيفة بن
اليمان أنه كان إذا مات له المَيِّت قال : لا

⁴ () أخرجه البخاري (3 / 165 - « فتح ») ، ومسلم (104) . والنباح : هي أمرزائد على
البكاء . قال ابن العربي : النوح ما كانت الجاهلية تفعله : كان النساء يَقِفْنَ متقابلات يَصْخُنَ ،
ويُخَيِّنُ التُّراب على رؤوسهن ، وَيَضْرِبْنَ وُجُوهَهُنَّ . والشاقة هي التي تشق ثوبها .
والصالقة : هي التي ترفع صوتها عند الفجعة بالموت . والحالقة هي التي تحلق رأسها عند
المصيبة . انظر فتح الباري ص 212/3
¹ () رواه النسائي 3 / 188 ، 189 .

**تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا ؛ إِنْ أَحَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا ،
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنْ
النَّعْيِ (1) .**

أما إذا أُخِيرَ أَقَارِبُهُ وَجَمَاعَتُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ
وَحُضُورِ دَفْنِهِ ؛ فَلَا يَعتَبَرُ مِنَ النَّعْيِ الْمُنْهَى عَنْهُ .
وقد يجب الإعلان عن الوفاة إذا لم يكن عنده مَنْ
يقوم بحقه ؛ من غَسَلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ - : لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
ﷺ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (2) .

1 () سبق تخريجه ص 38 .
2 () أخرجه البخاري (1245) ومسلم (951) .

الباب الرابع

علامات حسن الخاتمة ، وعلامات سوء الخاتمة

علامات حُسن الخاتِمة

الأولى : نُطْقُهُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ :
قال -ﷺ- : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (1) .

الثانية : الموت بِرَشْحِ الْحَبِينِ : لحديث **بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ ﷺ :** « أَنَّهُ كَانَ بِخَرَّاسَانَ ، فَعَادَ أَخًا لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ ، وَإِذَا هُوَ يَغْرَقُ جَبِينُهُ ؛ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ : « مَوْتَ الْمُؤْمِنِ يَغْرَقُ الْجَبِينَ » (2) .

الثالثة : الموت لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ نَهَارَهَا : **قال الرسول -ﷺ- :** « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » (3) .

الرابعة : الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

قال الله - تعالى - : ﷻ

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

1 () سبق تخريجه : ص 52 .
2 () أخرجه أحمد 1 / 361 - والسياق له - ، والنسائي 1 / 259 ، والترمذي 2 / 128 وخسنه ، وابن ماجه 1 / 443 ، 444 ، وابن حبان (730) ، والحاكم 1 / 361 ، والطيالسي (808) ، وأبو نُعَيْمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » : (9 / 223) . وهو صحيح .
3 () أخرجه أحمد (6582 ، 6646) ، والترمذي (1074) . والحديث بمجموع طرقه حسنٌ أو صحيحٌ .

1 () أخرجه الترمذي 3 / 17 وصححه ، وابن ماجه - واللفظ له - 2 / 184 ، وأحمد 4 / 131 . وإسناده صحيح .
2 () أخرجه مسلم (2878) .
3 () أخرجه ابن حبان (341) وأحمد (12055) .

الجنب - وهو ورم في الغشاء المستبطن للأضلاع - : عن جابر- قال : قال الرسول - : « الشهداء سبعة - سوى القتل في سبيل الله - : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والخرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » (1)

السابعة : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَدِينِهِ وَدَمِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ - : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (2)

الثامنة : مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ الْجَائِرُ - لِأَنَّهُ نَصَحَهُ - : قَالَ النَّبِيُّ - : « سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَامَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ » .

التاسعة : الثناء بالخير على المَيِّتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : عَنْ أَنَسٍ قال : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ -

¹ (2) أخرجه مالك - واللفظ له - 1 / 232 ، 233 ، وأبو داود 2 / 26 ، والنسائي 1 / 261 ، وابن ماجه 2 / 185 ، 186 ، وابن حبان في « صحيحه » : (1616) ، والحاكم (3528) ، وأحمد 5 / 446 . وهو صحيح . ومعني المرأة تموت بجمع قال الخطابي في النهاية : أي تموت وفي بطنها ولد وقبل تموت بكراً انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ص 1328 (1) أخرجه أبو داود 2 / 275 ، والترمذي 2 / 316 وقال : حسن صحيح ، وأحمد - واللفظ له - (1652 ، 1653) .

ع: « وجبت وجبت وجبت » ، ومُرَّ بجنارة
فأثنى عليها شرًّا ؛ فقال نبي الله - ﷺ : «
وجبت وجبت وجبت » . قال عمر ﷺ : فِدَىَّ
لك أبي وأمي ؛ مُرَّ بجنارة فأثنى عليها
خيرًا فقلت : وجبت وجبت وجبت ، ومُرَّ
بجنارة فأثنى عليها شرًّا فقلت : وجبت
وجبت وجبت ؟ فقال الرسول - ﷺ : « مَنْ
أثنتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ، ومن
أثنتم عليه شرًّا وجبت له النار ؛ أنتم
شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله
في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض
» (1).

وفي رواية: « إن لله ملائكة تنطق على
السنة بني آدم بما في المرء من الخير و
الشر » (2) .

وقال الرسول - ﷺ : « أيما مسلم
شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة » .
قلنا : وثلاثة ؟ قال : « وثلاثة » . قلنا :
واثنان ؟ قال : « واثنان » ، ثُمَّ لم
نسأله في الواحد (3) .

العاشرة : علامات تُرى على المَيِّت
أثناء تغسيله ؛ مثل : إشارة إصبع السبابة بـ

1 (2) أخرجه البخاري (1301) .
2 () أخرجه البخاري 3 / 177 ، 5 / 192 ، 193 ، ومسلم 3 / 53 .
3 () أخرجه البخاري (1368) ، والنسائي (1934) ، وأحمد (129 ، 204) .

(لا إله إلا الله) ، والوضوء والإشراقة والفرجة والابتسامة التي على وجه المَيِّت ؛ لأنه قد بُشِّرَ برضا الله والجنة وتسليم الملائكة عليه ؛ فتجد بعض الأموات مبتسمًا ابتسامة لا تفارق وجهه حتى يكفّن . ولعل من العلامات سهولة تغسيله و ليونة ورقّة جسده لأن غالب الأموات تكون أجسامهم متصلبة متخشبة والله أعلم.



علامات سُوءِ الْخَاتِمَةِ

أولاً : أن يموت على شِرْك ، أو ترك للصلاة ، أو على معصية من المعاصي - مثل الزنا والخمر والأغاني وغيرها - : كما في حديث جابر ؓ قال : قال رسول الله -ﷺ- : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » (1).

ثانياً : الثناء على المَيِّت بالشر من المسلمين : كما في حديث أنس ؓ السابق (2).

ثالثاً : لعل من العلامات التي تظهر على المَيِّت بعد وفاته أو أثناء تغسيله : اسوداد الوجه وعبوسه وظلمته ، ورؤية وجهه كالمُعَصَّب ، ويجد الْمُعَسَّل صعوبة في تغسيله وتقليبه . وهذه العلامات تظهر بسبب رؤية

¹ () سبق تخريجه : ص 78 .

² () سبق تخريجه : ص 80 .

المُخْتَضِر ملائكة العذاب وملك الموت وتبشيرها
له بِسَخَطِ الله والنار - والعِيَاذُ بالله - ؛ نَسْأَلُ الله
العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ . ولكن مثل هذه لَا يُجَزَمُ بِأَنَّهَا
علامة على سُوءِ الخاتمة ؛ لعدم وُجُود دليل ،
ولأن حصول مثل هذه قد يكون بأسباب طبيعية
يعرفها الأطباء ؛ مثل : نقص الأكسجين في الدم
في منطقة معينة في الجسم - مثل القدم -
فَتَسْوَدُّ أو قد يتجمع الدم في منطقة معينة وغير
ذلك.

**وقد رأيتُ من علامات حسن الخاتمة
وسوئها على كثير من الجنائز مما يشيب
له الرأس ويقشعر منه الجلد ، نَسْأَلُ الله
أَنْ يُحْسِنَ خَاتَمَتَنَا .
تنبيهات :**

**1- إذا رأى الْمُغَسَّلُ علامات سوء
الخاتمة المعنوية أو الحسية : فإنه لَا يُخْبِرُ
بها أَحَدًا ، ولكن يَذْكُرُ ذلك عن مجهول لَا يُعْرَفُ ؛
مِنْ أَجْلِ الْعِظَةِ وَالْعِبْرَةِ .**

**2- يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَرَى علامات حسن
الخاتمة - مِنْ بَيَاضِ الْوَجْهِ ، وَإِشْرَاقِهِ ، أَوْ
إِشَارَةِ السَّبَابَةِ بِالتَّشْهَدِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - أَنْ
يُخْبِرَ بِهَا النَّاسَ ، خَاصَّةً أَهْلَهُ ؛ حَتَّى يُكْثِرُوا لَهُ
الدُّعَاءَ وَالتَّحَرُّمَ ، وَ مِنْ بَابِ الْعِظَةِ وَالْعِبْرَةِ لِلنَّاسِ
وَالْإِقْتِدَاءِ بِأَعْمَالِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، إِذْ بِهَا حَصَلَتْ لَهُ
علامات تُشِيرُ إِلَى حَسَنِ خَاتَمَةٍ .**

من أحوال الموتى والمحتضرين

أسوقُ لك أخي القارئ الكريم مجموعةً من القصص التي وقفتُ عليها وأشرفتُ عليها توضيحاً لحسن الخاتمة - نسألُ اللهَ ذلكَ للجميع - وسوءِ الخاتمة - نعوذُ باللهِ منها - حتى ينشطُ المؤمنُ في هذه الحياةِ ويستمرَّ على ما هو فيه من خير ، ويحذرَ المقصرُ ويفيقَ الغافلُ من رقدته سائلاً اللهَ جل وعلا أن ينفعَ بها .
فمنها قصة الشاب الذي قتل أمه وحرق جسدَها بعدما قطعها - ولا حول ولا قوة إلا بالله - من أثر إدمانه للمخدرات وتفصيلُ هذه القصة أني دُعيتُ إلى أحد السجون لالقاء محاضرةٍ ولكنني لاحظتُ شاباً خارجَ المصلى كثيرَ الحركة ذهاباً وإياباً ولم يصل معنا وبعد انتهاء المحاضرة طلبَ مني المسئولُ عن الشؤون الدينية في السجن مناصحةً ذلك السجين وأخبرني أنه لا يصلي منذُ دخوله السجن من أربع سنواتٍ ومحكومٌ عليه بالقصاص ولم يبقَ على تنفيذه سوى ثلاثة أشهر تقريباً وحذرني منه وأبدى خوفه عليّ من تصرفاته فطمأنته واستعنتُ بالله عليه ودخلتُ وسلمتُ عليه وأخبرته أني زائرٌ له في الله وأرغب في الحديث

معهُ وسألتُهُ عن عدم الصلاة معنا جماعةً فلعلك
صليت بمفردك فقال : أنا لا أصلي ! و لا أعبد
الله ! وأنتم عبيد ! وأخبر أنه لا يعترف بالله
-والعيادُ بالله من حاله - فقلتُ لَهُ من خلقك ؟
فقال : خلقتني الوهابُ فقلت من الوهابُ ؟
فقال : الذي وهبني كلَّ شيءٍ ثم أخذَ يسبُّ
الملائكةَ ويقذفُهُم بالزنا أكرمَهُمُ اللهُ عما يقولُ
وقد كان بيده ولاعة فأخذتها منه وأشعلتها وقلتُ
له إن كلامك هذا قد يدخلُ النارَ فهل تقوى على
النارِ فسكتَ ثم حاولت معه بشتى الوسائل و
الأساليب فلم أنجحْ ثم قالَ : لي أعلمُ أنَّ
قصاصي قد اقتربَ وهو في الشهور القادمة ولن
أصلي وطردني فخرجتُ من عنده متأثراً
والسجناءُ واقفون بالقرب من باب الغرفة
ينتظرون النتيجة لعل الله أن يهديه ومعهم
مسئولَ الشئون الدينية فطلبتُ منه استدعائي
إذا جاء موعد قصاص هذا الشخص حتى أرى
كيفَ تكونُ خاتمتُهُ فسألتُ عن هذا الشخص هل
هو مختلٌ عقلياً ؟ وما سببُ الحكم عليه
بالقصاص ؟ فأخبرني بأنه لا يعاني من أي أمراض
نفسية وقد عُرضَ على الأطباء النفسيين ولم
يلاحظ عليه شيءٌ وهذا الذي أخر تنفيذَ الحكم
عليه طيلة مدة سجنه للتأكد من حالته النفسية
وأما سببُ الحكم عليه فهو أنه أقدم على قتل

أمه وتقطيعها وحرقها في حصن مهجور مع العلم أنها كانت صائمة الست من شوال في يوم جمعة - ولا حول ولا قوة إلا بالله- وبعد قرابة شهرين اتصل عليّ المسئول وأخبرني أن موعد القصاص غداً وطلب حضوري بعد الفجر فاتصلت بفضيلة كاتب العدل لكتابة وصية من ينفذ فيه الحكم وأخبرته بما حدث بيني وبين الشخص وطلبت منه مناصحته فاستعد بذلك و تقابلنا صباح اليوم الثاني في السجن فسأله كاتب العدل أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ فقال الشاب :أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله و الجنة حق والنار حق فسُرتُ بما سمعته ثم كتب وصيته وأخذت أنصحه بأن لا يفتر لسانه من ذكر الله وقلت له حديث الرسول ﷺ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وأنت مقبل على الله فالهج بذكره ولعل الله أن يكرمك بأن يعفوا اخوتك عنك فقال : ألا يوجد دخان؟ أو شاي ؟ ألا يوجد دخان أو شاي ؟ متي سوف ينفذ القصاص ؟ فقال أحد الضباط بعد صلاة الجمعة فقال لا زال الوقت مبكراً أحضروا لي دخاناً و (شاي) . فقلت له مارأيك لو قمت وصليت ركعتين لله فأمرني بالخروج وأخذ يسخر مني و من كلامي و ألحت عليّ بالصلاة ولكن دون جدوى

ثم خرجت متأثرا وسبقته إلى مكان القصاص
واحضروه إلي مكان القصاص فقلت لأحد
المسؤولين لِمَ لا تُدَّكَّرُهُ بكلمة التوحيد؟ فقال لي
هذا لا تهتم لأجله قد قال للقاضي بأنه نصراني
ولم يقتل سوى إبليس !! يعني أمه !! فتقدمت
إلى الشاب وقلت له قل لا اله إلا الله فلم يقلها
وكررتها عليه أكثر من خمس مرات فلم ينطق
بشيء فصاح عليه من حوله من الضباط انطق
الشهادة فتكلم وأخذ يتمم بكلام غير مفهوم و لم
أعلم هل نطق بالشهادة أم لا؟ و أخذت أراقبه
حتى نُفِّدَ القصاص فيه فلم تتحرك شفاته
بشيء والعياذ بالله من حاله حتى فارق
الحياة . هذه القصة وأن أطلت فيها لكنها تُبين
لك أنه كما قال ابن كثير رحمه الله (جرت
سنة الكريم أنه من عاش على شيء مات
عليه ومن مات على شيء بعث عليه)
فهذا الشاب انظر إليه كيف قتل أمه وأصرَّ على
عدم الصلاة ولم يستمع النصح - فمن كانت هذه
حياته فلا عجب ألا يوفق لخاتمة حسنة والله
المستعان .
و على النقيض
من ذلك قصة شاب آخر الذي أُخبرت عن
موعد قصاصه فتوجهت للسجن في صبيحة يوم
التنفيذ بعد التنسيق مع المسئول فدخلت عليه
فوجدته رافعا يديه يدعو وعلى طاولته القرآن

الكريم وكتيبُ حصن المسلم فحضر فضيلة كاتب العدل لكتابة وصيته فأوصى بجميع ماله أن يتصدق به لجمعية تحفيظ القرآن الكريم أو مشروع صدقةٍ جاريةٍ بعد سداد ما عليه من ديون للآخرين وأوصى أهله بتقوى الله عز وجل و الصبر و الاحتساب على موته وقصاصه فانصرف كاتب العدل و بقيت معه ولقد رأيتُ عجباً فمئذُ هذه اللحظة وحتى ركوبه السيارة التي تذهب به إلي مكان القصاص وهو يذكرُ اللهَ ويصلي و يقرأُ القرآن ويدعو من الساعة السابعة و حتى الساعة التاسعة والنصف تقريباً وقد أوصاني بغسله وتكفينه والذهاب إلى أهله بعد موته و مواساتهم وكان يحمّدُ اللهَ طيلةً هذا الوقت و أخبرني أنه رأى رؤيا في المنام بأنه ذهبَ إلى ساحةِ القصاص وكان السيف بجانبه وكان الشابُ ساجداً ويدعو و يقولُ في دعائه لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين و رأى غرماًه الثلاثة يخرجون من الساحة و أنه قد عُفِيَ عنه و كنت أحاول عدم الكلام معه حتى لا أقطعهُ عن الذكر و القراءة حتى أتى موعد ذهابه إلى ساحةِ القصاص فأخذَ للسيارة وقبلَ ركوبه السيارة سألَ أحدَ الجنود أين القبلةُ ؟ ثم سجدَ على الأرض و أطالَ السجودَ ثم قامَ وركبَ في السيارة وعندَ وصولنا إلى الساحة بحثُ عن

السياف فلم أجده فأخبرت بأن هناك محاولات مع أولياء المقتول للعفو ثم أشيع أن أولياء المقتول عفوا عنه ففرح الناس وضجوا بالتكبير فأخذ الضباط والعسكر يقبلون الشاب ويفكون قيوده فأسرعت إليه و أمرته بالسجود شكراً لله فسجد طويلاً ولم يرفع رأسه حتى أمره الضابط بذلك إثر دخول ثلاثة رجال لساحة القصاص وأخذوا يصيحون بأعلى صوت نحن لم نعف ونريد القصاص ولا تتأخروا عن تنفيذه فقيد الشاب مرة أخرى وحاول الحضور الطلب من أولياء المقتول العفو ولكنهم أصرروا على موقفهم وكان السياف يتردد في التنفيذ فيرفع سيقه تارة ثم يخفضه تارة وينظر إلى أولياء المقتول لعلمهم يعفون ثم جاء الأمر بتنفيذ القصاص وقد كنت في هذا الوقت أرقب الشاب وأنظر إلى شفتيه وهي تتحرك بذكر الله و بلا إله إلا الله وضرب السياف عنقه وسقط على جنبه الأيمن ودمه يسيل على الأرض و شفاته تتحرك بلا إله إلا الله والدم يخرج منه حتى فارق الحياة وإذا بأحد الضباط يقول انظر إلى إصبعه فإذا به رافعا السبابة مشيراً بكلمة التوحيد فحملناه إلى سيارة الإسعاف وقمت بتغسيله وأخرجت من جيبه العلوي ورقة ملطخة بالدم فيها أذكار الصباح والمساء وإذا بوجهه يتلأأ بياضاً و نوراً ثم كفنته وصلينا عليه

وذهبتُ لأهله و أخبرتهم بوصيته وما رأيتُ منه من ذكره لله وصلاته وحالته عند موته وأثناء تغسيله فخفف ذلك من مصابهم و بكى أغلب الحاضرين على ذلك الشاب رحمه الله فانظر رحمك الله إلى هذا الشاب الذي لازم الصلاة والذكر حتى ساعة تنفيذ الحكم عليه وكيف كانت خاتمة حسنة وقارنها بالشاب الذي قبله لتعلم الفرق ؟

ومن ضمن قصص حسن الخاتمة أنه أتاني اتصال من أحد مغاسل الأموات يطلبون مني المساعدة و الحضور لكون الجنازة أتموا غسلها ولم يستطيعوا تكفينها لأنها تنزف دماً باستمرار إثر حادث سيارة وخشوا أن يبل الدم الكفن فاتجهت إلى المغسلة فدخلت ورأيت الميت وأول ما رأيته ذكرتُ الله لقد رأيتُ وجهاً منيراً ولحية مخضبة بالحناء وكان وجهه يتلأأ نوراً فقلتُ في نفسي هذا رجلٌ صالحٌ و لابد أن يكون قد تشهد قبل وفاته فرفعت يده اليمنى فإذا بالسبابة تُشيرُ بكلمة التوحيد و كذلك اليد الأخرى تشيرُ بكلمة التوحيد . فما أجملها من خاتمة
قال :النبى -ﷺ- (من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) .

ومن جميل ما يذكرُ من حسن الخاتمة أنه اتصل عليّ أحدهم ليلة الجمعة يخبرني أن غداً

جنازة يريدون غسلها ففرحتُ واستبشرتُ وذلك
لأن النبي -ﷺ قال: (من مات يومَ الجمعةِ
أو ليلةَ الجمعةِ أَمِنَ من فتنةِ القبرِ) وفي
الصباح أدخلوا الجنازة عليَّ وكانت ملفوفةً
ومغطاةً فنزعتُ الغطاءَ عنها فإذا برائحةٍ عجيبةٍ
غريبةٍ تفوحُ في المغسلةِ بمجردِ كشفِ الغطاءِ
عن الجنازةِ ، طيب لم أشم مثلهُ في حياتي
فسألتُ من كان معي في المغسلةِ هل أحدٌ منكم
تطيب اليومَ أو طيب المغسلةُ ؟ فقالوا : لا
فعلمتُ أنها من هذه الجنازةِ نسألُ الله حسنَ
الخاتمةِ .

وعلى أحد الطرق في إحدى المدن رأيتُ
على الطريق حادثَ سيارةٍ فوقفتُ للمساعدة أو
لعلني أرى من يحتضر ويحتاج إلي التلقين و تلك
من عادتي فاقتربتُ من السيارة فإذا بشخصين
فذهبتُ إلى الشخص الأول و علاماتُ الموتِ تبدو
عليه و إذا بالسوادِ يعلو وجهه
العياذ بالله- و الآخر يتلأأ النور من وجهه ولا يزالُ
على قيد الحياة .

وشاهدتُ حادثاً آخرَ وفيه رجلٌ قد تكسرتُ
عظامه و تناثرَ الدمُ من هنا وهناك و أشرفَ على
الموتِ و رأيتُه يحتضر و لسانه لا يقفُ عن
التهليل و التسبيح و خرجتُ روحه على الذكر في
ثوانٍ يسيرةٍ ثم إنَّ وجهه علتُه ابتسامةٌ .

وحادثاً آخر سبقني إليه شخصٌ و لقن صاحبه الشهادةَ فرأيتُه وسمعتَه ينطق بها .. وقد يضمن البعضُ أنه من السهولةِ أن ينطقَ المرءُ بها قبلَ موتهِ ولكن ذلك غيرُ صحيحٍ فإنها و الله لصعبةٌ إلا على من سهلها اللهُ عليه إذ الإيمان هو الفيصل في ذلك و الموفقُ من وفقه الله .

وقد غسلتُ شاباً وبعدَ الانتهاء من غسله أخبرني أحدُ الأصدقاءِ أنه قام بإخراجه من السيارة التي وقعَ الحادثُ فيها وهو ميتٌ وجلسَ أكثر من دقيقةٍ يحاولُ إغلاقَ مُسَجِّلِ السيارة و الذي كان عالي الصوتَ بالغناء فلم يستطع حتى فصلَ بطاريةَ السيارة .
ويا أخي تذكرُ أن من اعتادَ على شيءٍ عاشَ عليه .

ولذا يقولُ لي أحدهمُ عن كيفية موتِ والده يقولُ إن والدي متعبٌ ومنذُ أيامٍ وهو في حالةٍ إغماءٍ و طيلةَ هذه الأيامِ وهو نائمٌ يقومُ على فراشه و يتوضأُ و يكبرُ ويصلي على الفراش حتى أن أطفاله عندما يرونهُ على هذه الحالةِ يضحكونَ وبقي على هذه الحال حتى ماتَ رحمه الله - حياةً مملوءةً بالصلاة و العبادة .

وأخر يقولُ إن والدي لما حضرتهُ الوفاةُ أخذَ ينظرُ يميناً و شمالاً ويقولُ أخرجوا النساءَ و أخرجوا البناتِ عندنا ضيوفُ عندنا ضيوفُ ثم مات

فلعله رأى الملائكة التي تقبض روحه .. كما حدث مع عمر بن عبدالعزيز عندما حضرته الوفاة قال لزوجته أخرجي فإني أرى أناساً ليس بإنسٍ ولا جن فخرجت ففاضت روحه لله .

وقمتُ بتغسيل رجلٍ منتحرٍ شنعاً وآثار الشنق حول رقبته و الغريب أن يدي الميت وخاصة الكفين مسودةً سواداً شديداً-نسأل الله السلامة والعافية - .

وهذا آخر يخبرني عن والده يقول قبل وفاته يدقائق جلس على فراشه كأن ليس به شيء حيث كان مريضاً و مقعداً لعشرين يوماً مضت فجلس معنا وطلب حضور أخواتي وأخذ يتحدث معنا كما لو كان سليماً ثم مال قليلاً و أخذ جبينه يتصفد عرقاً ثم خرجت روحه و فارق الحياة فقلت هذه بشرى هذا مصداق حديث النبي -ﷺ- **(موت المؤمن**

بعرق الجبين) (1)

و أخبرني أحد الأصدقاء بأنه دخل المسجد لصلاة العشاء فدخل شخصٌ وصلى بجانبه ثم أخذ مصحفاً يقرأ فيه ثم لما أقيمت الصلاة شهق الرجل الذي بجانبه شهقةً و سقط فأسعفناه إلى المستشفى فقالوا هذا ميت من نصف ساعة الله

أكبرُ يموتُ في بيتٍ من بيوتِ الله وبعدَ أداءِ صلاةٍ وفي انتظارِ صلاةٍ أخرى وهو يقرأ القرآن ؟!
إن المؤمنَ ليفرحُ عندما يرى ويسمع مثلَ هذه القصصِ و يسألُ اللهَ من فضله .

و ذات مرةٍ أدخلوا عليّ جنازةً و كان ابن المتوفى يدخن سيجارةً فقلتُ له اتقِ اللهَ و أطفئِ السيجارةَ احتراماً لوالدك و للملائكة الحاضرينَ الذين يتأذونَ بذلك و سبحانَ الله بعد ستة أشهرٍ يموتُ هذا الرجلُ و أغسلُهُ في المكان الذي غسلت فيه والدَهُ وهو ابن سبع و ثلاثين سنةً فالموت لا يفرق بين صغيرٍ ولا كبيرٍ .
وقد غسلت كبيرَ سنٍ و رأيتهُ بشيرٍ بإصبعه السبابةِ على الشهادةِ فسألتُ عنه أبناءَهُ فقالوا إنه مؤذنٌ مسجدٍ من قرابة أربعين عاماً .
فهذا شئٌ من قصصِ القومِ و مثال على حسن الخاتمةِ و سوئها ولو ذكرتُ كل ما رأيتُ لطال المقام .

فلازلتُ أيها القاريء على قيدِ الحياةِ فأني الخاتمتين تريد ؟ فاستعد للقاءِ اللهِ و عَمَّرْ حياتك بتقوى الله و اعبد ربك حتى يأتيك اليقين والحذر كل الحذر من الذنوب فإن الكبائرَ موبقات وإن الصغائرَ مع الإصرارِ تتحولُ إلى كبائرَ وكثرة الصغائرَ مع عِدَمِ التوبةِ والإستغفارِ رانٌ على القلبِ فقد يُطَبِّعُ على القلبِ ويُخْتَمُ له بخاتمةٍ

سيئة عقوبةً من الله عز وجل -والعيادُ بالله-
اللهم اجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا
يوم لقاك ، واجعلنا مع الذين أنعمت عليهم في
جنتك وجوارك وصلى الله على محمد وعلى آله
وصحبه .



الباب الخامس غسل الميت

فَصْلُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

1- قال الرسول -ﷺ: « مَنْ غَسَلَ مسلماً فكتم عليه غَفَرَ الله له أربعين مرة » - وفي رواية : « خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، وفي رواية : « غَفَرَ له أربعون كبيرة » - « وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرِي عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَنْسُكِنَ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ » (1) .

2- قال الرسول -ﷺ: « من غسل مَيِّتًا فستره ؛ ستره الله من الذنوب ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ » (2)

معنى : « فكتم عليه » : أي : ستره ولم يُخْبِرْ بالعيوب الحسية التي لا يرضى المَيِّتُ إظهارها في حياته ؛ من جروح ، أو ضربات ، وبعض الأمراض التي لا تظهر - مثل أن يكون المَيِّتُ به برص في جسده - ، ولا يُجِبُّ أن يعرف أحدٌ عنه في حياته ، فكذلك بعد موته لا بُدَّ من احترامه ، وكذلك ستر العيوب المعنوية ؛ مثل : اسوداد الوجه وعبوسه ، وبعض علامات سوء الخاتمة التي تظهر - والعياذ بالله - أما مَنْ

¹ () أخرجه الحاكم 1 / 354 و 362 ، والبيهقي 3 / 395 ، والأصبهاني في « الترغيب » : (1 / 235) ، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ (أربعين كبيرة) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز .

² () حسنه الألباني في (صحيح الجامع) .

اشتهر بفسقه وبدعته عند الناس : فقال أهل العلم : ليس من السنة ستره ؛ بل يُظهر شره ؛ ليعتبر به الناس ويحذروا معاصيه أو بدعته .

ومعنى « فأجنه » : أي : أدخله في قبره ودفنه .



شروط الغاسِل

1- الإسلام .

2- العقل .

3- الثقة والأمانة : قال عليه الصلاة والسلام - : « . . . لِيَلِه أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ » ⁽¹⁾ .

¹ () أخرجه أحمد (25393) .

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

4- العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بغُسل المَيِّت .

5- الستر على المَيِّت والكِتْمَان ؛ فلا يُحَدَّث بما يراه من مكروه : كما في حديث : « مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكُتِمَ عَلَيْهِ غُفْرَانُهُ . . . » الحديث (1) .



أُمُور يَنْبَغِي مَرَاعَاتُهَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا

1- **أَوَّلَى مَنْ يُغَسَّلُ المَيِّتُ وَصِيهِ ؛** لأن أبا بكر -ؓ- أوصى أن تغسله امرأته أسماء ، ووصى أنس ؓ أن يغسله ابن سيرين . ثم الأب ثم الأقرب فالأقرب : لحديث : « **لِيَلَهُ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حِظًا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ** » (2) . وهذا يكون عند المشاحنة والاختلاف فيمن يغسله ، أما إذا كان لا يوجد مشاحنة ولا اختلاف فيغسله مَنْ يتولى تغسيل عامة المسلمين ،

¹ () سبق تخريجه في الصفحة ص 98 .

² () سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

ممن لهم دراية وعلم كما هو الحال في وقتنا
الحالي في مغاسل الموتى .

2- **ينبغي ألا يغسل الميت أكثر من
ثلاثة أشخاص ؛ وذلك من باب السُّرِّ على**
الميت ، وكره أهل العلم النظر إلى الميت بدون
حاجة ؛ لأن الإنسان إذا مات أصبح كله عورة ؛
فلذلك يغسل الميت في مكان مستور بعيد عن
أعين الناس ، ويكفن بالكامل ، ويُسْتَرَّ عن أعين
الناس - عند الصلاة عليه ودفنه - بذلك الكفن .

3- **يُفضل أن يغسل الميت اثنان ممن**
لديهم علم بأحكام الجنائز وثالث يُختار
من أقارب الميت ممن تظهر عليه
علامات الغفلة والعصيان ؛ بحيث يكون له
التغسيل من باب العِظَة والعِبْرَة .

4- **لا يُشترط أن يكون الغاسل على**
طهارة ؛ فلو عَسَلَت امرأة حَائِضٌ مَيِّتَةً جاز ذلك
والأفضل أن يكون الغاسل على طهارة .

5- **عَسَلُ الميت لا ينقض الوضوء ، إلا**
إذا مس الغاسل عَوْرَةَ الميت بلا جائل. ولا يجب
الْعُسْلُ - على الصحيح من أقوال أهل العلم - ؛
بل يُسْتَحَبُّ له الوضوء والغُسْلُ .



شروط مكان التغسيل

1- أن يكون طاهراً نظيفاً ؛ فلا يُغسَلُ المَيِّتُ في الكَنِيفِ (الحَمَّامَات) ؛ لأنه موضع النجاسات ، وتتأذى الملائكة من هذه الأماكن ، وفيه إهانة للمَيِّت .

2- أن يكون مستوراً مسقوفاً ؛ فقد ورد أن ابن سيرين استحب أن يكون البيت الذي يُغسَلُ فيه المَيِّتُ مُظْلِمًا ؛ حتى لا يَسْتَقِيلَ السماء بعُورَتِهِ ، ولا يَخْضُرَ مَنْ لا يُعِينُ على تغسيله . وَذَكَرَ عن الإمام أحمد أن يكون بينه وبين السماء سِتْرٌ .

3- أن يكون خالياً من الصور والمجسمات ذوات الأرواح ؛ لأن الملائكة تحضر وتُؤَمِّنُ على الدعاء ؛ قال الرسول - ﷺ - : « إذا حضرتم المريض أو المَيِّتَ ؛ فقولوا خيراً ؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون » ⁽¹⁾ . والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ؛ فعن أبي طلحة ﷺ أن الرسول - ﷺ -

¹ () أخرجه مسلم (919) .

قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »⁽¹⁾ .

□□□

شروط الماء الذي يُغسلُ به المَيِّت

أن يكون الماء طهوراً ، ومُباحاً ، يُرَاعَى فيه درجة الحرارة - إن كان الوقت صَيْفاً أو شتاءً

¹ () أخرجه البخاري (10 / 380 - « فتح ») ، ومسلم (2106) .

- ، فينبغي أن يكون معتدلاً ؛ مِنْ أَجْلِ ألا يتأذى المَيِّتُ به أو يؤثر على جسده .



ما قبل غَسْلُ الميت

تنبيهات قبل الغَسْلُ :

1- **التأكد من موته** - وذلك بظهور علامات الموت عليه ، أو بكشف الأطباء - .

2- **يُوضَعُ المَيِّتُ على سَرِيرٍ مرتفع ، ذي فتحات ؛** حتى يخرج الماء والنجاسات من هذه الفتحات ؛ فلا تَعْلَقُ بالمَيِّتِ .

3- **حبذا لو وُجِدَ مبخرة تُبَخِّرُ المكان**

بالعود والطيب أثناء التَّغْسِيلِ ؛ لَأَنَّ الْمَيِّتَ
قد تخرج منه بعض الروائح الكريهة مما يؤدي
المُغْسَلُ وَمَنْ مَعَهُ وَالْمَلَائِكَةُ .

4- **يُوضَعُ السَّاتِرُ عَلَى الْمَيِّتِ -** الذي يَسْتُرُ ما
بين الرُّكْبَةِ وَالسَّرَّةِ - .

5- **يُجَرَّدُ الْمَيِّتُ - بخلع ثيابه - ،** إن تيسر ،
فإن كان هناك مشقة ؛ تُقَصُّ هذه الثياب بالمقص
، مع الحرص على عدم النظر إلى العورة بتثبيت
الساتر: فَيَقُصُّ كَمَّ يَدِهِ الْيَمْنَى إِلَى عُنُقِهِ ، وكذلك
اليسرى ، ثُمَّ يَقُصُّ مِنْ أَوَّلِ نَحْرِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ
تجمع ثيابه ، وَيُقَلَّبُ عَلَى الْجِهَةِ الْيَمْنَى ، وَتُجْمَعُ
تحتَه ، ثُمَّ يُقَلَّبُ مِنَ الْجِهَةِ الْآخَرَى ، وَتُسْحَبُ مِنْ
تحتَه . ولأن تجريده أمكن في تغسيله وتنظيفه ؛
لقول الصحابة: بعد وفاة رسول الله -ﷺ-»
أُجَرَّدَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرَّدُ
مَوْتَانَا ؟ ⁽¹⁾ ، قَاسِدُلٌ بِذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الرَّسُولِ
-ﷺ- يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ . وَغُسِّلَ الرَّسُولُ -ﷺ- وَعَلَيْهِ
قميصه ولم يُجَرَّد ؛ ، وهذا مِنْ خِصَائِصِ الرَّسُولِ -
ﷺ- .

6- **إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُتَصَلِّبًا -** بحيث يصعب
غسله وتكفينه - مثل أن تكون يده مرتفعة
للأعلى ؛ فعلى الغَاسِلِ أن يقوم بتليين مفاصل
الْمَيِّتِ بِرَفْقٍ وَلِينٍ ؛ حتى تلين . فإن شَقَّ عَلَيْهِ -
لقساوة جَسَمِ الْمَيِّتِ وتصلب جسده - ؛ تَرَكَهُ ؛

¹ () سبق تخريجه : ص 67 .

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

لأنه لا يُؤْمَن أن تنكسر أعضاؤه ؛ فيقع في الإثم .

والتلين يكون بِرَدِّ الذراعين إلى العضدين ، والعضدين إلى جنبه ، ثُمَّ يردهما ، ويرد الساق إلى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ، ثُمَّ يردهما ويكرر ذلك حتى تلين بإذن الله .

7- **يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ :**
لحديث علي أن النبي - ﷺ - قال له : « لا تُبْرِزَ فَخْذَكَ ، وَلا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » (1) .

8- **يُسْتَحَبُّ الرَّفْقُ بِالْمَيِّتِ ،** في تقلبيه ، وعرك أعضائه ، وعصر بطنه ، وتلين مفاصله ، وسائر أموره ؛ احتراماً له ؛ فإنه مثل الحي في حُرْمَتِهِ ، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو ؛ فيكون مُثَلَّةً به ؛ فيقع في الإثم ، وقد قال - ﷺ - : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ » (2) وقال : « إِنْ لَمْ يَجِبِ الرَّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » (3) .

9- **يَحْرُمُ حَلْقُ الْعَانَةِ وَالْأَخْذُ مِنْهَا ؛** لأنه لا يتم الحلق إلا بالنظر إلى العورة ، وهذا مُحَرَّمٌ ، ثُمَّ إنه لم يثبت دليل شرعي في ذلك . أما الأظافر وشعر الإبطين والشارب إذا كانت طويلة

1 () أخرجه أبو داود (3140) ، وضعفه الألباني .
2 () رواه ابن ماجه (1617) - واللفظ له - ، وأحمد (58 / 6) ، وأبو داود (3207) ، وابن حبان ، والبيهقي (58 / 4) . وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » .
3 () أخرجه البخاري (5678) ومسلم (2165) .

طولاً فاحشاً فإنها تُقَصُّ وتُرْمَى ولا تُوضَع في الكفن ؛ لأنها عبارة عن فضلات .

10- إذا كانت الجنازة فيها بعض الجروح ومتسخة ، أو قد يكون الجرح ينزف دمًا : فإنه يؤخذ ماء مع بعض المطهرات - مثل ديتول وصابون مبشور - ، وتخلط مع بعضها ، وينظف المكان الذي فيه هذه الأوساخ والدماء جيداً ، ويغطى الجرح بالضمادات .

أما إذا استمر الجرح ينزف دمًا : فإنه يُسَدُّ بتراب المسك أو يوضع عليه المجلط - وهو مادة طبية تُوقِفُ نزيف الدم - ويوضع عليه شيء من القطن واللاصق الطبي ، ويُسَدُّ الجرح ؛ حتى لا يدخل الماء فيه أثناء الغسل .

11- إذا كان الميت عليه جبيرة ، أو قدم اصطناعية ، أو به بعض اللصقات والضمادات على جسده أو عدسات لاصقة للعينين : فإن هذه كلها تنزع برفق ولين . ولكن إذا خشي من نزعها إيذاء الميت وجرحه ، أو سقوط عضو ، والمثلة به : فإنها تُترَك على ما هي عليه .

12- ينبغي ألا يمس الغاسل جسد الميت إلا بحائل - مثل القفازين ، أو يلف على يده خِرْقَة - .

13- لا يَكُـب المَيِّت على وجهه
أثناء الغسيل ؛ بل يقلبه على جنبه الأيمن و
الأيسر ويغسل ظهره .

14- عند غَسْل وجه المَيِّت يضع الغاسِل
يده اليمنى على فم وأنف المَيِّت ويسدهما بها ؛
حتى لا يدخل الماء في فمه أو أنفه فيحرك ما
في جوفه ، أو يضع قُطنة ويسد الفم والأنف بعد
الوضوء ، ثُمَّ ينزعها بعد أن ينتهي من الغَسْل .



صفة الغَسْل

الأصل في هذا : حديث أم عطية - رضي
الله عنها - قالت : دخل علينا الرسول - ﷺ -
ونحن نغسل ابنته (زينب) ، فقال :
« اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، (أو سبعًا) ،
أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن ذلك » .
(قالت : قلت : وتراً ؟ قال : « نعم »)⁽¹⁾ ،
واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من
كافور ، فإذا فرغتن فأذنيني فلما فرغنا
أذناه ؛ فألقى إلينا جفوه فقال : «
أشعرتها إياه » (تعني إزاره) .
(قالت : ومشطناها ثلاثة قرون)⁽²⁾ ،
(وفي رواية : نقضته ثم غسلته) .
(فصفرنا شعرها ثلاثة أثلاث : قرنيها
وناصيتيها) ، (وألقيناها خلفها)⁽³⁾ ،
(قالت : وقال لنا : « ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها »)⁽⁴⁾ .

وكذلك حديث الرجل الذي وقصته
ناقته في الحج فمات فقال - عليه
الصلاة والسلام - : « اغسلوه بماء وسدرٍ
»⁽⁵⁾ .

¹ (1) هذه الزيادة عند النسائي (1889) ، ومعناها عند البخاري ومسلم .
² () هذه الزيادة أخرجه البخاري (1254) ، ومسلم (939) . ومعنى فأذنيني أي أعلمنني .
وجفوه أي إزاره . أشعرنها أي أجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي الجسد . انظر الفتح ص
166/3 .
³ () وهذه الزيادة عند البخاري برقم (1263) .
⁴ () أخرجه البخاري (167) ، ومسلم (939) . وباقي الزيادات عندهما أو عند أحدهما .
راجع تخريجاتها في كتاب « أحكام الجنائز » / للعلامة (الألباني) - رحمه الله تعالى - .
⁵ () سبق تخريجه : ص 68 .
(2) سبق تخريجه : ص 67 .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - لما أرادوا غُسلَ النبي -ﷺ- قالوا :
والله ! ما ندري أنْجَرِد رسول الله -ﷺ- من ثيابه كما تُجَرِد موتانا ؟ ، أم نَغْسِلُه وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتي ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت - لا يدرون مَنْ هو - أن اغسِلوا النبي -ﷺ- وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله -ﷺ- فغَسَلُوهُ وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : « لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ »⁽¹⁾



طريقة التغسيل

أولاً : بعد وضع المَيِّت على السرير المُعَد للغُسل ، وتجريده من ملابسه مع ستر عورته بالسائر - من الركبة إلى السرة - : يبدأ الغَّاسِل

فِيخْنِي الْمَيِّتَ حَنِيًّا رَفِيقًا ، وَيُجْلِسُهُ نِصْفَ جَلْسَةِ
أَوْ قَرِيبٍ مِنَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَمُرُّ بِسَاعِدِ يَدِهِ الْيَمَنِ
عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ ، وَيَعْصِرُهُ عَصْرًا خَفِيفًا ، ثَلَاثًا أَوْ
خَمْسًا ؛ لِيُخْرِجَ مَا هُوَ قَابِلٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ
الْفَضَلَاتِ . وَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْعَصْرِ إِخْرَاجُ مَا
فِي جَوْفِهِ وَإِنَّمَا إِخْرَاجُ مَا هُوَ مَتَهِيًّا لِلْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ
إِذَا لَمْ يُخْرِجْ فِي الْبَدَايَةِ فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْ أَثْنَاءِ
الْغُسْلِ أَوْ التَّكْفِينِ ؛ فَيَضْطَرُّ إِلَى إِعَادَةِ الْغُسْلِ
أَوْ الْوَضْوِءِ .

ودليل ذلك أن أم سليم قالت : **قال رسول
الله - ﷺ - : « إِذَا تَوَفَّيْتُ الْمَرْأَةَ فَأَرَادُوا
غَسْلَهَا ؛ فَلْيُبْدَأْ بِبَطْنِهَا ؛ فَلْيُمْسَحْ مَسْحًا
رَفِيقًا - إِنْ لَمْ تَكُنْ حَبْلَى - ، فَإِنْ كَانَتْ
حَبْلَى فَلَا يَحْرُكُهَا »** (1) .

ثانيًا : يلبس الغاسل قُبَّازَيْنِ - إِنْ تيسر
ذلك - ، وَإِنْ لَمْ يَتيسر ذلك ؛ لَفَ عَلَى يَدِهِ
الْيَسْرَى خِرْقَةً ثُمَّ يُتَجَّى الْمَيِّتُ مِنْ تَحْتِ السَّاتِرِ
يَحَاوِلُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّهُ أَثْنَاءَ تَنْجِيَةِ
ذَكَرِ الْمَيِّتِ حَتَّى لَا يَجْسَمَ وَيَعْرِفَ حَجْمَ الذَّكَرِ ؛
وهذا من باب احترام المَيِّتِ . أما من ناحية
دُبُرِهِ : فَإِنَّهُ يَحْرُكُ يَدَهُ وَأَصَابِعَهُ كَيْفَ يَشَاءُ
وَيَنْظِفُ . وَأَثْنَاءَ التَّنْجِيَةِ يَصُبُّ الْمَاءَ مُعَاوُثُهُ .

1 () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (67650) كتاب الجنائز باب في غسل المرأة .

ثالثاً : يغير الغاسل قفازيه أو الخرقه التي تجى بها الميت بقفازين جديدين - إذا أمكن - ؛ من باب النظافة .

رابعاً : يؤضأ الميت وضوءه للصلاة : فيبدأ ويسمي الله الغاسل ، ويغسل كفي الميت ثلاثاً ، ثم يأخذ قطعة صغيرة ويبلها بالماء ويمسح بها قم الميت و أسنانه ولثته ، ويفعل ذلك ثلاث مرات ويغير القطعة في كل مرة - إذا أمكن - . ثم يأخذ قطعة جديدة ويمسح ويُنظف بها الأنف من الداخل ثلاث مرات - كالسابق - . وهذه الطريقة نياية عن المضمضة والاستنشاق ؛ لأنه لو مضمضه بالماء دخل الماء في جوفه وحرك ما فيه ؛ مما يسبب المثلة بالميت ، وقد يخرج شيء من جوفه .

ثم يكمل وضوءه : فيغسل الوجه ثلاث مرات ، مع سدد القم والأنف . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً . ثم يمسح رأسه مع الأذنين . ثم يغسل رجليه إلى الكعبين .

ولا يوضئ الميت أكثر من مَعْسَل واحد ، إلا إذا دعت الحاجة .

خامساً : بعد ذلك يشرع في الغسل : وهو عبارة عن ثلاث غسلات :

الغَسْلَةُ الأولى : بالماء والسِّدْر . والغَسْلَةُ الثانية : بالماء والسِّدْر كذلك . والغَسْلَةُ الثالثة : بالماء والكافور .

بعض الْمُغَسَّلِينَ يجعل الغَسْلَةَ الأولى بالماء ،
والثانية بالماء والسِّدْر ، والثالثة بالماء و الكافور ،
وهذا لا بأس به . ولكن الأفضل - وهو السُّنَّة -
هي الطريقة الأولى ، وهي أقوى في تنظيف
الجَنَازَةِ : كما في حديث أم عطية السابق
وحديث : « اغسلوه بماء وسدر »⁽¹⁾ ، ولم
يذكر الماء وَحْدَهُ فقط ؛ بل جمع بين
السِّدْر والماء .

الغسلَةُ الأولى بالماء والسِّدْر :

والسِّدْر : هو شجر التَّبَق ، وله وَرَق يُؤْخَذ
وَيُنْبَس ، ثُمَّ يطحن حتى يصبح ناعماً . وهو عبارة
عن مادة منظفة تشبه الصابون والشامبو ، وله
خاصية عجيبه في التنظيف ، وقديماً كان يوجد
عندهم الصابون ، لكنه ليس بالصفة التي في
عصرنا ، وكان السِّدْر يقوم مقامه ويتم تجهيز
السدر مع الماء وفق الآتي :

- 1- يجهز الغَاسِل إناء من الماء - حسب
الكمية المطلوبة وباعتبار حجم جسم المَيِّت - :
فمثلاً الصغير له جالون سعته ستة لترات تقريباً ،
والكبير له إناء سعته ستة عشر لتراً. ويضع فيه

¹ () سبق تخريجه : ص 68 .

من السِّدْر تقريباً فنجان شاي ونصف ، أو كوب من السِّدْر وهذا لكل جنازة . أما إذا كانت الجنازة سيقطاً أو طفلاً : فيكفيه نصف هذه الكمية **وهذا التقدير ليس بنص شرعي إنما بالخبرة والتجربة والممارسة**

وكلما احتاجت الجنازة إلى زيادة في التنظيف زيد في كمية السِّدْر ، ثمَّ يصب الماء على السِّدْر ، مع تحريكهما ؛ حتى يختلطاً وتظهر رغوة السِّدْر - وهي تشبه رغوة الصابون - .

2- يأخذ الغاسل رغوة السِّدْر ، ويُغسلُ بها رأس المَيِّت ووجهه وإبطيه .

3- ثمَّ يغسل بالماء المخلوط بالسِّدْر رأس المَيِّت كله ، ثلاث مرات .

4- ثمَّ بعد ذلك يغسل ميامن المَيِّت ؛ فيغسل اليد اليمنى - من المنكب إلى الكف - ، وصفحة عنقه اليمنى ، وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن ، يغسل الظاهر من ذلك ، ويكون المَيِّت مستلقياً على ظهره ، ويصب الماء من فوق الساتر ومن تحته ؛ بحيث لا يكشف العورة ، و يصنع مثل ذلك بالجانب الأيسر .

5- ثمَّ يَقلِبُ المَيِّت على جنبه الأيسر ؛ حتى يغسل جانبه الأيمن من ظهره ، ولا يكبه على وجهه . فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه

وساقه ، ثُمَّ يَرْجِعُهُ كَمَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .
ويغسل كذلك شقه الأيسر كالشق الأيمن تماماً .

6- ثُمَّ يعمم على جسده الماء ، من رأسه
إلى رجليه ، وهو مستلقٍ على ظهره ، ولا يكبه
على وجهه .

وهذا الغسل يشبه الغسل من الجنابة
للحي . وهناك صفة أخرى وهي أن يقلب الميت
على شقه الأيسر ويغسل شقه الأيمن من جهة
البطن والصدر ، ومن جهة ظهره كذلك ، ثم يقلبه
على شقه الأيمن ويغسل شقه الأيسر من جهة
البطن والصدر ومن خلفه ثم يردّه مستلقياً على
ظهره ويعمم عليه الماء كاملاً لحديث أم عطية
**وقال لنا : (« ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها »)** ⁽¹⁾

الغسلة الثانية بالماء والسَّدْر :

يفعل فيها كما فعل في الغسلة الأولى ،
ولكن لا يعيد وضوءه ؛ فالوضوء في الغسلة
الأولى فقط : فيغسل الرأس ، ثُمَّ الشق الأيمن ،
ثُمَّ الشق الأيسر ، ثُمَّ الشق الأيمن من الظهر ثم
الأيسر ، ثُمَّ يعمم الماء على جسده .

الغسلة الثالثة بالماء والكافور :

¹ () سبق تخريجه ص 111 .

والكافور : مادة تتميز بعدة مميزات ؛ منها : أنه طيب ومبرد للجسم والعروق ، مانع للنزيف ، ومبعد للهوام والحشرات بإذن الله ؛ بسبب رائحته القوية التي تقتلها لوجود السم فيها .

ويكفي الجنّازة متوسطة الحجم ثمانية مكعبات ، أما إذا كانت طفلاً أو سقّطاً : فالنصف . ويدق هذا الكافور ، أو يفت باليد ، ويوضع في إناء سعته ستة عشر لتراً تقريباً للجنّازة متوسطة الحجم ، ويزاد وينقص في حجم الإناء بحسب الحاجة ، وبحسب جسم الميت . ويخلط الكافور بالماء ، بعد ذلك يغسل الرأس ثلاثاً ، ثمّ الشق الأيمن ثم الأيسر ، من أمامه ومن خلفه ، ثمّ يعمم الماء على جسده كما في الغسلتين السابقتين ، ولا يعيد الوضوء ولا يدلك الجسم ؛ لأن الكافور طيب وليس منظفاً وهذه الغسلة تُزيل ما علق بالجنّازة من السدر وتنقيها وتطيب الجنّازة حيث تبقى حُبيبات الكافور على جسم الميت .

أما إذا رأى العاسِل أن الجنّازة لم تنظف : فإنه يزيد على هذه الغسلات الثلاث إلى خمس غسلات ؛ لتصبح الغسلة الرابعة بالماء والسّدر ، والخامسة بالماء والكافور . فإن لم تنظف : يزيدها إلى سبع غسلات ، لتكون الغسلة السادسة بالماء والسّدر ، والسابعة بالماء والكافور .

**وهذا يرجع كله إلى اجتهاد الْمُعَسِّل وإلى
حاجة جسد الميت.**

ويدل على ذلك حديث أم عطية : « اغسلنها
ثلاثًا أو سبعا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن
ذلك » . قالت : قلت : وترًا ؟ قال : « نعم
؛ واجعلن في الآخرة كافورًا »⁽¹⁾ .

**وجميع الغسلات بالماء والسَّدر ، وآخر
غسلة بالماء والكافور - كما في الحديث -**

سادسًا : تنشيف الجنّزة : يتم من خلال
خرقة ، توضع عليها ، ويُنشَف بها كامل الجسد ؛
حتى لا يُبل الكفن : كما في حديث أم سليم : «
فإذا فرغتن منها فالقي عليها ثوبًا نظيفًا
»⁽²⁾ . وذكر القاضي في حديث أبي العباس في
غسل النبي - ﷺ - : « فجففوه بثوب » .

سابعًا : بعد ذلك يغير القَائِل السترة التي
على الجنّزة - لأنها قد تبللت وظهر عليها أثر
السدر والكافور - بسترة جديدة . وطريقة ذلك :
أن يضع السترة الجديدة ويفرشها فوق السترة
القديمة التي تغطي عورة الميت ، ثمَّ يسحب
السترة القديمة من تحت السترة الجديدة برفق ؛
بحيث لا تنكشف عورة الميت .

¹ () سبق تخريجه : ص 111 .

² () سبق تخريجه ص 114 .

ثامناً : يُنْقَلُ الْمَيِّتُ بِالْحَامِلِ الطَّبِيِّ إِلَى مكان التكفين لتبدأ بعد ذلك المرحلة التي بعدها وهي تكفين الميت وسيأتي بسط الكلام عنها قريباً .



غَسْلُ الْمَرْأَةِ

المرأة تُغَسَّلُ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَغْسَلُ فِيهَا الرَّجُلُ وَالَّتِي سَبَقَ ذَكَرَهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا تَزِيدُ عَنِ الرَّجُلِ - بَعْدَ إِتْمَامِ غَسْلِهَا - بِنَقْضِ شَعْرِهَا وَجَعْلِهِ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ : الْأُولَى : مِنْ نَاصِيَتِهَا ، وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ : مِنْ قَرْنَيْهَا (أَيْ مِنْ جَنْبَي رَأْسِهَا الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ) ، ثُمَّ تُرْمَى وَرَاءَ ظَهْرِهَا .

ودليل ذلك : حديث أم عطية : « فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ : قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » ⁽¹⁾ .



¹ () سبق تخريجه : ص 111 .

مسائل تتعلق بهذا الباب

المسألة الأولى :

**يَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ وَكَذَا الْمَرَأَةُ
الرَّجُلَ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ :**

أ (الزوجان : فلهما أَنْ يُغَسَّلَ أحدهما
الآخر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :
قال رسول الله - ﷺ - : « مَا صَرَّكَ لَوْ
مِيتٌ قَبْلِي فَقِمْتُ عَلَيْكَ فَغَسَّلتُكَ
وَكَفَّنتُكَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » (1) .
وكذلك قول عائشة رضي الله عنها :
« لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ
مَا غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا
نِسَاءَهُ » (2) . وورد أن عليًا ﷺ غَسَّلَ
فاطمة زوجته ، وأوصى أبو بكر ﷺ أن
تُغَسَّلَ زوجته أسماء ، وكذلك ما ثبت
عن بعض السلف كجابر بن زيد وعبد
الرحمن بن الأسود ، وغيرهم .

**ب (المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا
تعتبر زوجة مادامت في العدة : فيجوز لها
أن تغسل زوجها والعكس ، أما المطلقة البائن
فليس لها ذلك .**

¹ () رواه أحمد 6 / 228 ، وابن ماجه (1465) .
² () رواه أبو داود (3141) ، وابن ماجه (1464) ، وأحمد .

ج (إذا كانت الجنّازة لأطفال بحيث تقل أعمارهم عن سبع سنوات : فيجوز للنساء غَسْلُ الذكور منهم ، كما يجوز للرجال غَسْلُ الإناث منهم .

تنبيه:

1- مادون سبع سنين ليس له عورة ؛ فيجوز النظر إليها ، ولمسها دون حائل متى دعت الحاجة .

2- قد تكون الطفلة عمرها أقل من سبع ولكن جسمها كبير ، وتظهر عليها بعض المفاتن ؛ فالأفضل أن يُغَسَّلَها النساء ، والعكس بالنسبة للطفل ؛ بُعْداً عن دواعي الفتنة .

د (لو ماتت امرأة وسط رجال ولا يوجد نساء معهم ، وكان بين الرجال مُحَرَّمٌ لها : يُيَمَّمُها . والعكس : لو مات رجل بين نساء .

المسألة الثانية :
المرأة الحامل إذا أسقطت : فما حكم هذا السَّقْط ؟

أ (إذا كان عمره أربعة أشهر فأكثر : فإنه يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ ويصلى عليه ويدفن ، ومن السنة أن يُسَمَّى وَيُعَقَّ عنه : قال - عليه

الصلاة والسلام - : « . . . السَّقْطُ يصلى عليه ، وَيُذْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ والرحمة » (1) .

إذا اشتبه : هل هو طفل أو طفلة : فَيُسَمَّى اسمًا يصلح للذكر والأنثى ؛ مثل : هبة الله أو عطية الله .

ب (أما إذا كان عمره أقل من أربعة أشهر : فلا يغسل ولا يكفن ؛ وإنما يلف في خِرْقَةٍ بيضاء ، ويدفن في المقبرة أوفي أي مكان بعيد ؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح ؛ فيعامل كأي عضو من أعضاء الجسد .

المسألة الثالثة :

إذا ماتت امرأة حامل : فيَحْرُمُ بقر بطنها وإخراج الطفل ؛ لأن الطفل في الغالب يموت بعد أمه بساعة أو ساعتين : فتغسل كما هي .

أما إذا قرر الأطباء الثقات أن الطفل باقٍ حي : فيجوز إتلاف جزء من المَيِّت لإنقاذ الحي وإخراجه ، وإن تيسر أن يخرج من مخرجه - القبل - بالطلق الصناعي : فهذا أفضل للمَيِّت ؛ من باب الرفق والشفقة عليها . وكل ذلك يعود إلى ما يقرره الأطباء .

المسألة الرابعة :

¹ () أخرجه أبو داود - واللفظ له - (3180) ، وأحمد (18358) ، و الترمذي (1031) والنسائي (1943) مُختَصَرًا . وصححه الألباني .

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

الكافر والمرتد وتارك الصلاة بالكلية : لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، إلا إذا لم يوجد مَنْ يدفنه ؛ فإنه يُوَارَى في التراب في مكان بعيد ، ولأنه - لما مات عمه أبو طالب أمر علياً أن يُوَارِيهِ (1) .

المسألة الخامسة :
المقتول قصاصاً أو حداً - مثل : الزاني المحصن - ، أو المقتول ظلماً ، أو قاتل نفسه :
يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه مرتكب لكبيرة لا تخرجه من الإسلام .

المسألة السادسة :
المُخْرَم بحج أو عمرة إذا مات : يغسل بماء وسدر فقط ، ولا يطيب ولا يحنط ولا يغطى رأسه ، ويكفن في ثيابه ؛
لحديث : « اغسلوه بماء وسدر . . . » (2) .

المسألة السابعة :
إذا أحب أهل المَيِّت رؤيته والسلام عليه :
فلا بأس ، والأفضل أن يروه بعد تغسيله وتكفينه وتطيبه ؛ لأنه يكون في أحسن حاله ؛ لاسيما الجنائز التي يكون سبب وفاتها حادث سيارة أو غير ذلك ، تأتي الجنائز وعليها شيء من التراب والدم وأحياناً بها جروح تنزف ، فلو رآه أهله على هذه الحالة ؛ فإنه يؤثر فيهم ويحزنهم أكثر ، ولكن

¹ () رواه أبو داود (3214) ، والنسائي (2006) . وصححه الألباني .

² () سبق تخرجه : ص 68 .

بعد تكفينه - وقبل ربط الأربطة - يجعل الكفن
من جهة الرأس مكشوفًا ويسمح لأهله بالسلم
عليه وتقبيله . وقد ورد أن أبا بكر قبل
الرسول - ﷺ - بعد وفاته بين عينيه ⁽¹⁾ .

المسألة الثامنة :

الواجب الذي يجزىء في غسله هو مرة
واحدة : لحديث : « اغسلوه بماء وسدر » ⁽²⁾
، ولكن السنة ثلاث غسلات : لحديث أم
عطية : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو
سبعًا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن
ذلك » ⁽³⁾ .

المسألة التاسعة :

ما يخرج من جوف الميت أثناء الغسل
وبعده : فلا يخلو من أربعة أحوال :

الحالة الأولى : إذا خرج أثناء الغسل
شيء من السبيلين : فإنه يغسل المكان ،
ويوضئه ، ويزيد إلى خمس غسلات ، فإذا خرجت
نجاسة بعد ذلك : وضاه ثم غسله إلى سبع ،
ويُسَدُّ المكان بقطنة وتراب المسك الأبيض ،
وكانوا قديمًا يضعون الطين الحر ، والأفضل تراب
المسك .

الحالة الثانية : أن تخرج ما في جوفه

¹ () رواه البخاري (1241) ، والنسائي (1839) .

² () سبق تخريجه : ص 68 .

³ () سبق تخريجه : ص 111 .

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

بعد تغسيله : فَيُكْتَفَى بتوضئته ، ولا يعاد غسله ؛ دفعًا للمشقة ، ولأنه لا يأمن أن يخرج منه شيء مرة أخرى .

الحالة الثالثة : أن يخرج ما في جوفه بعد تكفينه : فإذا كان الخارج قليلاً : لا يعاد وضوؤه ولا تغسيله ؛ إنما يغسل المكان المتسخ في الكفن . وإذا كان الخارج كثيراً فاحشاً : فإنه يعاد تغسيله .

الحالة الرابعة : أما إذا كان الخارج من غير السبيلين كدم أو قيح أو -أي شيء- : فلا يوضأ ولا يعاد تغسيله ؛ وإنما يُغَسَّلُ المكان وينظفه فقط ، وهذا إذا كان الخارج قليلاً ، أما إذا كان كثيراً : فيعاد الغسل والوضوء من جديد .

المسألة العاشرة :
الشهيد - أي شهيد المعركة - : لا يُغَسَّلُ ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويدفن بثيابه - بعد نزع الأسلحة والجلود - : **لحديث: « لا تغسلوهم ؛ فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة » ، ولم يُصَلَّ عليهم .⁽¹⁾**
وقال - عليه الصلاة والسلام - : « ادفنوهم في دمائهم »⁽²⁾ ، « ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم

¹ () أخرجه أحمد (1419) . وصححه الألباني في « الإرواء » (709) .

² () أخرجه البخاري (1346) .

القيامه ، وكَلَّمُهُ يَدْمَى ، اللون لون دَمٍ ،
والرَّيح رِيح مِسْكٍ⁽¹⁾ .

أما إذا أصيب في المعركة ، ثُمَّ بقي
وقتًا طويلاً - كيوم أو يومين - يُطَبَّبُ ،
ثُمَّ مات : فإنه يُغَسَّلُ ويصلى عليه ؛ لأن
الرسول - ﷺ - غَسَّلَ سعد بن معاذ
وصلى عليه ، وكان شهيدًا - رماه ابن
العَرَقَةِ يوم الخندق بسهم ؛ فقطع أكله
(عَرَقَ في يده) - ؛ فَحُمِلَ إلى المسجد ،
فلبث أيامًا حتى حكم في بني قريظة ،
ثُمَّ انتفخ جرحه ؛ فمات⁽²⁾ .

المسألة الحادية عشرة:
لو أن إنسانًا بُتِرَ منه عضو - كيد أو رجل
أو غير ذلك - ؛ فإن هذا العضو لا يغسل ولا
يصلى عليه ؛ وإنما يلف في خِرْقَةٍ بيضاء ، ويُدْفَنُ
في المقبرة ، أو في أي مكان بعيد .

لو وُجِدَ بعض ميت - كما لو مات إنسانٌ ولم
يبقَ من جسمه شيء إلا يده - ؛ فتغسل وتُكْفَنُ
ويصلى عليها .

لو تقطع كليًا وأصبح كومة لحم : يسقط
الغسل والتميم ، ويجمع ويكفن ؛ لأنه لو غسل
بالماء قد يفسد اللحم ويتناثر .
و هذا يرجع إلى اجتهاد الْمُغَسِّلِ وخبرته

¹ () أخرجه البخاري (5533) .

² () أخرجه البخاري - مُختصرًا - (463) ، ومسلم (1769) .

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

في مثل هذه الحالات .
المسألة الثانية عشرة :
تُيَمَّم الجِنَازَة في الحالات التالية :
أ) إذا غُدمَ الماء .

ب) إذا كانت الجِنَازَة متقطعة - متهتكة أو محترقة - ، بحيث لو غُسِّلَت بالماء لانسَلخ الجلد واللحم ، أو سقط عضو من أعضائه أو لحمه ، كما في بعض حوادث السيارات الشديدة .

ج) إذا مات رجل بين نساء ولا يوجد رجل يغسله ، والعكس : إذا ماتت امرأة بين رجال .

د) لو كان عضو أو جزء متقطع أو محترق ويصعب غسله : تغسل الجِنَازَة ويُيَمَّم عن هذا الجزء .

كيف يُيَمَّم المَيِّت ؟

يُجهز المَغْسَلُ التراب ، ويضعه في إناء مناسب ، ثم يأخذ المَغْسَلُ يدي الجِنَازَة ، ويضرب باطن الكفين بالتراب ، ثم يمسح بيدي المَيِّت الوجه وظاهر كفي المَيِّت .

فإن لم يستطع الغاسِلُ رفع يدي المَيِّت - لتصلبهما أو غير ذلك - : فإنه يضرب بيدي نفسه التراب ، ثم يمسح بهما باطن كفي المَيِّت ، ثم وجهه وظاهر كفيه .

المسألة الثالثة عشرة :
يكره رفع الصوت والجدال عند التغسيل .
المسألة الرابعة عشرة :
لو قطع من المَيِّت عضو - مثل : الرأس
أو الرجل - : فإنه يوضع
العضو مكانه الأصلي ، الرأس مكان الرأس ،
واليد مكان اليد وتغسل الجنائزة كالعادة ، فإذا
وصل إلى العضو غسله وأرجعه مكانه . **وإن**
سقط من المَيِّت شيء أثناء غسله : فيعاد
إلى مكانه .

المسألة الخامسة عشرة :
يكره أن يأخذ المَغْسَلُ أُجْرَةً على
التغسيل والدفن ، إلا إذا كان محتاجاً ؛
فَيُعْطَى من بيت مال المسلمين . وجَوَّزَ بعض
العلماء أخذ الأجرة للحاجة .

المسألة السادسة عشرة :
يكره النظر إلى المَيِّت - لغير حاجة - فيما
دون العورة ، أما النظر إلى العورة فمُحَرَّمٌ
حتى علي المَغْسَلُ ؛ لأن المَيِّت أصبح كله عورة ؛
ولذلك يُشْرَعُ تسجيته عند موته ، وبعد غسله
يكفن ، وَيُسْتَرُّ عن أعين الناس .

المسألة السابعة عشرة :
لا يوضع على المَيِّت أو على الكفن لا
المصحف ولا غيره ؛ لأن ذلك من البدع .
المسألة الثامنة عشرة :

إذا لم يوجد سِدْرٌ : يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بما يقوم مقامه ، مثل : الأشنان أو الصابون وغير ذلك من أدوات النظافة الخاصة بنظافة جسم الإنسان.

وكذا الكافور إذا لم يوجد : غُوضَ عنه بما يقوم مقامه ، مثل : ماء الورد وغيره .

المسألة التاسعة عشرة :

إذا لم يوجد السِّدْرُ أو الكافور أو ما يقوم مقامهما - مثل الصابون وماء الورد - : يغسل المَيِّتُ بالماء فقط ، ويجزىء ذلك .

المسألة العشرون :

يَحْرُمُ قطع شيء من أطراف المَيِّتِ أو أعضائه ، مثل : الكلى والكبد

واليد وغيرها ، حتى لو أوصى المَيِّتُ بذلك ، - على الراجح من أقوال أهل العلم - ، ولحديث : **« كسر عظم المَيِّت ككسر عظم الحي في الإثم »** (1) .



مُخْتَارَاتٌ مِنْ فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ **حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ**

س : هناك أناس لا يصلون الفرائض الخمس إطلاقاً ، إلا صلاة الجمعة : فما حكم المَيِّتِ

¹ () سبق تخريجه : ص 108 .

منهم ؟ وهل يجب على المسلمين دفنهم والصلاة
عليهم ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذُكِرَ : فإن تاركها
جاحدًا لوجوبها كافر بإجماع المسلمين ، أما إن
تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها : فهو كافر -
على الصحيح من قَوْلِي العلماء - ؛ للأدلة الثابتة
الدالة على ذلك . وعلى هذا القول الصحيح : لا
يُغَسَّل ، ولا يُصَلَّى عليه المسلمون صلاة
الجنائزة ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ؛ بل
يدفن في محل خاص بعيداً عن مقابر
المسلمين .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم⁽¹⁾

ما يُفَعَّل بالأعضاء المقطوعة من الإنسان

س : إذا وقع على الرَّجُل جَازِحٌ فَقُطِعَتْ
يده ورجله ، ولم يمت : فماذا يُفَعَّلُ بذلك العضو
الذي انقطع منه : هل تُغَسَّلُها وتُصَلَّى عليها
وندفنها ؟ أم ماذا علينا ؟ هذا فيما حصل وهو
على قيد الحياة ، أما إذا وجدنا أحد أعضاء
الإنسان متبقية بعد أن أكلته الحيوانات المفترسة
، ولم نعرف أكان صاحبها مسلماً أم لا : فماذا
علينا في هذه الحالة ؟ أو علمنا أن صاحبها كان

¹ () (8 / 410 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »)

مسلمًا : ماذا علينا في الحالتين ؟ فأرجو من سماحتكم حُسن التوضيح .

ج : العضو المقطوع من الحي بأي سبب - سواء كان بحادث ، أو يَحْدُو غيرهما - : لا يُغسَل ولا يصلى عليه ؛ ولكن يُلَفُّ في خِرْقَةٍ ، وَيُدْفَن في المقبرة ، أو في أرض طيبة بعيدة عن الأمتهان - إذا كان واجدًا ليس بِقُرْبِهِ مقبرة - .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم⁽¹⁾

المطلقة طلاقًا رجعيًا يغسلها زوجها

س : المتوفاة المطلقة هل يغسلها زوجها ؟
ج : إذا كانت رجعية فلا بأس ، يعني طلاقه واحدة أو اثنتين⁽²⁾

الأشياء التي يُغسَل بها الميت

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ : ع . غ . وفقه الله ،
أمين .

¹ () (8 / 448 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء »)

² () (13 / 110 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم ، بدون تاريخ ،
وصلكم الله بهداه ، وهو مُزَقَّقٌ بهذا ، وما تضمنه
- من السؤال عن الغَسْلَةِ التي تبدأون بها غَسْلَ
المَيِّتِ : بالصابون والشامبو ، إذا كان به أوساخ
متراكمة - كان معلومًا ، ولا أذكر أن أحدًا فاتحني
في ذلك ، والذي أرى أن تعملوا بما تضمنه حديث
أم عطية ؛ فَتَغْسِلُوا المَيِّتَ بالماء والسَّدْرَ في
جميع الغسلات ، وتبدأوا بميامنه ومواضع الوضوء
منه ، مع العناية بإزالة الأوساخ المتراكمة وغيرها
في جميع الغسلات حتى ينقى ، ولو زاد على سبع
؛ للحديث المذكور . ولا حاجة إلى الصابون
والشامبو وغيرهما ، إلا إذا لم يكف السَّدْرُ في
إزالة الأوساخ : فلا بأس باستعمال الصابون
والشامبو والأشنان وغيرها من الأنواع المُزيلة
للأوساخ ، بدءًا من الغَسْلَةِ الأولى ، ويُجَعَلُ في
الغسلة الأخيرة شيء من الكافور ؛ للحديث
المذكور . هذا هو السُّنَّةُ - فيما أعلم - من
الأحاديث الصحيحة ؛ لحديث أم عطية وما جاء
في معناه .

وأسأل الله أن يبارك في جهودكم ويمنحكم
التوفيق والإخلاص والسداد ، إنه خير مسؤول .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد⁽¹⁾

¹ () (13 / 111-112 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -
رحمه الله - »)

حُكْمُ الْأَخْذِ مِنْ شَارِبٍ وَإِبْطِ وَأُظْفَارِ وَعَانَةِ الْمَيِّتِ

س : هل يجوز أخذ شارب وإبط وأظفار المَيِّتِ وعانته ؟

ج : يُسْتَحَبُّ قَصُّ شَارِبِهِ وَقَلَمِ أَظْفَارِهِ ، وَأَمَّا حَلْقُ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ : فَلَا أَعْلَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ ، وَالْأَوَّلَى تَرَكَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ خَفِيٌّ وَلَيْسَ بَارِزًا كَالظَّفَرِ وَالشَّارِبِ .

س : هل يُتَعَرَّضُ لِلْمَيِّتِ بِقَصِّ شَارِبِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ ؟

ج : لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ ، وَلَوْ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ ، وَنَصَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُظْفَارِ وَالشَّارِبِ . أَمَّا حَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانِ فَلَا يَشْرَعُ فَعْلُهُمَا فِي حَقِّ الْمَيِّتِ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ . (1)

*** حُكْمُ تَصْوِيرِ غَسْلِ الْمَيِّتِ لِلتَّذْكِيرِ أَوْ لِلتَّعْلِيمِ

س : مَا حُكْمُ تَصْوِيرِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ عَلَى شَرِيطِ فَيْدِيُو ، ثُمَّ بَيْعِهِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ بِالمَوْتِ ؟

¹ () (13 / 114 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

ج : إن كان المقصود تصوير المَيِّت حين
التغسيل : فذلك لا يجوز ؛

لأن النبي -ﷺ- نهى عن تصوير ذوات الأرواح ،
وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ، وقال : « إن أشد الناس عذابًا
يوم القيامة الْمُصَوِّرُونَ » .

أما إن كان مراد السائل بيان صفة تغسيل المَيِّت
كما شرع الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، في شريط يوزع أو
يباع : فلا بأس ، كما يسجل تعليم الناس الصلاة
وغيرها مما يحتاجه الناس ، من غير تصوير .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

س : ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن
طريق الفيديو ؟

ج : التعليم يكون بغير الفيديو ؛ لما في
الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن
التصوير وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ . (1)

كيفية تغسيل مَنْ مات في حادث وقد تشوه جسده

س : الأخ ع . ع . س . من الرياض ، يقول
في سؤاله : كيف يتم تغسيل الإنسان الذي
يموت في حادث ويتشوه جسمه ، وربما تقطع
بعض أجزائه ؟ نسأل الله السلامة والعافية .

¹ () (13 / 119-120 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -
رحمه الله - »)

ج : يجب تغسيه ، كما يغسل غيره ، إذا أمكن ذلك . فإن لم يمكن فإنه يُيَمَّم ؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك . والله ولي التوفيق . (1)

حكم جعل كيس بلاستيك على مَنْ به

جروح

س : يجعل بعض الْمُعَسِّلِينَ على المَيِّت في حوادث السيارات كيساً من البلاستيك حتى لا يخرج الدم على الأكفان ؟
ج : لا بأس أن يجعل على الجرح ما يمسكه . (2)

حكم شراء الجثث لغرض التشريح

س : بعض كليات الطب تشتري جثثاً من جنوب شرقي آسيا بِغَرَضِ التشريح : فما الحكم ؟

ج : إذا كانت الجثث من كفار لا أمان لهم : فلا حَرَجَ ، أما غيرهم : فلا يجوز التعرض لهم . (3)

(1) (13 / 123 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

(2) (13 / 128-129 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

(3) (13 / 365 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

حكم نقل الأعضاء بعد وفاة المَيِّتِ دِمَاجِيًّا

س : ما حكم نقل الأعضاء بعد وفاة المَيِّتِ دِمَاجِيًّا - كما يقولون - ؟

ج : المُسْلِمُ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته - ككسر عظمه وتقطيعه - ، وقد جاء في الحديث : « كسر عظم المَيِّتِ ككسره حَيًّا » ، ويستدل به على : عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء ، مثل أن يؤخذ قلبه أو كَلْبَتُهُ أو غير ذلك ؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء ، وقال بعضهم : أن في ذلك مصلحة للأحياء ؛ لكثرة أمراض الكلى . وهذا فيه نظر ؛ والأقرب عندي : أنه لا يجوز ؛ للحديث المذكور ، ولأن في ذلك تلاعبًا بأعضاء المَيِّتِ وإمتهانًا له ، والوَرَثَةُ قد يطمعون في المال ، ولا يُبَالُونَ بحرمة المَيِّتِ ، والوَرَثَةُ لا يَرِثُونَ جِسْمَهُ ، وإنما يَرِثُونَ ماله فقط . والله ولي التوفيق . (¹)

¹ () (13 / 364-363 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)
(2) (13 / 364-365 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

لا يجوز تنفيذ وَصِيَّةِ الْمُتَوَفَّى بالتبرع بأعضائه

س : إذا أوصى الْمُتَوَفَّى بالتبرع بأعضائه : هل تنفذ الوَصِيَّة ؟

ج : الأرجح أنه لا يجوز تنفيذها ؛ لما تقدم في جواب السؤال الْمُتَقَدِّم ، ولو أوصى ؛ لأن جسمه ليس ملكاً له . (١)

شَقُّ بطنِ الْمَيِّتَةِ لإخراجِ الْحَمْلِ الْحَيِّ

س : هل يجوز شَقُّ بطنِ الْمَيِّتَةِ لإخراجِ الْحَمْلِ الْحَيِّ ؟

ج : يجوز للمصلحة ، وعدم المفسدة ، وذلك لا يَعْدُ مُثْلَةً . ولقد سُئِلْتُ عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي : هل يُشَقُّ بطنها ويُخْرَج ، أم لا ؟ فأجبت : قد عَلِمَ ما قاله الأصحاب - رحمهم الله - ؛ وهو أنهم قالوا : « فإن ماتت حَامِلٌ وفي بطنها ولد حي : حُرِّمَ شَقُّ بطنها ، وأُخرجَ النساء بالمعالجات ، وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته ، فإن تعذر ؛ لم تدفن حتي يموت ما في بطنها . وإن خرج بعضه حياً : شَقُّ للباقي » . فهذا كلام الفقهاء ؛ بناء على أن ذلك مُثْلَةٌ بِالْمَيِّتَةِ .

والأصل : تحريم التمثيل بِالْمَيِّتِ ، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية مُتَحَقِّقَةٌ ؛ يعني : إذا خرج بعضه حياً ؛ فإنه يُشَقُّ للباقي ؛ لِمَا فيه من مصلحة المولود ، وَلِمَا يترتب على عدم الشَّقِّ

في هذه الحالة من مفسدة موته ، والحي يُرَاعَى
أَكْثَرُ مِمَّا يُرَاعَى الْمَيِّتُ .
لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين تَرَفَّى فن
الْجَرَّاحَةُ ؛ صار شَقُّ البطن - أو شيء من البدن -
لا يَعْدُ مُثْلَةً ؛ فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم
بالمعالجات المتنوعة ، فيغلب على الظن أن
الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال ؛ لَحَكَمُوا بجواز
شَقِّ بطن الحامل بمولود حي وإخراجه ،
وخصوصاً إذا انتهى الحَمْلُ ، وَعُلِمَ - أو غَلَبَ على
الظن - سلامة المولود ، وتعليهم بالمُثْلَةَ يَدُلُّ
على هذا .

ومما يدل على جواز شَقِّ البطن وإخراج الجنين
الحي : أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قُدِّمَ
أَعْلَى الْمَصْلَحَتَيْنِ ، وَارْتُكِبَ أَهْوَى الْمَفْسَدَتَيْنِ ؛
وذلك أن سلامة البطن من الشَقِّ مَصْلَحَةٌ ،
وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحه أكبر . وأيضاً
فَشَقُّ البطن مَفْسَدَةٌ ، وَتَرْكُ المولود الحي
يَخْتِنِقُ في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر ، فصار
الشَقُّ أَهْوَى الْمَفْسَدَتَيْنِ .

ثُمَّ نَعُودُ فنقول : الشق في هذه الأوقات صار لا
يَعْتَبِرُهُ النَّاسُ مُثْلَةً وَلَا مَفْسَدَةً ؛ فلم يبقَ شيء
يُعَارِضُ إخراجَه بِالْكُلِّيَّةِ ، والله اعلم (1) .

¹ () (المجموعة الكاملة للسعدي : ج 7 / ص 136)

أصاب الكفن ماء نجس

س : سُئِلَ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : إذا أصاب الكفن ماء نجس : فماذا يكون العمل ؟
ج : إذا أصاب الكفن ماء نجس : لَزِمَ غَسْلُهُ وتطهيره وتجفيفه ، أو يُبَدَّل بِكَفَنٍ غَيْرِهِ ، ولا تَصِحُّ الصلاة على المَيِّت مع هذه النجاسة المذكورة ، والله أعلم (1) .

وضع يد المَيِّت اليمنى على اليُسرى بعد تغسيله

س : 25 : عند غَسْلِ المَيِّت : بعض المغسلين إذا كَفَنَ المَيِّتَ يَضُمُّ يده اليمنى على اليُسرى - كالمصلي - : هل هذا العمل مشروع ؟
ج : 25 : ليس هذا العمل مشروعاً ؛ وإنما تُجْعَل يَدُ المَيِّت إلى جَنْبِهِ (2) .

تقبيل المَيِّت بعد تغسيله

س : عند وفاة زوجي حضرت لتكفينه ، وبعد أن غَسَلْتُ وكَفَنْتُ ، رَفَعْتُ عنه الكفن ؛ لأستودع وجهه الطاهر . فقال لي بعض أقاربي : أنه لا يجوز لك أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفنناه ، وحيث أنه ينقض وضوءه ، فهل علي إثم في ذلك

1 () (فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم ج 3 ص 190)
(2) (« لقاء الباب المفتوح » / ابن عثيمين : ج 4 / ص 11)

؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فماذا أفعل الآن ؟
أفيدوني أثابكم الله ؟
ج : لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد
تغسيله وتكفينه . وبالله التوفيق ، وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم⁽¹⁾ .

□□□

¹ () (« فتاوى اللجنة الدائمة » : ج 8 / ص 370)

كيف تغس
الجنائز

الباب السادس التكفين

التَّكْفِين

الأصل فيه الأحاديث التالية :

أ (عن عائشة قالت : « كُفِّنَ الرَّسُولُ - ﷺ -
في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيَّة جُدْد ، ليس
فيها قميص ولا عمامة » ⁽¹⁾ .
و « السُّحُولِيَّة » : نسبة إلى سُحُول - قرية
في اليمن - .

ب (« بينما رجل واقف مع الرسول - ﷺ -
بَعْرَفَة ، إذ وقع من راحلته فوقسته ؛
فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « اغسلوه بماء وسدر ،
وكفنوه في ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا
تُطَيِّبُوهُ ، وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ؛
فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » ⁽²⁾ .



ما يُسْتَحَبُّ فِي الْكَفْن

¹ () أخرجه البخاري (1264) ، ومسلم (941) .
² () سبق تخريجه : ص 68 .

1- أن يكون عدد أكفان الرجل ثلاث لفائف : لَمَّا رواه الجماعة عن عائشة قالت : « كَفَّنَ الرَّسُولُ - ﷺ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ... » (1)

والمرأة تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ (إزار وقميص وخمار ولفافتين) : لَمَّا روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن لَيْلى قالت : « كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كَلْثُومَ - بِنْتَ الرَّسُولِ - ﷺ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحِقَاءَ ، ثُمَّ الدُّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ ، ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدَ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ (2) ، وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنْ هَذَا يَسْتَحِبُّهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ .

2- أن يكون حسناً نظيفاً ساتراً للبدن : لَمَّا رواه أبو داود والنسائي ، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » (3) .

3- أن يكون أبيض : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ ... » (4)

1 () سبق تخريجه في الصفحة السابقة .
2 () رواه أحمد (27135) . وضعفه الشيخ الألباني في « ضعيف أبو داود » .
3 () أخرجه النسائي - واللفظ له - (1895) ، وهو عند مسلم (943) وأبو داود (3148) بلفظ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ... » .
4 () رواه أحمد (3426) ، وأبو داود (4061) ، والترمذي (994) - وقال : حسن صحيح - ، وابن ماجه (3566) . وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » .

4- أن يُجَمَّرَ وَيُبَخَّرَ وَيُطَيَّبَ : لَمَّا رَوَاهُ
جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا أُجْمِرْتُمْ
الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا » ⁽¹⁾ . وَأَوْصَى ابْنُ
عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنْ
تُجَمَّرَ أَكْفَانُهُم بِالْعُودِ .

5- أَلَا يَتَغَالَى فِيهِ : لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ
عَنْ الرَّسُولِ - ﷺ - : « لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ ؛
فَإِنَّهُ يُسَلَّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا » ⁽²⁾ ، وَلَقَوْلُ أَبِي
بَكْرٍ : « كَفِّنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ ؛ فَإِنْ
الْحَيُّ أَحْجَوْا إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ » رَوَاهُ
- بَنُوحَةُ - مَالِكٌ فِي « الْمُؤَطَّأِ » . وَهَذَا لَا يَنَافِي
تَحْسِينَهُ ؛ فَإِنْ تَحْسِينَهُ - بِنِظَافَتِهِ وَبَيَاضِهِ
وَكثَافَتِهِ - لَا كَوْنَهُ ثَمِينًا .

6- وَضْعُ الْحَنُوطِ ؛ - وَهُوَ : أَخْلَاطُ مِنَ
الطَّيِّبِ ، مِثْلُ : تَرَابِ الْمَسْكِ الْأَبْيَضِ ، وَتَرَابِ
الْمَسْكِ الْأَسْوَدِ ، وَالصَّنْدَلِ ، وَالْكَافُورِ وَغَيْرِهَا ،
تُنَشَّرُ عَلَى الْكَفَنِ - : لِحَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي
وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ قَالَ : « لَا تَطْيِبُوهُ وَلَا
تَحْنُطُوهُ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ ... » ⁽³⁾ فَدَلَّ أَنْ
غَيْرَ الْمُحْرَمِ يُحْنِطُ .

7- أَنْ يَجْعَلَ أَحْسَنَ وَأَنْظَفَ اللَّفَافِ

¹ () أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (14540) ، وَابْنُ حِبَّانَ (752) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ » .
² () رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3154) . وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - كَمَا فِي « ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ » .
³ () سَبَقَ تَخْرِيجُهُ : ص 68 .

أعلاها ؛ ليظهر للناس بمنظر حسن - كعادة الحي - .



صِفَةُ التَّكْفِينِ

1- يُؤْخَذُ قِيَاسُ الْكَفَنِ لِلْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيِ :

أ (**الطُّوْلُ** : يُؤْخَذُ طَوْلُ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رُؤُوسِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ، بِالْمِطَرِ الْعَادِيِّ ، ثُمَّ يُزَادُ عَلَى هَذَا الطَّوْلِ [سَبْعِينَ سَمًا] .

مِثَالٌ : لَوْ قِسَّتْ طَوْلُ الْمَيِّتِ 150 سِمًا : تَزِيدُ 70 سَمًا ؛ فَيَصْبِحُ طَوْلُ الْكَفَنِ الَّذِي يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ هُوَ 220 سَمًا ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِيَاظِ لِسِتْرِ الْمَيِّتِ .

ب (**الْعَرْضُ** : يُؤْخَذُ عَرْضُ الْمَيِّتِ مِنْ أَوَّلِ

كتفه الأيمن إلى نهاية كتفه الأيسر ، ثم يُضْرَب
هذا العَرَضُ في ثلاثة .

مثال : لو كان عرض الميت 50 سم : تضرب
في 3 ؛ فيصبح عرض الكفن الذي يُكْفَنُ فيه
الميت يساوي 150 سم ، وهذا على وجه
الاحتياط لِشَرِّ الْمَيِّتِ .

تنبيه :

الأَكْفَانُ تختلف في العَرَضُ عند شرائها ؛
فبعضها عرضه 90 سم ، والبعض 120 سم ،
والبعض 150 ، والبعض 180 سم ؛ فلا بُدَّ من
التأكد من عَرَضِ الكَفْنِ الذي يُنَاسِبُ الجِنَازَةَ ؛
حتى لا يَتَخَرَّجَ الْمُعَسَّلُ عندما يضع الجِنَازَةَ على
الكَفْنِ ؛ فلا يمكن إدراجه وَلَفِ الكَفْنِ على المَيِّتِ
لِقِصَرِ العرض .

وأفضل الأَكْفَانِ ما كان طوله 280 سم وعرضه
180 سم ؛ فهو ينفع لأغلب الجنائز .

ثم يُقَصُّ الكَفْنُ بالمقاس الذي حُدِّدَ لِلْمَيِّتِ .

ج (تُقَصُّ سبعة أربطة لربط الكَفْنِ ، ويكون
طول الرِّبَاطِ على حسب حجم الجِنَازَةَ وعرضها ،
ويكون طول الرِّبَاطِ 80 سم وعرضه 10 سم ،
ثم يُبْرَمُ الرِّبَاطُ بَرَمًا باليد حتى يكون قويًا لا

ينقطع.

(د) يُقَصُّ الثَّيَابُ ؛ - وهو : عبارة عن حَفَاطَة لِلْمَيِّتِ تَقِي الكَفَنَ من النجاسة إذا خرجت) ، عرضها حوالي 30 سم ، وطولها بحسب الجنائزة وحجمها ، وفي الغالب الجنائزة العادية طول الثَّيَاب تقريباً 100 سم ، يُقَصُّ من نفس كَفَن الميت - .

كل ما ذكرناه من مقاسات مِثْرية ليست مُقَدَّرَة شَرْعاً ؛ بل هي قابلة للزيادة والنقص ، إلا أننا قَدَّرناه حسب التَّجَرِبَة .

2- يوضع النَّعْشُ ؛ - وهو (السرير الذي يُحْمَلُ عليه المَيِّت) - قريباً من المَيِّت ، على سرير آخر غير الذي عُسِّلَ عليه المَيِّت ، أو على الأرض إذا لم يتوفر .

3- توضع الأربطة على النَّعْشِ ، وتكون وِثْراً ، ثم توزع من جهة الرأس ، ومن عند الصدر ، ومن جهة البطن ، ومن جهة الفخذين ، ومن جهة الركبة وأسفل القدمين . وفائدة هذه الأربطة أنَّها تربط الكَفَنَ حتى لا ينتشر ويتفرك ؛ فينكشف جسم المَيِّت أثناء حمله ودفنه ؛ لأن الأصل في المَيِّت السَّرُّ ، ولأنه بعد موته يصبح كله عورة ؛ ولذلك إذا وُضِعَت الجنائزة في القبر تُحَل هذه الأربطة ؛ لأنها إذا تُرِكَت ولم تُحَل فقد تُسَبِّب أذى لجسد الميت ؛ لأن المَيِّت بعد

ثلاثة أيام ينتفخ جسمه ويتحلل مما يسبب تقطع
لحمه إذا تُركت هذه الأربطة .

4- تُبَسِّط اللَّفَاقَةُ الْأُولَى ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
تكون أحسن اللِّفَافِ وأنظفها ؛ لتظهر للناس
بشكل حسن . وَيُجْعَلُ زِيَادَةً مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ
بِمَقْدَارِ 50 سَم ؛ لِشَرَفِهِ وَلأنه أَحَقُّ بِالِسْتِرِّ مِنَ
الرَّجْلَيْنِ ، وَلَكِي يُعَرَفَ جِهَةُ رَأْسِ الْمَيِّتِ لِيُلاحَظَ
ذَلِكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالِدْفَنِ . وَ 20 سَم مِنْ جِهَةِ
الرَّجْلَيْنِ تَقْرِيبًا .

5- تُبَسِّطُ اللَّفَاقَةُ الثَّانِيَّةُ فَوْقَ الْأُولَى مُبَاشَرَةً
بِالتَّسَاوِي ، وَكَذَلِكَ اللَّفَاقَةُ الثَّلَاثَةُ ؛ فَتُصَيِّحُ كَأَنَّهَا
لِفَاقَةٌ وَاحِدَةٌ .

6- يَوْضَعُ التَّبَانُ فَوْقَ الْكَفَنِ ، وَيَكُونُ قَرِيبًا
مِنْ جِهَةِ الرَّجْلَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يَوْضَعُ مَكَانَ إِلِيَةِ
الْمَيِّتِ ، ثُمَّ يَوْضَعُ الْقُطْنُ عَلَى التَّبَانِ .

7- يُنْتَرِ الْحَنُوطُ - (تُرَابُ الْمِسْكِ الْأَبْيَضِ ،
وَتُرَابُ الْمِسْكِ الْأَسْوَدِ) - أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
الْحَنُوطِ ، عَلَى الْكَفَنِ وَالتَّبَانِ ، وَيُحَاوَلُ أَنْ يَغُمَّ
الْكَفَنُ جَمِيعَهُ .

8- بَعْدَ ذَلِكَ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ بِرَفْقٍ ، مَعَ الْحَرَصِ
أَنْ يَكُونَ السَّائِرُ عَلَى الْعَوْرَةِ ، وَيَوْضَعُ عَلَى
الْكَفَنِ ، مَعَ مَرَاعَاةِ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مِنَ الْجِهَةِ
الزَّائِدَةِ مِنَ الْكَفَنِ ، وَأَنْ تَوْضَعَ الْإِلِيَةُ عَلَى التَّبَانِ .

9- يُبْعَدُ الرَّجُلَانِ عَنْ بَعْضِهِمَا ؛ حَتَّى يَشُدَّ
الْعَاسِلُ الثَّيَابَ مِنْ تَحْتِ السَّائِرِ ؛ لِيَجْمَعَ إِلَيْهِ
الْمَيِّتَ وَأَنْثِيهِ ، وَذَلِكَ بِسَحْبِ الثَّيَابِ إِلَى بَطْنِ
الْمَيِّتِ ، ثُمَّ تُجْمَعُ الرَّجُلَانِ مَرَّةً ثَانِيَةً .

10- يُطَيَّبُ الْمَيِّتُ : لحديث الرجل الذي
وقصته ناقته قال : « لَا تَطْلُبُوهُ
وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ ... » ⁽¹⁾ ؛ فَدَلَّ أَنْ غَيْرَ
الْمُحْرَمِ يُطَيَّبُ ، وَ لِفَعْلٍ كَثِيرٍ مِنْ
السَّلَفِ ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ طَلَّى
مَيِّتًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، وَطَلَّى ابْنَ
عَمْرِ أَنْسَانًا بِالْمِسْكِ .

وأفضل الطيب المسك ؛ لقول الرسول -
ﷺ : « الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ » ⁽²⁾ .

وَيُطَيَّبُ مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنَ الْمَيِّتِ
(الْجِهَةُ وَالْأَنْفَ وَالْكَفَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) ،
وَيُطَيَّبُ الْمَغَابِنُ (الْإِبْطِينَ وَبَاطِنَ الْكَفَيْنِ
وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) ، وَلَوْ طَيَّبَ كُلَّ جِسْمِهِ
فَحَسَنٌ .

11- تَوُخَذُ اللَّفَافَةُ الْعُلْيَا ، وَيُثْنَى طَرَفُهَا عَلَى
شِقِّ الْمَيِّتِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ عَلَى
شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَتُدْرَجُ إِدْرَاجًا ، ثُمَّ يَسْحَبُ الْعَاسِلُ
السَّائِرَ مِنْ جِهَةِ رِجْلَيْ الْمَيِّتِ - وَذَلِكَ بِوَضْعِ يَدِهِ
دَاخِلَ الْكَفَنِ - ، وَيَسْحَبُ السَّائِرَ ، بِحَيْثُ لَا تُرَى

¹ () سبق تخريجه : ص 68 .
² () أخرجه البيهقي (10899) .

الْعَوْرَةَ .

12- يُدْرَج اللَّفَاقَةُ الثَّانِيَّةُ ، وَتُخْسِنُ اللَّفَّ ،
ثُمَّ يَنْشُرُ عَلَيْهَا مِقْدَارُ فِنْجَالٍ مِنَ الْكَافُورِ ؛ لِأَنَّهُ
طِيبٌ قَوِي الرَّائِحَةِ وَيُبْعِدُ الْهُوَامَ عَنِ الْمَيِّتِ فِي
قَبْرِهِ . ثُمَّ يُدْرَجُ اللَّفَاقَةُ السُّفْلَى وَلَا يَضَعُ شَيْئًا
عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْحَنْوُطَ يَكُونُ بَيْنَ الْأَكْفَانِ فَقَطْ .

13- يَعْقَدُ الْأَرْبَطَةَ جَيِّدًا : (يَجْعَلُ الْعُقْدَةَ
عَلَى شَكْلِ نِصْفِ دَائِرَةٍ ، أَوْ وَرْدَةٍ) ، وَيَجْعَلُ
الْعُقْدَةَ مِنَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ
سَوْفَ يُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ؛
فَيَسْتَهْلُ حُلَاهَا .

14- يُعْطَى الْمَيِّتُ - بَعْدَ ذَلِكَ - بِلِحَافٍ ، أَوْ
عِبَاءَةٍ (مَشْلُوحٍ) ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي
السَّتْرِ .

تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ

تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ
بِذَلِكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ؛ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ ،
وَتَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ عَلَى النُّحُو
التَّالِيَةِ :

1- لِفَافَتَانِ : وَهِيَ مَا يُعَمُّ بِهَا جَمِيعُ الْبَدَنِ
- مِثْلُ اللَّفَائِفِ الَّتِي يُكْفَنُ بِهَا الرَّجُلُ - ، يُؤْخَذُ
الْمِقَاسُ طَوْلًا وَعَرْضًا - كَالسَّابِقِ - .

2- **الإزار** : - ما يُؤْتَرَزُ به ، ويكون أسفل البدن - ، يؤخذ المقياس من السُّرَّة إلى رؤوس القدمين ، مع زيادة 20 سم .

3- **القَمِيص** : - الدُّرْع - ، ومَقاسه : طول المِيتَةِ ، مضروب في اثنين أي : ضِعْف الطول . ثم يُطَوَى طَيِّبَيْن ، وَيُقَصُّ مِنَ الْمُتَنَصِّف بمقدار 15 سم تقريباً .

4- **الخِمَار** : - وهو : ما يُعْطَى به الرأس - : طوله 90 سم ، وعرضه 90 سم .



صِفَةُ التَّكْفِينِ

1- تُفَرَّق الأُرْبُطَةُ على النَّعْش ، وتكون الأُرْبُطَةُ وَثْرًا .

2- تُبَسِّط اللَّفَافَةُ الأولى ثم الثانية ، ويُجْعَل زيادة الكفن من جهة الرأس ، والزيادة الثانية من جهة القدمين ، - مثلما فعلنا بِكَفْن الرَّجُل - .

3- ثم يُبَسِّط نِصْف القميص ، بحيث يتساوى مع اللَّفَافَتَيْن ، وَيُجْمَع النِصْف الآخر وَيُتْرَك على نهاية النَّعْش من جهة الرأس .

4- يُبَسِّطُ الْإِزَارَ - بعد ذلك - ، ويوضع أسفل الكَفَنِ ؛ بحيث يُلَفُّ في المنطقة التي تكون مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ - أسفل البدن - .

5- يُوَضَّعُ الثَّبَانُ وَعَلَيْهِ الْقُطْنُ ، ثم يُنْشَرُّ الْحَنُوطُ ، وَيُوزَّعُ عَلَى الْكَفَنِ ، ثم تُوَضَّعُ الْمَيِّتَةُ ، مع الحفاظ على سَرِّ عَوْرَتِهَا .

6- يُلَفُّ الْإِزَارُ وَيُدْرَجُ عَلَيْهَا ، وَالزَّائِدُ يُوَضَّعُ تَحْتَ الرَّجْلَيْنِ ، ثم تُدْخَلُ الْمُعَسَّلَةُ يَدَاهَا تَحْتَ الْإِزَارِ وَتَسْحَبُ السَّائِرَ مِنْ فَوْقِ الْعَوْرَةِ ؛ بحيث لَا تَرَاهَا .

7- يُبَسِّطُ الْقَمِيصَ مِنَ الطَّرَفِ الَّذِي جُمِعَ سَابِقًا عَلَى الْمَيِّتَةِ ، وَيُجْعَلُ الزَّائِدُ تَحْتَ جَنْبِ الْمَيِّتَةِ .

8- بعد ذلك يُعْطَى رَأْسُ الْمَيِّتَةِ وَوَجْهَهَا كُلَّهُ بِالْخِمَارِ .

9- تُؤْخَذُ اللَّفَافَةُ الْعُلْيَا ، وَيُنْتَى طَرَفُهَا عَلَى شِقِّ الْمَيِّتَةِ الْأَيْمَنِ ، ثم يُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ ، وَتُدْرَجُ إِدْرَاجًا ، ثم يُنْشَرُّ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ عَلَى الْكَفَنِ ، ثم يُلَفُّ وَتُدْرَجُ اللَّفَافَةُ السُّفْلَى .

10- تُرَبِّطُ الْأُرِيطَةُ عَلَى الْكَفَنِ ، وَتَكُونُ الْعُقْدُ وَتَرًا - كما في كفن الرجل - ، وَتُجْعَلُ الْعُقْدُ مِنَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْمَيِّتَةِ .

11- تُعْطَى بِعِبَاءَةٍ - أَوْ لِحَافٍ - ؛ حَتَّى يَكُونَ أَبْلَغَ فِي السَّتْرِ .



مسائل تتعلق بهذا الباب

المسألة الأولى :

الواجب في الكفن ثوبٌ واحدٌ ، للرجل والمرأة ، يَشْتَرُ جميع البدن ، لا يَصِفُ البَشَرَةَ ، وهذا هو الْمُجْزِئُ . ولكن السُّنَّةُ والأَفْضَلُ أن يكون عِددها للرجل ثلاث لفائف ، وللمرأة خمساً ، ويُكْرَهُ الزِّيَادَةُ على ذلك بِدُونِ حَاجَةٍ .

المسألة الثانية :

أُولَى مَنْ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ : وَصِيُّهُ ، ثم أبوه ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم مَنْ يُغَسَّلُ عامة المسلمين . هذا عِنْدَ الْمُشَاحَّةِ والاختلاف فيمن يُغَسَّلُهُ ، كما ذكرنا في الغسل سابقاً .

المسألة الثالثة :

الواجب أن يُكْفَنَ الْمَيِّتُ مِنْ مَالِهِ : لحديث : « كَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ » . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ تَقَقُّتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَمِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مِنْ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ - يُتَبَرَّعَ لَهُ - .

المسألة الرابعة :

المُحْرَم بَحْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ : يُكْفَنُ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ ، وَلَا يُطَيَّبُ ، وَلَا يُوَضَعُ الْحَنُوطُ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَقَدْ سَبَقَ (1)

المسألة الخامسة :

يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرِ ، أَوْ يَكُونَ مَرْغَقَرًا أَوْ مُعَصَقَرًا - وهما نوعان يُصَيِّغُ بِهِمَا الْكَفَنُ - ، أَوْ يَكُونَ مَنْقُوشًا . وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْفَنَ فِي جِلْدٍ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - « أَمَرَ أَنْ تُنَزَعَ الْجُلُودُ مِنَ الشَّهَدَاءِ » (2)

المسألة السادسة :

كُرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ تَخْرِيقُ الْكَفَنِ . وَهَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُشْرِقَ الْكَفَنُ مِنْ قَبْلِ السَّرَّاقِ الَّذِينَ يَنْبِشُونَ الْقُبُورَ قَدِيمًا .

المسألة السابعة :

يُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ الطَّيِّبُ أَوْ الْكَافُورُ دَاخِلَ عَيْنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْسِدُهَا .

المسألة الثامنة :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْأَرْبِطَةِ وَثْرًا - ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا - ، عَلَى حَسَبِ طَوْلِ الْجِنَازَةِ .

(1) سبق لفظه وتخرجه : ص 68 .
(2) أخرجه أحمد (1 / 247) ، وأبو داود (3134) ، وابن ماجه (1515) . وضعفه الألباني في « إرواء الغليل » .

المسألة التاسعة :
الطِّفْلُ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَ لَفَائِفَ ، وَالطُّفْلَةُ تُكْفَنُ فِي قَمِيصٍ وَلِفَاقَتَيْنِ ، بَدُونِ خِمَارٍ ؛ لَأنَّه لَمْ يَحِبْ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا ، فَلَا تَحْتَاجُهُ بَعْدَ مَمَاتِهَا .

المسألة العاشرة :
إِذَا كَانَ الْكَفَنُ قَصِيرًا وَلَمْ يُعْطَ الْمَيِّتُ كَامِلًا ، وَلَا يُوجَدُ كَفَنٌ لِلْمَيِّتِ : غُطِّي الرَّأْسَ وَبَاقِي الْجِسْمِ ، وَيُوضَعُ الْحَشِيشُ - أَوِ الْإِذْخِرُ - عَلَى رِجْلَيْهِ - عَوَضًا عَنِ الْجُزْءِ الْمَكْشُوفِ - : لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ خُبَابٍ ؓ قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصَنَّبُ بْنُ عُقَيْمٍ ، ... قُتِلَ يَوْمَ أُجُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ؛ فَأَمَرْنَا الرَّسُولَ - ﷺ - أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ » (1)

المسألة الحادية عشرة :
مِنَ الْبِدْعِ : كِتَابَةُ الْأَدْعِيَةِ أَوْ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْكَفَنِ . وَمِنَ الْبِدْعِ أَيْضًا تَغْطِيَةُ الْمَيِّتِ عَلَى التَّعْشِ بِغِطَاءٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ وَالْآيَاتُ .

المسألة الثانية عشرة
إِنْ كَثُرَ الْمَوْتَى وَقَلَّتِ الْأَكْفَانُ : كَفَّنِ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْكَفَنِ الْوَاحِدِ : لِحَدِيثِ أَنَسٍ ؓ : «

¹ () رواه البخاري (3 / 110) ، ومسلم (3 / 48) .

**فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ » ، قال : «
فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي
الثَّوبِ الْوَاحِدِ» (1) .**

المسألة الثالثة عشرة :

**لو كان المَيِّتُ مُتَقَطَّعَ الْأَعْضَاءِ - مثل
الرَّأْسِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ - ، أَوْ مُتَقَطَّعًا كَلِيًّا : يقوم
الغَائِصِلُ بِبَسْطِ الْأَكْفَانِ ، ثُمَّ يَبْسُطُ لِفَاقَةً مِنْ
بِلَاسْتِيكٍ قَوِيٍّ نَسِيبِيًّا ، ثُمَّ يَضَعُ الْمَيِّتَ ، ثُمَّ يُدْرِجُ
لِفَاقَةَ الْبِلَاسْتِيكِ ، وَيُدْرِجُ بَاقِيَ الْأَكْفَانِ .**

مُخْتَارَاتٌ مِنْ فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ حُكْمُ وَضْعِ الْمَصْحَفِ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ

**س : ما حكم وضع المَصْحَفِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟
ج : لا أصل لذلك ، ولا يُشْرَعُ ؛ بل هو بِدْعَةٌ .**

**س : الأخت التي رُمِزَتْ لِاسْمِهَا بـ هـ . هـ .
هـ ، مِنَ الرِّيَاضِ تَقُولُ فِي سَوَالِهَا : مَا حُكْمُ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَوَضْعِ الْمَصْحَفِ عَلَى
بَطْنِهِ ؟**

**ج : ليس لقراءة القرآن على المَيِّتِ أَوْ عَلَى
القَبْرِ أَصْلٌ**

**صحيح ؛ بل ذلك غير مَشْرُوعٍ ؛ بل مِنَ الْبِدْعِ ،
وَهَكَذَا وَضْعُ الْمَصْحَفِ عَلَى بَطْنِهِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ،
وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضْعَ**

¹ () أخرجه الترمذي (1016) ، وأبو داود (3136) ، وبمعناه عند البخاري (1343) ، من حديث جابر - []-

حَدِيدَةٌ أَوْ شَيْءٌ ثَقِيلٌ عَلَى بَطْنِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى لَا يَنْتَفِخَ (١).

تغطية المَيِّتِ بغطاءٍ عليه آيات قرآنية

س : في بعض الأماكن ، وعندما يَحْمِلُ الناس المَيِّتَ إلى الصلاة ، وَمِنْ ثَمَّ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، يُعْطَوْنَ المَيِّتَ بغطاءٍ مكتوب عليه آية الكرسي أو آيات متفرقة من القرآن الكريم : فهل هذا العمل له أصل في الشرع ؟

ج : ليس لهذا العمل أصل في الشرع ، أي : ليس لكتابة الآيات القرآنية على ما يُعْطَى به المَيِّت فوق التَّغَشُّصِ أصل في الشرع ؛ بل هو - في الحقيقة - امتهانٌ لكلام الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، بجَعْلِهِ غِطَاءً يَتَغَطَّى بِهِ المَيِّت ! وهو ليس بنافع المَيِّت بشيء . وعلى هذا فالواجب تجنبه :

أولاً : لأنه ليس مِنْ عَمَلِ السَّلَف .

ثانياً : لأن فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم .

ثالثاً : لأن فيه اعتقاداً فاسداً ؛ وهو أن هذا يَنْفَع المَيِّت . وهو ليس بنافعه (٢).

□□□

¹ () (13 / 95 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

² () (« الِذْعُ وَالْمُحَدَّثَات » / للمطر : ص 303)

الباب السابع الصلاة على الجنازة

الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّتِ

1- قال الرسول - ﷺ - : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قيل : وما القيراطان ؟ قال : « أصغرهما مثل أخذ » ⁽¹⁾ .

2- روى مُسْلِمٌ عَنْ خُبَابٍ ﷺ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّسُولَ - ﷺ - يَقُولُ : « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ؛ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ ، كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُخْذٍ . وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ ؛ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُخْذٍ » ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَمْرٍو خُبَابًا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ... فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ... فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ » ⁽²⁾ .

3- أن رجلاً من أصحاب الرسول - ﷺ -

¹ () أخرجه البخاري (3 / 196 - الفتح) ، ومُسلم - واللفظ له - (945) .
² () أخرجه مسلم في « صحيحه » (945) والترمذي (1040) ، وأحمد 4 / 114 - 5 / 192 بإسناد صحيح ، ومالك في « الموطأ » : (2 / 14) ، وأبو داود 1 / 425 ، والنسائي 1 / 278 ، وابن ماجه 2 / 197 ، والحاكم 2 / 127 وقال : صحيح على شرطهما .

توفي يوم خُبر فذكروا ذلك للرسول -ﷺ-
فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فتغير
وَجْهُ النَّاسِ لَذَلِكَ فَقَالَ : « إِنْ صَاحِبِكُمْ
عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، ففتشنا متاعه
فوجدنا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي
دِرْهَمَيْنِ ! ⁽¹⁾

4- قال الرسول -ﷺ- : « صَلُّوا عَلَى
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ⁽²⁾

□□□

صفة الصلاة على المَيِّتِ

روى الشافعي في « مُسْنَدِهِ » عَنْ أَبِي

¹ () أخرجه أبو داود (2710) ، والنسائي (1959) ، وابن ماجه (2848) ، وأحمد (1703) .

² () أخرجه الدارقطني (56 / 2) ، وأبو نُعَيْمٍ في « الحلية » : (320 / 10) ، والطبراني في « الكبير » : (13622) . وضعفه الألباني في « إرواء الغليل » .

أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب الرسول -ﷺ- « أن السنة في الصلاة على الجنّزة : أن يُكَبَّرَ الإمام ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرّاً في نفسه ، ثم يُصَلِّي على النبي -ﷺ- ، وَيُخْلِص الدُّعَاءَ للجنّزة في التَّكْبِيرَاتِ ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثُمَّ يُسَلِّم سِرّاً في نفسه » (1) .

1- ثَوَّعَ الجنّزة أمام الإمام ؛ فَيَقِفُ مُقَابِلَ رَأْسِ المَيِّتِ إِذَا كَانَ رجلاً ، ويكون رَأْسُ المَيِّتِ على يمين الإمام ، ويقف مُقَابِلَ وَسَطِ المرأة . و يقف المأمومون خلف الإمام

والدليل على ذلك : ما رواه الترمذي عن أنس ؓ ، أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ . فقال له العلاء : أهكذا رأيت الرسول -ﷺ- قام على الجنّزة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا (2)

وأخرج الجماعة من حديث سَمُرَةَ ؓ « أنه صلى وراء الرسول -ﷺ- على امرأة

1 () رواه الشافعي في « مُسْنَدِهِ » : (ص 359) ، و صححه الألباني في « إرواء الغليل » .
2 () أخرجه أبو داود 2 / 66 ، 67 ، والترمذي 2 / 146 وَحَسَنَهُ ، وابن ماجه ، وأحمد 3 / 118 و 204 ، والطحطاوي 1 / 283 ، والبيهقي 4 / 32 ، والطيالسي (2149) . وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » : ص 139 .

ماتت في نِقاَسِها ، فقام وَسَطَها » (1) .

أ - وَيُسَنُّ أن يكون عدد الصفوف ثلاثة صفوف : لِمَا روى أبو داود والترمذي عن مالك بن هُبَيْرَةَ قال : قال رسول الله - ﷺ : « ما من مؤمن يموت فيُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من المُسْلِمِينَ بَلَّغُوا أن يكونوا ثلاثة صفوف ؛ إلا غَفَرَ له » (2) . وروى الطبراني عن أبي أمامة قال : « صلى رسول الله - ﷺ - على جنازةٍ ومعه سبعة نَقَر ، فجعل ثلاثة صفاً ، واثنين صفاً ، واثنين صفاً » (3) .

ب - وَيُسَنَّب أن يكون عدد المُصَلِّين جمعاً كثيراً : لِمَا روى مُسْلِمٌ والترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال : « ما من مَيِّت تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مئةً ، كلهم يَشْفَعُونَ له ؛ إلا شَفَعُوا فيه » (4) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت الرسول - ﷺ - يقول : « ما من رجل مُسْلِم يموت ، فيقوم علي جنازته أربعون رجلاً لا يُشْرِكُونَ بالله شيئاً ؛ إلا شَفَعَهُم

1 () أخرجه البخاري 3 / 156 ، 157 ، ومُسْلِمٌ 3 / 60 - واللفظ له - .
2 () أخرجه وأحمد 4 / 79 - واللفظ له - ، أبو داود 2 / 63 ، والترمذي 2 / 143 ، وابن ماجه 1 / 454 ، وابن سعد 7 / 420 ، والطبراني 19 / 258 ، 665 ، وأبو يعلى (6831) ، والحاكم 1 / 362 ، 363 ، والبيهقي 4 / 30 .
3 () رواه الطبراني في « الكبير » : (7785) . و الهيثمي في « المجمع » : (32 / 3) : وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .
4 () أخرجه مُسْلِمٌ 3 / 53 .

الله فيه » (1) .

وقال الإمام أحمد لبعض المُبْتَدِعَةِ : « بيننا وبينكم شُهُودُ الْجَنَائِزِ » ، فلما مات صلى عليه أكثر من ألف ألف مُسْلِمٍ ، وأسلم عشرون ألفاً من اليهود والنصارى ، كما ذكر ذلك ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » .

ج - ويقف الإمام من الطفل والطفلة والسَّقَط مثل الرَّجُل والمرأة .

د - إذا كان هناك مجموعة من الجنائز - رجالاً ونساءً و أطفالاً - : يُوضَعُ أولاً - مما يلي الإمام - الرَّجَالُ ، ثم الأطفال الذكور ، ثم النساء ، ثم الأطفال الإناث . فلو كان عدد الجنائز ثلاثاً ، طفل ورجل وامرأة : يُوضَعُ الرَّجُلُ أولاً ، ثم وراءه الطفل ، ثم المرأة مع ملاحظة أن الإمام يقف عند رأس الرجل والطفل وعند وسط المرأة .

والدليل على هذا ما رواه البيهقي : « أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز - رجال ونساء - ؛ فَجَعَلَ الرَّجَالُ مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة » (2) .
وروى أبو داود والنسائي عن عمار بن أبي عمار ، مولى الحارث قال : « شَهِدْتُ

1 () أخرجه مُسْلِم (948) .

2 () البيهقي (6710) والدارقطني (13) .

**جَنَازَةٌ أُمُ كَلْثُومٍ وَابْنُهَا ، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا
يَلِي الْإِمَامَ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، وَفِي الْقَوْمِ
أَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ
وَأَبُو هُرَيْرَةَ ؛ فَقَالُوا : هَذِهِ السُّنَّةُ » (1) .**

**هـ - إذا كانت جنائز مجموعة من الرجال :
يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَفْضَلُهُمْ فِي دِينِهِ ؛
كَمَا كَانَ الرَّسُولُ - ﷺ - يَقْدُمُ فِي الْقَبْرِ مَنْ
كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا .**

**و - لا بأس أن يُتَبَّهَ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ
الْمَأْمُومِينَ إِنْ كَانَتْ الْجَنَازَةُ مَجْهُولَةً - ذَكَرًا أَوْ
أُنْثَى - ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُو لَهُ النَّاسُ دُعَاءَ بَضْمِيرِ
التَّذْكِيرِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا ، وَالدُّعَاءَ بِبَضْمِيرِ التَّأْنِيثِ إِنْ
كَانَتْ أُنْثَى . وَهُوَ مَا يَحْصُلُ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينِ
الْكَبِيرَةِ لَا سِوَمَا الْحَرَمَيْنِ . أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِهِ
وَقَرِيبَتِهِ فَلَا يُتَبَّهَ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ وَلَا
شَكَّ .**

**وإن لم يَفْعَلْ : فلا بأس أيضًا ، وينوي الذين لا
يَعْلَمُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ عَنْ الْحَاضِرِ الَّذِي بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ ، وَتُجْزِئُهُمُ الصَّلَاةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

**2- يُكَبَّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ : (اللَّهُ
أَكْبَرُ) ، رَافِعًا يَدَيْهِ حَدَّوْ مِكْبَيْهِ ، أَوْ حَدَّوْ شَحْمَةِ
أُذُنَيْهِ ، مَمْدُودَةً الْأَصَابِعَ ، لَا يُفَرِّجُ بَيْنَهَا وَلَا يَصُفُّهَا ،**

¹ () أخرجه أبو داود 66 / 2 - والسياق له - ، ومن طريقه البيهقي 4 / 33 . والنسائي 1 / 280 ، وإسناده صحيح على شرط مُسْلِمٍ . وقال النووي [في « المجموع »] : (5 / 224) :
« وإسناده صحيح . وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم ، واتفقوا على توثيقه » .

جَاعِلًا بطنِي كَفَّيْهِ فِي اتجاه القبلة .

3- يَضَعُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ اليُسْرَى والرسغ والساعد ، أو : يَقْبِضُ بِالْيُمْنَى عَلَى اليُسْرَى . ويضع يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ .

4- ينظر ببصره إلى مكان سجوده ، مُطَاطِئًا رَأْسَهُ .

5- يستعِذ بالله ؛ فيقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، ثم يُسَمِّي (بسم الله الرحمن الرحيم) ، سِرًّا لَا يَجْهَرُ بِهِمَا ، ولا يقول دعاء الاستفتاح ؛ لأنه لم يَرِدْ عن الرسول -ﷺ- ، ولأن صلاة الجَنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ . ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ بعدها أي آية أو سورة . وتكون القراءة سِرًّا ، سواءً إماماً أو مأموماً ليلاً أو نهاراً : لِمَا رَوَى ابن ماجه عن **أَمِ شَرِيكَ الْأَنْصَارِيَّةِ** رضي الله عنها **قَالَتْ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ لَا نَسْتَفْتِحُ وَ لَا نَقْرَأَ سُورَةَ مَعَهَا »** ⁽¹⁾ . وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : **« صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ »** ⁽²⁾ .

6- يُكَبِّرُ الإمام التكبيرة الثانية ، رَافِعًا يَدَيْهِ ،

¹ () أخرجه ابن ماجه (1496) . وضعفه الألباني .

² () أخرجه البخاري (1335) .

كصفة التكبيرة الأولى . وَرَفَعَ اليَدَيْنِ سُنَّةٌ . ثم
يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم ، إِنَّكَ حميد مجيد .
وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ،
إِنَّكَ حميد مجيد) .

7- يُكَبِّرُ التكبيرة الثالثة رَافِعًا يديه - كتكبيرة
الإحرام - ، ثم يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بما وَرَدَ عن الرسول -
ﷺ - ، وَإِنْ دَعَا بغيرِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ جَازٌ :
قال الرسول - ﷺ - : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى
الْمَيِّتِ ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » ⁽¹⁾ .
ومن الأدعية الواردة :

أ - عن عوف بن مالك ﷺ قال : صلى
الرسول - ﷺ - على جنازة ، فَحَفِظْتُ مِنْ
دُعَائِهِ ، وهو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ
وارحمه ، وَغَافِرْهُ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ
نُزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كما
نقيت الثوب الأبيض من الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ،
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ،
وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ - » ، قال : حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا

¹ () أخرجه أبو داود 2 / 68 ، وابن ماجه (1497) ، وابن حبان في « صحيحه » : (754 -
موارد) ، والبيهقي 4 / 40 ، من حديث أبي هريرة . وَخَسَّنَهُ الألباني .

ذلك المَيِّت (1) .

ب (عن أبي هريرة ؓ أن الرسول -ﷺ- كان إذا صلى على جنازة يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَنُشَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَام ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَان . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » (2) .

ج (كان الرسول -ﷺ- إذا قام للجنازة ليُصَلِّيَ عليها قال : « اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ ، اخْتِاجُ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ » (3) .

وقد وردت أدعية من السنة وعن السلف ؛ فليُخْتَرِ الْمُصَلِّي ما شاء منها ، أو يدعو بأي دُعَاءٍ ، ولكن الأفضل ما جاء في السنة .

إذا كانت الجِنازة امرأة : فإنه في الدعاء لها

1 () أخرجه مُسْلِم 3 / 59 ، 60 .
2 () أخرجه أبو داود - واللفظ له - (2 / 68) ، الترمذي 2 / 141 ، ابن ماجه 1 / 456 ، والبيهقي 4 / 41 - من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة . وابن حبان في « صحيحه » : (757 - موارد) ، والحاكم 1 / 358 ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد 2 / 368 : من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة نحوه ، دون قول : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا » - فهي عند أبي داود وابن حبان - ، إلا أنه قال : « ولا تفتنا بعده » . وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » .
3 () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 22 / 249 ، 647 ، والحاكم 1 / 359 .

يأتي بضمير التأنيث ، ولا يُقال : « **اللَّهُمَّ**
أبدلها زوجاً خيراً من زوجها » ؛ لاحتمال أن
تكون لزوجها في الجنة ؛ فإن المرأة لا يُمكن
الشركة فيها ، بخلاف الرجل .

د (إن كان الميت طفلاً - ذكرًا أو أنثى - :
فَيُذْعَى لِوَالِدَيْهِ : **قال : الرسول - ﷺ - : «**
وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُذْعَى لِوَالِدَيْهِ
بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » ⁽¹⁾ .

ولا يُذْعَى للطفل بالمغفرة ؛ لأنه شافع غير
مُشفّع فيه ، ولم يُذنب .

ومن الأدعية للطفل - التي ذكرها الفقهاء - :
« **اللَّهُمَّ اجعله ذُخْرًا لوالديه ، وفَرَطًا**
وأَجْرًا وشفيعًا مجابًا ، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ
موازينهما ، وأعْظِمْ بِهِ أجورهما ، وألحقه
بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في
كفالة إبراهيم ، وقِه - بِرَحْمَتِكَ - عذاب
الجحيم » .

وقال البخاري في « صحيحه » : **قال الحسن :**
« **يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ،**
وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا
وَأَجْرًا » .

8- يُكَبَّرُ التكبيرة الرابعة ، ثم يسكت قليلاً ،
ثم يُسَلِّمُ تسليمةً وَاحِدَةً عن يمينه .

¹ () أخرجه أبوداود (3180) .



تنبيه على بعض المسائل
المسألة الأولى :
حكم الصلاة على الجنازة : قَرْض كفاية .
وُتُسَنُّ الصلاة على المَيِّت جماعة بإجماع
المُسْلِمِينَ ، وَلِفِعْلِ الرسول -ﷺ- عندما مات
النجاشي ؛ « فَصَفَّ بِالصَّحَابَةِ ثَلَاثَةَ
صُفُوفٍ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا » (1) ، وَلِفِعْلِ
الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ .

وأقل ما تَتَعَقَّدُ به الجماعة ثلاثة ؛ ففي حديث عبد
الله بن طلحة « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ
اللَّهِ -ﷺ- إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ
تُوفِّيَ فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَصَلَّى عَلَيْهِ
فِي مَنْزِلِهِمْ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ،
وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ ، وَأَمَّ سُلَيْمٌ وَرَاءَ
أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ » (2) .
وفيه إباحة صلاة النساء على الجنائز .
المسألة الثانية :
تُسْرَعُ الصلاة على كُلِّ مَنْ :

أ (السَّقَطُ الَّذِي بَلَغَ عُمُرَهُ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ ، أَمَّا دُونَ ذَلِكَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .
وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً : «
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

1 () أخرجه البخاري (1318) ، ومُسْلِمٌ (951) .

2 () أخرجه الحاكم والبيهقي . وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » .

أربعين يوماً ، ثم يكون عِلَقَةٌ مثل ذلك ،
ثم يكون مُصْنَعَةٌ مثل ذلك ، ثم يبعث الله
مَلَكًا ... » الحديث ⁽¹⁾ وروى أبو داود عن
الرسول - ﷺ : « وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ
وَيُذْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » ⁽²⁾ .

ب (الشُّهَدَاءُ - شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ - :
الأصل لا يُصَلَّى عليهم ؛ لأن كثيراً من
الصحابه استشهدوا ولم يُصَلَّ عليهم
الرسول - ﷺ - وهذا قول الجمهور ، وقال
الشيخ الألباني - رحمه الله - في « أحكام
الجنائز » : ولكن إذا صَلِّيَ على الشهيد
من باب الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ : فهذا أفضل ؛
لأنه وَرَدَّ عن الرسول - ﷺ - أنه صَلَّى على
بَعْضِ الشُّهَدَاءِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو
داود - بإسنادٍ حَسَنٍ - : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ
بَحُمْرَةٍ - وَقَدْ مُتَّ بِه - ، وَلَمْ يُصَلِّ على
أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ » ⁽³⁾ و « أَنَّ النَّبِيَّ
- ﷺ - خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ
صَلَاتِهِ على الْمَيِّتِ بعد ثمانين سنين
كَالْمُودِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ... » ⁽⁴⁾ .

ج (مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ :
والدليل على ذلك : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ

1 () رواه البخاري (3208) و (3332) و (6594) و (7454) ، ومُسْلِمٌ (2643) .

2 () سبق تخريجه ص 180 .

3 () أخرجه أبو داود - بِسَنَدٍ حَسَنٍ - (3137) .

4 () أخرجه البخاري : 3 / 164 ، 7 / 279 ، 280 ، 302 ، ومُسْلِمٌ : 4 / 149 ، 153 ، 154 .

النبى - ﷺ - وهى حُبَلَى مِنَ الزَّنا ... فَأَمَرَ بها فُرِحِمَتْ ، ثم صَلَّى عَلَيْهَا ، فقال عمر له : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ رَزَتْ ؟ فقال : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوُِْسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (1) .

(د) الفاجر المُتَبِعِثُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحْرَمَاتِ - مثل : الزنا ، والخمر ، ونحو ذلك من الفِسْقِ ، - ، والقاتل نفسه : فإنه يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والصَّلاح والدين أن يَدْعُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ؛ عُقُوبَةً لَهُمْ وتحذيراً أمثالهم : فقد كان رسول الله - ﷺ - إذا دُعِيَ لَجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا ؛ فَإِنْ أَتَيْنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ ؛ فَأَمَّ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَتَيْنِي عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ ؛ قَالَ لِأَهْلِهَا : « شَأْنُكُمْ بِهَا » ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا (2) .

وكذا ما رواه مُسْلِمٌ « أَنْ رَجُلًا تَخَرَّ نَفْسُهُ بِمَشَقَصٍ ، فَأَخْبَرَ الرَّسُولَ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ » (3) .

(هـ) الْمَدِينِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنَ الْمَالِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ : والدليل على ذلك ما يلي : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذْ أَتَى

1 () أخرجه مُسْلِمٌ 5 / 121 .

2 () أخرجه أحمد 5 / 399 ، 300 ، 301 ، والحاكم 1 / 364 .

3 () أخرجه أبو داود (3185) ، وهو عند مُسْلِمٍ (978) بمعناه .

بِحَنَازَةٍ ؛ فَقَالُوا : صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ : «
هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » ، قَالُوا : لَا . قَالَ : «
فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » ، قَالُوا : لَا . فَصَلَّى
عَلَيْهِ . ثُمَّ أَتَى بِحَنَازَةٍ أُخْرَى ؛ فَقَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؛ صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ : « هَلْ
عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » ، قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : « هَلْ
تَرَكَ شَيْئًا ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةُ دنانير . قَالَ :
فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .
ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ ؛ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهِ . قَالَ
: « هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » ، قَالُوا : لَا .
قَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » ، قَالُوا : ثَلَاثَةُ
دنانير . قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ،
قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو قِتَادَةَ
- : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَى دَيْنِهِ .
فَصَلَّى عَلَيْهِ « (1) .

وإنما ترك الرسول - ﷺ - الصلاة عليه في أول
الأمر ، فلما فتَحَ الله على رسول الله - ﷺ - قَالَ
: « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ،
فَمَنْ تُوفِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا
فَعَلَى قِضَائِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا
فَلِوَرَثَتِهِ « (2) .

المسألة الثالثة :
مَنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، أَوْ صَلَّى
عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ : يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي

1 () أخرجه البخاري : 3 / 368 ، 369 ، 374 .
2 () أخرجه البخاري : 8 / 420 ، 12 / 7 ، 22 ، 40 .

قَبْرِهِ ، فيتقدم إمامهم أمام القبر ، ويجعله بينه وبين القبلة ، وَيُصَلِّي وَهُمْ حَلَفَهُ .

عن أبي هريرة ؓ : « أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ الْمَسْجِدَ » وفي رواية : « تلتقط الخِرْق والعِيدَان من الْمَسْجِد » ، فماتت ، ففقدتها النبي - ﷺ - ؛ فسأل عنها بعد أيام ؛ ف قيل له : ماتت من الليل ، ودُفِنَتْ وَكِرْهَنَا أَنْ نُوقِظَكَ . قال : « دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا » ؛ فَدَلُّوه ؛ فَأَتَى قَبْرِهَا ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا » (1) .

المسألة الرابعة :

صلاة الغائب - مَنْ مات في بلد ليس فيها مَنْ يُصَلِّي عليه صلاة الحاضر - : فهذا يُصَلِّي عليه طائفة من المُسْلِمِينَ صلاة الغائب : لصلاة النبي - ﷺ - على النَّجَاشِيِّ ، ولفظ الحديث « أن الرسول - ﷺ - نَعَى للناس وهو بالمدينة النَّجَاشِيِّ في اليوم الذي مات فيه ؛ قَالَ : « إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ هَاتَ الْيَوْمَ بَغَيْرِ أَرْضِكُمْ ؛ فقوموا فصلوا عليه » . قالوا : مَنْ هو ؟ قال : « النَّجَاشِيُّ » ، وقال : « استغفروا لأخيكم » . قال : فخرج بهم إلى الْمُصَلَّى - وفي رواية : إلى البقيع - ، فصففنا خلفه كما

1 () أخرجه البخاري : 1 / 438 ، 439 ، 440 ، 3 / 159 ، ومُسْلِمٌ 3 / 56 .

**يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلِينَا عَلَيْهِ كَمَا
يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ . وَمَا نَحْسِبُ الْجَنَازَةَ
إِلَّا مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا »**
(1)

مسألة مهمة :

**مَنْ صَلَّيَ عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ أَوْ بَلَدٍ : هَلْ
يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي مَكَانٍ آخَرَ ؟**

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يُصَلَّى
عليه ؛ لأنه لم يثبت عن الرسول -ﷺ- أنه صَلَّى
على أحدٍ إلا النَّجَاشِيَّ ، وقد مات في بلد كُفِّرَ
ولم يُصَلَّ عليه أحدٌ .

ومما يُؤَيِّدُ عدم مشروعية الصلاة على كل غائب :
أنه مات الخلفاء الرَّاشِدُونَ وغيرهم ، ولم يُصَلَّ
عليهم أحدٌ من المُسْلِمِينَ صَلَاةُ الْغَائِبِ وَلَوْ فَعَلُوا
لَتَوَاتَرَ النُّقْلُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ .

**وقال بعض أهل العلم : مَنْ اِسْتُشْهَرَ بَيْنَ
النَّاسِ بِعِلْمِهِ وَصَلَاةٍ وَدِينِهِ وَجِهَادِهِ صَلَّيَ عَلَيْهِ
صَلَاةُ الْغَائِبِ ؛ لِمَكَانَتِهِ وَعِلْمِهِ .** و قال شيخ
الإسلام ابن تيمية : « الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ
بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ صَلَّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ ،
كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى النَّجَاشِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ
الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ... وَإِنْ صَلَّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ
مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ

1 () أخرجه البخاري 3 / 90 ، 145 ، 155 ، 157 ، ومُسْلِمٌ 3 / 54 .

سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَالنَّبِيِّ - ﷺ - صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَتَرَكَهُ ، وَفَعَلَهُ وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة :

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّرَحُّمُ وَالِاسْتِغْفَارُ

لَهُمْ : لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿

الرَّسُولِ - ﷺ - : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ

الصَّلَاةُ ! فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

المسألة السادسة :

أُولَى مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ : وَصِيُّهُ . فَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ يُؤَمُّونَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ! فَقَدْ أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَأَوْصَى عُمَرُ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ ، وَأَوْصَى ابْنُ مَسْعُودٍ الرَّبِيعُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ أَوْصَتْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ .

وإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص الموصى له ؛ لقول النبي - ﷺ - : « لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » وإمام المسجد هو صاحب السلطان في

مَسْجِدِهِ .

وَالْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَنْ
هُوَ أَظْهَرُ فِي الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، فَإِنْ
لَمْ يُوصِ : فَالْأَبُ ، وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ . وَفِي
الْعَصْرِ الْحَالِي يُصَلِّي عَلَيْهِ - فِي الْغَالِبِ - إِمَامُ
الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
اخْتِلَافٌ وَمُشَاحَّةٌ فَيَمْنُ يُصَلِّي عَلَيْهِ .

المسألة السابعة:

إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ : فَإِنَّهُ
يَقِفُ خَلْفَهُ ، وَلَا يَقِفُ بَجَانِبِهِ : لِحَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ
تُوفِيَ فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى عَلَيْهِ
فِي مَنْزِلِهِمْ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ،
وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ ، وَأَمَّ سُلَيْمٌ وَرَاءَ
أَبِي طَلْحَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ ⁽¹⁾ .

المسألة الثامنة :

الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ ، فِي مَكَانٍ مُعَدٍّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ،
كَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ - ﷺ - ، وَهُوَ
الْغَالِبُ مِنْ هَدْيِهِ . فَقَعْنُ ابْنُ عُمَرَ : « أَنْ
الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِرَجُلٍ مِنْهُمْ
وَأَمْرَأَةٍ زَنِيًّا ؛ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا (قَرِيبًا
مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ) »

¹ () أخرجه الحاكم 1 / 365 - وعنه البيهقي 4 / 30 ، 31 - وأحمد 3 / 217 . وصححه
الألباني في « أحكام الجنائز » .

(1) قال الحافظ في « الفتح » عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ فيما حكاه عن ابن حبيب : « إِنْ مُصِّلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لاصِّغًا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ نَاحِيَةِ جِهَةِ الْمَشْرِقِ » . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « الْمُصِّلَى ... الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يُصَلَّى عِنْدَهُ الْعِيدَ وَالْجَنَائِزَ ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ » .

ويجوز أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ - كما هو الحال في وقتنا هذا - : فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « وَاللَّهِ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ » (2) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ : فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ الرَّسُولَ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ » (3) . وَشَهِدَ لِلْحَدِيثِ مَا تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ .

أما الصلاة على صاحب قَبْرٍ قَدْ دُفِنَ : فَيَجُوزُ الصلاة عليه على قبره ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -

1 () أخرجه البخاري 3 / 155 .

2 () أخرجه مُسْلِمٌ 3 / 63 .

3 () (أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » : (ق 235 / 1) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » : (1 / 80 / 2) ، ومن طريقه الضياء المغربي في « الأحاديث المختارة - مسند أنس » : (2 / 79) . وقال الهيثمي في « المجمع » : (3 / 36) : وإسناده حسنٌ) هكذا حَرَّجَ العلامة (الألباني) - رحمه الله - في « أحكام الجنائز »

رضي الله عنهما - : أن رسول الله - ﷺ - مَرَّ
بَقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً ؛ فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ
هَذَا ؟ » قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلَا
أَدْنِيْتُمُونِي ؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ
؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَّفْنَا
خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « وَأَنَا فِيهِمْ .
فَصَلَّى عَلَيْهِ » ⁽¹⁾ ، وكذلك حديث الجارية
السوداء ⁽²⁾ .

تنبيه :

إذا كانت الجِنَازَةُ متعفنة ولها رائحة كريهة ،
قد تؤذي المُسْلِمِينَ لو صَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛
فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي
أَرْضٍ قَلَاةٍ .

المسألة التاسعة :

لا تجوز الصلاة على الجنائز في الأوقات
الثلاثة التي تحُرِّمُ الصلاة فيها إلا
لضرورة : لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ : «
ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَانَا أَنْ
نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ
تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ
يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ،
وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ
» ⁽³⁾ .

¹ (1) أخرجه البخاري (1321) .

² (2) أنظر ص 184 .

³ (1) أخرجه مُسْلِمٌ 2 / 208 .

وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات .

المسألة العاشرة :

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ ، سواء مُنفردةً أو جماعة ، بشرط ألا تُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ لأنها منهيّة عن دخولها.

المسألة الحادية عشرة :

الأعضاء المَبْنُورَة - مثل : اليد أو الساق - : لا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ؛ إِنَّمَا تُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ بِيضَاء ، وَتُدْفَنُ ، بشرط أن يكون صاحبها حَيًّا⁽¹⁾ .

المسألة الثانية عشرة :

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ : قضاؤه على صفته . مثلاً : لو أن رجلاً دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة ، تُعْتَبَرُ لَهُ التكبيرة الأولى ؛ فيقرأ الفاتحة ، ثم إذا كبر الإمام التكبيرة الرابعة تكون له الثانية ؛ فيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فإذا سَلَّمَ الإمام كبر هو التكبيرة الثالثة ودعا ، ثم يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ، ثم يُسَلِّمُ ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَخْتَصِرَ فِي الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا يَقُولُ : « اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ » - قبل أن تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ .

المسألة الثالثة عشرة :

جاءت السُّنَّةُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ فَصَحَّ عَنِ الرَّسُولِ - ﷺ - أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا . قال بعض أهل العلم : يُتَوَعَّضُ فِي التَّكْبِيرَاتِ ؛ فَيَأْتِي بِهِذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً .

¹ (2) انظر صفحات : 130,132,131 .

والتكبيرات إلزائدة يَدْعُو للمَيِّت بينها ، و التكبيرة
الأخيرة يَسْكُت ، ثم يُسَلِّم .

**قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -
رحمه الله - : « التكبيرات الأربع والخمس
نَاسِخَةٌ لباقي التكبيرات ؛ فالسُّنَّةُ أَنْ
يُكَبِّرَ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فقط » .**



مُخْتَارَات مِنْ فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ صفة الصلاة على المَيِّت

س : ما كيفية الصلاة على المَيِّت ؟
ج : كيفية الصلاة على المَيِّت : أن يكبر تكبيرة
الإحرام ، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة ، ولا يستفتح
، ثم يُسَمِّي ويقرأ الفاتحة ، ثم يُكَبِّر ، وَيُصَلِّي
بعدها على النبي - ﷺ - مثل الصلاة عليه في
التشهد الأخير من صلاة الفريضة - ، ثم يُكَبِّر ،
ويدعو للمَيِّت بما ورد ، ومنه : « اللَّهُمَّ
اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله
، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج
والبَرَد ، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدَّنَس ، وأبدله داراً خيراً من
داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ،

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

وأَعِدُّهُ من عذاب القبر ومن عذاب النار ، وأُفْسَحْ له في قبره ، وَنَوِّرْ له فيه .
وإنْ كان المُصَلِّي عليه أَثْنَى : قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لها . . . » - بتأنيث الضمير في الدُّعاء كله - . وإنْ كان المُصَلِّي عليه صَغِيرًا : قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْه لوالديه فَرَطًا وأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألجِّفه بِصالح سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وأَجْعَلْه في كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِه - بِرَحْمَتِكَ - عذاب الجحيم » .
ثم يُكَبِّرُ ، ويقف بعد التكبير قليلاً ، ثم يُسَلِّمُ عن يمينه تَسْلِيمَةً واحدة. (1)

الصلاة على الكافر وولَد الرِّثَا

س: هل يُصَلِّي على طفل أبواه كافران ؟
وهل يُصَلِّي على وَلَد الرِّثَا ؟ وما دليلهما ؟

ج : لا يُصَلِّي على الطفل الذي أبواه كافران .
وأما وَلَد الرِّثَا : فَإِنَّهُ يُصَلِّي عليه إذا كانت أمُّه مُسْلِمَةً ، ولا دَنْبَ عليه فيما اقْتَرَفَ الرِّثَايَ والزَّانِيَةَ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (2)

1 () (الْمُتَّقَى من فتاوى الفوزان : ج 3 / ص 94)
2 (2) (8 / 382-383 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .

صلاة المرأة على الجنّازة

س : هل يجوز أن تُشارك المرأة الرّجال في الصلاة على الجنّازة ؟

ج : الأصل في العبادات التي شرّعها الله في كتابه ، أو بيّنها رسول الله - ﷺ - في سنّته : أنها عامّة للذكور والإناث ، حتى يدلّ دليل على التخصيص بالذكر أو الإناث . وصلاة الجنّازة من العبادات التي شرّعها الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - ؛ فَيَعْمُ الْخُطَابُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الَّذِي يُبَاشِرُ ذَلِكَ الرِّجَالُ ؛ لِكثَرَةِ مُلَازِمَةِ النِّسَاءِ لِبُيُوتِهِنَّ ، وَلِذَلِكَ إِذَا صَادَفَ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْجَنَازَةَ إِلَّا نِسَاءٌ صَلَّيْنَ عَلَيْهَا ، وَقُمْنَ بِالْوَاجِبِ تَخَوُّهَا . وقد ثبت أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت أن يُؤْتَى بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ عَلَيْهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُشَارِكُ الرِّجَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَقَدْ تَنَفَّرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا لِأُمُورٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، غَيْرَ أَنَّهُنَّ إِذَا صَلَّيْنَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ - أَوْ غَيْرَهَا - مَعَ الرِّجَالِ : يَكُونُ صُفُوفُهُنَّ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ . وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُنَّ صَلَّيْنَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا صَلَّى عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، لَكِنَّهُنَّ لَا يُشَيِّعَنَّ الْجَنَائِزَ لِلدَّفْنِ ؛ لَنَهْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم⁽¹⁾

الصلاة على الغائب

س : أيجوز أن تُصَلِّي صلاة الجَنَازَةِ على المَيِّتِ الغَائِبِ ، كما فعله النبي -ﷺ- مع حبيبه النَّجَاشِيِّ ، أو ذلك خاص به ؟

ج : تجوز صلاة الجَنَازَةِ على المَيِّتِ الغَائِبِ ؛ لفعل النبي -ﷺ- ، وليس ذلك خاصاً به ، فإن أصحابه ﷺ صَلَّوْا معه على النَّجَاشِيِّ ، ولأن الأصل عَدَمُ الخُصُوصِيَّةِ ، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصاً بِمَنْ له شأنٌ في الإسلام ، لا في حقِّ كلِّ أحدٍ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم⁽²⁾

إمام المَسْجِدِ أُولَى بالصلاة على المَيِّتِ مِنْ وَلِيِّهِ

س : إذا كان قد وَصَّى المَيِّتُ بأن يُصَلِّي عليه شخص مُعَيَّن : فهل هذا الشخص أُولَى مِنَ الإمام الرَّائِبِ ؟

ج : إمام المَسْجِدِ أُولَى بالصلاة على الجَنَازَةِ مِنَ الشَّخْصِ المَوْصَى له ؛ لقول النبي -ﷺ- :

¹ () (8 / 415-416 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .

² () (8 / 418 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .

« لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » ، وإمام
المَسْجِدِ هُوَ صَاحِبُ السُّلْطَانِ فِي مَسْجِدِهِ ⁽¹⁾ .

حُكْمُ السَّقَرِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

س : مَا حُكْمُ السَّقَرِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمَيِّتِ ؟

ج : لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ . وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّم
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ⁽²⁾ .
لَمْ يَثْبُتْ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ
شَيْءٌ

س : هَلْ يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ ؟
ج : لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ ؛ بَلْ يُكَبَّرُ ، ثُمَّ
يَسْكُتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ⁽³⁾ .

¹ () (13 / 137 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .
(2) (13 / 138 من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .

³ (1) (13 / 147 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .
(2) (13 / 147-148 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .

حُكْم الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ

س : إذا كان المَيِّتُ لَهُ فَضْلٌ : فهل يُزَادُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ ؟

ج : الْأَفْضَلُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَرْبَعٍ - كَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ - ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَالتَّجَاشِيٍّ - مَعَ كَوْنِهِ لَهُ مِزِيَّةٌ كَبِيرَةٌ - اِقْتِصَارٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - فِي التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ بِأَرْبَعٍ

(¹) .

السُّنَّةُ لِمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْضِيَهَا

س : الْأَخ . م . م . أ . مِنْ نِيُوبُورْكِ يَقُولُ فِي سُؤَالِهِ : إِذَا فَاتَ الْإِنْسَانَ بَعْضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَهَلْ يَقْضِيهَا ؟ وَمَا هِيَ صِفَةُ قَضَائِهَا ؟

ج : السُّنَّةُ لِمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ ؛ لِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَأَمْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا قَاتَكُمْ فَاقْضُوا » . وَصِفَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَتَغَيَّرَ مَا أَدْرَكَهُ هُوَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ ، وَمَلَّ يَقْضِيهِ هُوَ آخِرُهَا ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا قَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

فَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ : كَبَّرَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ كَبَّرَ بَعْدَهُ وَصَلَّى

على النبي -ﷺ- ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّرَ المأموم
المَسْبُوقَ وِدْعًا لِلْمَيِّتِ دُعَاءً مُوجِزًا ، ثم يُكَبِّرُ
الرابعة وَيُسَلِّمُ . وَفَقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُرْضِيهِ . (1)

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

س : ما حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ
دَفْنِهَا ؟ وَهَلْ تُحَدِّدُ بِشَهْرٍ ؟
ج : حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ دَفْنِهَا :
سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ الدَّفْنِ ،
وَالَّذِي مَا حَضَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ
الدَّفْنِ ، حَتَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهَا لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُعِيدَ
الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَعَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ ،
حَتَّى لَوْ صَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَعَ مَنْ يُصَلِّي
عَلَيْهَا مِنْ فَاتَتَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا . وَالْمَشْهُورُ
عِنَالْعُلَمَاءِ أَنَّهَا إِلَى شَهْرٍ تَقْرِيبًا (2) .

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَقَبْلَ النَّهْيِ

س : ما حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَقَبْلَ
النَّهْيِ ؟
ج : لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَقَبْلَ النَّهْيِ ، إِلَّا إِذَا
كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الطَّوِيلِ - أَيِ : بَعْدَ صَلَاةِ

¹ () (13 / 148-149 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -
رحمه الله - »)

² () (13 / 153 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه
الله - ») .

العصر ، وصلاة الفجر قَوْفُ النَّهْي - هُنَا - طويل - ؛ فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت ؛ لأنها من ذوات الأسباب . أما في الأوقات الْمُصَيِّقَة - وهي : التي جاءت في حديث عقبة ؓ في صحيح مُسْلِم ، قال ؓ : « ثلاث ساعات كان رسول الله -ﷺ- ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن وأن نَقْبِرَ فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تَصَيِّفُ الشمس للغروب » - : فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على المَيِّت ولا دفنه فيها ؛ لهذا الحديث الصحيح¹ . (

الصلاة على الجِنَازَةِ في المُصَلَّى أفضل من المَسْجِدِ

س : من المعلوم أن الصلاة على المَيِّت (الجِنَازَةِ) أفضل في المُصَلَّى ؛ هل يُخَصَّص في المَقْبَرَةِ مُصَلَّى للأموات ، أو يُصَلَّى عليهم في مُصَلَّى العيد ؟

ج : يُصَلَّى على المَيِّت في المَسْجِدِ ، سواءً كان ذَكَراً أو أنثى ، إلا إذا كان

¹ () (13 / 156-157 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - »)

يُوجَد مُصَلَّى مُعَدُّ لِلْجَنَائِز ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى فِيهِ عَلَى
الْجَنَائِز - إِذَا تيسَّرَ ذَلِكَ - ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ
فِي الْمَسْجِدِ : فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ
مُصَلَّى لِلْجَنَائِزِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى عَلَى ابْنِ
بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ (1) .

حُكْمُ إِعْلَانِ اسْمِ الْمَيِّتِ

س : مَا حُكْمُ إِعْلَانِ اسْمِ الْمَيِّتِ - ذِكْرًا أَوْ
أُنْثَى - عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَبِيرًا ؟
ج : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُو النَّاسُ لَهُ
دُعَاءَ التَّذْكِيرِ - إِنْ كَانَ ذَكَرًا - ، وَدُعَاءَ التَّأْنِيثِ -
إِنْ كَانَ أُنْثَى - . وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا ،
وَيَتَوَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ عَنْ
الْحَاضِرِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَتُجْزِئُهُمُ الصَّلَاةُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ (2) .

الْإِسْرَاعُ بِالْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

س : عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ مِنَ الْفَرِيضَةِ يُشْرَعُ أَهْلُ
الْمَيِّتِ بِإِحْضَارِ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ
هُنَاكَ مُصَلِّينَ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ : فَهَلْ
يُسَارِعُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، أَمْ يَنْتَظِرُ
حَتَّى يَنْتَهِيَ الْمُصَلِّونَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ ؟ تَرْجُو بَيَانَ

¹ () (13 / 165 ، مِنْ « مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتِ الشَّيْخِ : عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارٍ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - ») .
(2) (ابْنُ عَثِيمِينَ : « 70 سَوْأَلًا فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ ») .

ما يجب على أهل المَيِّت ، وما هي نصيحتك للإمام حيال ذلك ؟
ج : الذي أرى أنه إذا سَلَّمَ الإمام من الفريضة ، فإن كان فيه أناس يَفْضُونَ - وهم كثيرون - : فالأوَّلَى أَنْ يَنْتَظِرَ في تقديم الجِنَازَةِ ؛ من أجل كَثَرَةِ الْمُصَلِّينَ عليها ، حتى لا يَفُوتَهُمُ الثَّوابُ ، أما إذا لم يكن هناك سَبَبٌ فَاَلْمُبَادَرَةِ لذلك أَفْضَلُ وَأَوَّلَى (1) .

من فاتته الفريضة وقُدِمَ الميت
س : إذا دخل الرجل إلى المَسْجِدِ وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام ، وقد قُدِمَ المَيِّتُ للصلاة عليه : هل يُصَلِّي مع الإمام على الجِنَازَةِ ؟ أم يُصَلِّي المكتوبة ؟
ج : يُصَلِّي مع الإمام على الجِنَازَةِ ؛ لأن المكتوبة يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهَا بَعْدُ ، أما الجِنَازَةُ فإنه سوف يُصَلِّي عليها ، ثم يَنْصَرِفُونَ بِهَا (2) .

الصلاة على الجنازة قبل الفجر وقبل العصر

¹ () (ابن عثيمين : « 70 سؤالاً في أحكام الجنائز ») .

² () (ابن عثيمين : « 70 سؤالاً في أحكام الجنائز » / 19) .

س : ما هي الأوقات التي تُهيئنا أن نُصلي فيها على موتانا ؟ ولماذا لا يُصلي الناس على الجنائز قبل الفجر أو قبل صلاة العصر إذا كانوا مُجتمعين ، خصوصًا في الحرَمين للخروج من النّهي ؟

ج : الساعات التي تُهيئنا عن الصلاة فيها وعن دَفْن المَيِّت : ثلاث ساعات : حين طلوع الشمس حتى ترتفع قَيْد رُمَح ، وحين يقوم قائم الظهيرة - أي : قبيل الزوال بنحو عشر دقائق - ، وإذا بقي عليها أن تَغْرُب مقدار رُمَح . هذه ثلاث ساعات ؛ لحديث عقبة بن عامر ؓ « ثلاث ساعات نهانا رسول الله - ﷺ - أن نُصلي فيهنَّ وأن نَقْبُر فيهنَّ مَوْتَانَا ... » ، وذكر هذه الساعات الثلاث .

وأما بَعْد صلاة الفجر وبعْد صلاة العصر : فإنه ليس فيه نهْي عن الصلاة على المَيِّت ؛ ولهذا فلا حاجة أن تُقَدِّم الصلاة على المَيِّت قبل صلاتي العصر والفجر ، والله أعلم (1) .

إتمام الصفوف في صلاة الجنائز

س : بالنسبة للصفوف في صلاة الجنائز : هل يُشترط إتمام الصفِّ الأوَّل فالأوَّل ، وسدِّ الفُرَج بين الصفوف ؟

ج : الصفوف في صلاة الجنائز ينبغي فيها تسوية الصفوف غيرها من الصلوات ، وأن يكْمُل

الصفُّ الأوَّل فالأوَّل ، وأن تُسدَّ الفُرج بين الصفُّوف (12) .

تعدد الصفوف دون اكتمالها
س : لو تعددت الصفوف بدون أن تكتمِل ؟

ج : هذا خلاف السُّنة . وإن كان بعض أهل العلم رأى أنه ينبغي أنه لا تُنقص الصفوف في صلاة الجنائزة عن ثلاثة ، حتى لو لم يُتمَّ الصفُّ الأوَّل ، وقال : أنه ينبغي للإمام إذا كانوا لا يملأون الصفوف أن يُجزَّئهم ثلاثة صفوف ، والله أعلم)^(2).

مصافاة الإمام عن يمينه في الصلاة
س : سُئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عن مصافاة الإمام عن يمينه في الصلاة على المَيِّت ؟

ج 2 : السُّنة أن يتقدَّم الإمام على المأمومين ، كما في الصلاة ، وما يفعله كثير من الناس من الصفِّ عن يمين الإمام لا أصل له بحال .

لكن إنما يُتسامح في هذا ؛ لأنهم قد لا يجدون مكاناً في الصفوف ، وليَحْمِلُوهُ بِسُرْعَةٍ ، وإلا فليس هنا سُنَّة أن يكون بعضُ أهله مع الإمام ؛

¹ () (ابن عثيمين : « 70 سؤالاً في أحكام الجنائز » / 14، 15) .
(2) (ابن عثيمين : « نور على الدرب » : 1 / 294) .

² (1) (ابن عثيمين : « نور على الدرب » : 1 / 294) .

بل الأمر المَشْرُوع في الجنائز كالأمر المَشْرُوع
في الصلاة (1)

الصلاة في المَقْبَرَة

س : فضيلة الشيخ ؛ ما حُكْم الصلاة في المَقْبَرَة
والصلاة إلى القَبْرِ ؟

ج : وَرَدَ في ذلك حديثٌ عن رسول الله -ﷺ-
أخرجه الترمذي أن النبي -ﷺ- قال : « الأرض كلها
مَسْجِدٌ إلا المَقْبَرَة والحَمَام » ، وروى مُسْلِمٌ عن
أبي مَرْثَدٍ العَنَوِي - رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ-
قال : « لا تَجْلِسُوا على القُبُور ولا تَصَلُّوا إليها »

وعلى هذا ؛ فإن الصلاة في المَقْبَرَة لا تجوز ،
والصلاة إلى القَبْرِ لا تجوز ؛ لأن النبي -ﷺ- بيّن أن
المَقْبَرَة ليست مَحَلًّا للصلاة ، ونهى عن الصلاة
إلى القَبْرِ .

والحِكْمَة من ذلك : أن الصلاة في المَقْبَرَة أو
إلى القَبْرِ ذَرِيعَةٌ إلى الشِّرْكِ ، وما كان ذَرِيعَةً إلى
الشِّرْكِ كَانَ مُحَرَّمًا ؛ لأن الشَّارِعَ قد سَدَّ كُلَّ
طَرِيقٍ يُوصِلُ إلى الشِّرْكِ ؛ والشَّيْطَانُ يَجْرِي من
ابن آدَمَ مَجْرَى الدَّم ؛ فيبدأ به أولاً في الذرائع
والوسائل ، ثم يَبْلُغُ به الغايات .

فلو أن أحداً من الناس صَلَّى صلاة فريضة أو
صلاة تطوع في مَقْبَرَة ، أو على الجِنَّازَة ؛
فصلاته غير صحيحة .

¹(2) (« فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم » : ج 3 / ص 190)

أما الصلاة على الجِنَازَةِ بعد دَفْنِها : فلا بأس بها ؛ فقد ثبت عن النبي -ﷺ- أنه صَلَّى على القَبْرِ ، في قِصَّةِ المِراةِ - أو الرِّجُلِ - الذي كان يَقُمُّ المَسْجِدَ ، فماتَ ليلًا ؛ فَلَمْ يُخَيَّرِ الصَّحَابَةُ النبيَّ -ﷺ- بموته ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ -ﷺ- : « دُلُّونِي على قَبْرِه - أو قَبْرِها - » ؛ فَدَلُّوه ؛ فَصَلَّى عليه - صلواتُ الله وسلامه عليه - .

فَيُسْتَنْبَى مِنَ الصلاةِ في المَقْبَرَةِ : الصلاة على القَبْرِ ، وكذلك الصلاة على الجِنَازَةِ قبل دَفْنِها ؛ لأنَّ هذه صلاة خاصة تتعلق بالمَيِّتِ ، فكما جازت الصلاة على القَبْرِ على المَيِّتِ ، فإنها تَجُوزُ الصلاة عليه قبل الدَّفْنِ (1) .

فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجِنَازَةِ

س : مَنْ فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجِنَازَةِ : ماذا يَفْعَلُ ؟
ج : مَنْ فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجِنَازَةِ : فإنه يأتي بها على صِفَتِها ، مع الذِّكْرِ الذي بعدها ، مادامتْ لم تُرْفَعْ ، فإن حَشِييَ رَفَعَهَا قبل اكْتِمَالِ الصلاة عليها : فإنه يُتَابِعُ التَّكْبِيرَاتِ ، ثم يُسَلِّمُ قَبْلَ رَفْعِها (2) .

¹ (1) (« مجموع فتاوى ابن عثيمين » : ج 12 / ص 375)

² (1) (المُنْتَقَى من فتاوى الفوزان : ج 3 / ص 95)



كيف تغسل
الجنائز

الباب الثامن حمل الجنائز ودفنها

حَمْلُ الْجِنَازَةِ وَدَفْنُهَا

قد أرشد الله قابيلَ إلى دَفْن أخيه هابيلَ ؛
فقال : ﴿ ۞ ﴾
﴿ ۞ ﴾
﴿ ۞ ﴾ وقال : ﴿ ۞ ﴾
﴿ ۞ ﴾ في ظَهْرهَا - بالمساكن - ، وللأموات في بَطْنِهَا -
بالقُبُورِ - ، وقال - تعالى - : ﴿ ۞ ﴾
﴿ ۞ ﴾ **قال ابن عباس رضي**
الله عنهما : « معناه : أكرمَه بِدَفْنِهِ » .

روى مُسْلِمٌ عن خبابٍ ؓ قال : يا عبد
الله بن عمر ! ألا تسمع ما يقول أبو
هريرة ؟ أنه سمع الرسول - ﷺ - يقول : «
مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا ، وَصَلَّى
عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ؛ كَانَ لَهُ
قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ ، كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُخْدٍ .
وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ ؛ كَانَ لَهُ مِنْ
الْأَجْرِ مِثْلُ أُخْدٍ » ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ ؓ
خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي
هَرِيرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ...
فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هَرِيرَةَ ...
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : «
لَقَدْ قَرَّرْنَا فِي قِرَارِيضَ كَثِيرَةٍ » (1) .

¹ () سبق تخريجه : ص 169 .



صِفَةُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ

1- يُوَضَّعُ الْمَيِّتُ بَعْدَ غَسِّهِ وَتَكْفِينِهِ عَلَى النَّعْشِ ، مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ .

2- يُعْطَى وَيُسْتَرَّ بِغِطَاءٍ - أَوْ بَطَانِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِهِ - ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً .

يُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَتِ الْجِنَازَةُ امْرَأَةً أَنْ يُسْتَرَّ

النَّعْشَ بِمَكْبَةٍ فَوْقَ السَّرِيرِ ، تُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ
جَرِيدٍ أَوْ قَصَبٍ ، مِثْلَ الْقُبَّةِ ، فَوْقَهَا تَوْبٌ حَتَّى لَا
يُعْرَفَ طَوْلُ الْمَيِّتَةِ وَحَجْمُهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ
الْمُبَالَغَةِ فِي سَرِّهَا . **وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ لَهُ ذَلِكَ**
فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّسُولِ -ؓ- ، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ
جَحْشٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ .

أَمَّا الرَّجُلُ فَلَا تُعْمَلُ لَهُ الْمَكْبَةُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، مِثْلُ
كَوْنِهِ كَوْمَةً لَحْمٍ ، أَوْ مُقَطَّعَ الْأَعْضَاءِ .

3- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةٌ ، وَهَذَا مَا
يُسَمَّى (**التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ**) : لِمَا
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : « مِنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ
السَّرِيرِ كُلِّهَا ؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إِنْ
شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعَ » (1) .

وصفة التربيعة : أَنْ يَحْمِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ
جَوَانِبِهَا وَقَوَائِمِ النَّعْشِ كُلِّهَا ، وَيَدُورُ عَلَيْهَا ؛ فَيَضَعُ
قَائِمَةَ النَّعْشِ الْيَسَارَ - وَهِيَ الَّتِي تَلِي يَمِينَ الْمَيِّتِ
مِنَ الْمَقْدَمَةِ - عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ إِذَا مَشَى
قَلِيلًا يَدْعَاهَا لِغَيْرِهِ ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى قَائِمَةِ السَّرِيرِ
الْأَيْسَرِ - مِنْ مُؤَخَّرَةِ الْجَنَازَةِ - فَيَضَعُهَا عَلَى كَتِفِهِ
الْيُمْنَى أَيْضًا ، ثُمَّ يَدْعَاهَا لِغَيْرِهِ ، ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَةَ
النَّعْشِ الْيُمْنَى مِنْ مَقْدَمَةِ النَّعْشِ - وَهِيَ الَّتِي
تَلِي يَسَارَ الْمَيِّتِ - عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَدْعَاهَا
لِغَيْرِهِ ؛ وَيَنْتَقِلُ إِلَى قَائِمَةِ النَّعْشِ الْيُمْنَى مِنْ

¹ () أخرجه ابن ماجه (1478) ، والبيهقي (4 / 19) .

المؤخرة ؛ فَيَصَّعَهَا عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا لِغَيْرِهِ .

4- يُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا ؛ لِقَوْلِهِ - :
« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ
- لَعَلَّه قَالَ : تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ - ، وَإِنْ تَكُنْ
غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » (1) .

وَيَكُونُ الْإِسْرَاعُ وَبَسَاطَةً ؛ بَحِيثٍ لَا يُسْرِعُونَ
بِهَا سُرْعَةً قَدْ تُسَبِّبُ مَخْضَ الْمَيِّتِ وَإِذَا هُوَ
وَسُقُوطُهُ : لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - مَرَّتَ عَلَيْهِ
جَنَازَةٌ تُمَخَضُ مَخْضَ الرُّقِّ ؛ فَقَالَ :
« عَلَيْكُمُ الْقَصْدُ » (2) .

5- وَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ الْمُتَّبِعُ لِلْجَنَازَةِ مِنْ
أَمَامِهَا ، أَوْ خَلْفَهَا ، أَوْ يَمِينِهَا ، أَوْ يَسَارِهَا ؛ بَحِيثٍ
يُعَدُّونَ تَابِعِينَ لَهَا ، قَرِيبِينَ مِنْهَا . فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا
فَيَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ .

6- لَا يَجْلِسُ مُتَّبِعُوهَا حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ
: لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً : « إِذَا رَأَيْتُمُ
الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ؛ فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ
حَتَّى تُوَضَعَ » (3) . أَمَّا مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا أَوْ
مُنْتَظِرًا لَهَا فَيَجُوزُ لَهُ الْجُلُوسُ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ
الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ لَوْ أَنْتَظَرَهَا وَاقِفًا .

7- يُسَنُّ لِمُتَّبِعِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَّخَشِعًا ،

1 () أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1315) ، وَمُسْلِمٌ (944) .
2 () أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (6642) . وَمَعْنَى الرُّقِّ هُوَ السَّقَاءُ أَنْظَرُ مَخْتَارِ الصَّحَاحِ ص 136 .
3 () أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1310) ، وَمُسْلِمٌ (959) .

مُتَّفَكِّراً فِي مَالِهِ ، مُتَّعِظاً بِالْمَوْتِ ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ
الْمَيِّتِ . قَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَادٍ : « مَا تَبِعَتْ
جَنَازَةَ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هُوَ مَفْعُولٌ
بِهَا » .

وَيُكْرَهُ الصَّحْكُ وَالتَّبَسُّمُ ، وَالتَّحَدُّثُ فِي أُمُورِ
الدُّنْيَا .

حَفْرُ الْقَبْرِ

1- يُسَنُّ تَعْمِيقُ الْقَبْرِ بِلَا حَدٍّ ،
وَتَوْسِيعُهُ بِلَا حَدٍّ : لقول الرسول - ﷺ - فِي
قَبْلَى أَحَدٍ : « اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا
وَأَحْسِنُوا ... » ⁽¹⁾ ؛ وَلأنَّ تَعْمِيقَ الْقَبْرِ أَنْفَى
لظهور الرائحة التي تؤذي الأحياء ، وَأَبْعَدَ لِنَبَشِ
الحيوانات ، وَأَكْدَ لِسِتْرِ الْمَيِّتِ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
: يُحْفَرُ وَيُعَمَّقُ الْقَبْرُ بِقَدْرِ قَامَةِ الرَّجُلِ . وَيَكْفِي
مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ مَنَعِ الرَّائِحَةِ وَتَبَشِّ
السَّبَاعِ .

2- يُسَنُّ تَوْسِيعُ الْقَبْرِ عِنْدَ الرَّأْسِ
وَالرَّجْلِ : للحديث الذي رواه البيهقي أَنَّ
النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لِحَفَّارِ
: « أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ ، وَ أَوْسِعْ مِنْ
قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ » ⁽²⁾ .

¹ () أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ 70 / 2 ، وَالنَّسَائِيُّ 1 / 283 ، 284 ، وَالتِّرْمِذِيُّ 3 / 36 ، وَابْنُ مَاجَةَ (1560) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 4 / 34 ، وَأَحْمَدُ 4 / 19 ، 20 . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْمَشْكَاةِ » .

² () أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي : « كِتَابِ الْبَيُوعِ » ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « كِتَابِ الْجَنَائِزِ » . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (5 / 287) : « وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .

3- **تُخَدَّدُ نَوْعِيَّةُ الْقَبْرِ :** هل هو شَقٌّ أم لَحْدٌ ؟ واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ؛ لحديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « **الْحُدُّوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا ؛ كَمَا فَعَلَ** بالنبي -صلى الله عليه وسلم - » ⁽¹⁾ .

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم - : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا » ⁽²⁾ .

(وَاللَّحْدُ) : أصله « الْمِيل » ، يُخْفَرُ فِي أَسْفَلِ الْقَبْرِ - مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَلِي الْقَبْلَةَ - حُفْرَةً ، يُوَضَّعُ فِيهَا الْمَيِّتُ ، وَلَا يُعَمَّقُ تَعَمِيقًا يَنْزِلُ فِيهِ جَسَدُ الْمَيِّتِ كَثِيرًا ؛ بَلْ يَقْدَرُ مَا يَكُونُ الْجَسَدُ .

(وَالشَّقُّ) : يُخْفَرُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ حُفْرَةً يُوَضَّعُ فِيهَا الْمَيِّتُ .

إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى الشَّقِّ : فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ رَمْلِيَّةً ؛ فَإِنَّ اللَّحْدَ فِيهَا لَا يُمَكِّنُ ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ إِذَا لَحِدَ فِيهِ انْهَدَمَ . فَيُخْفَرُ الشَّقُّ ، وَيُوَضَّعُ عَلَى جَانِبِي الْحُفْرَةِ - الَّتِي بِهَا الْمَيِّتُ - اللَّيْنُ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَهَدَّ الرَّمْلُ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ الْمَيِّتُ بَيْنَ هَذِهِ اللَّيِّنَاتِ .

¹ () أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ 2 / 61 .
² () أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ 2 / 69 ، وَالنَّسَائِيُّ 1 / 283 ، وَالتِّرْمِذِيُّ 2 / 152 ، وَابْنُ مَاجَهَ (4711) ، وَالطَّحَاوِيُّ 4 / 84 ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 3 / 480 . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ » .



صِفَةُ الدَّفْنِ

1- يُسَنُّ أَنْ يُدْخَلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ - أَيِ : مَكَانِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْقَبْرِ - ، وَيُسَلَّ أَوَّلًا رَأْسُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ أَعْضَائِهِ وَكَعَادَةِ الْحَيِّ فِي دُخُولِهِ ، وَلِأَنَّهُ - [] - « سُلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا » ⁽¹⁾ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ أَدْخَلَ الْحَارِثَ قَبْرَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ ؛ وَقَالَ : « هَذِهِ السَّنَةُ » ⁽²⁾ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِدْخَالُهُ الْقَبْرَ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ أَسْهَلَ : أَدْخَلَ مِنْ حَيْثُ يَسْهُلُ ؛ دَفَعًا لِلْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ .

2- يَتَوَلَّى إِنْزَالَ الْمَيِّتِ - وَلَوْ كَانَ أَنْثَى - الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ . وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ بِإِنْزَالِ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ الْمَيِّتُ : فَالْأَبُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، ثُمَّ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

3- الْمَرْأَةُ يُسَجَّى قَبْرُهَا بِغِطَاءٍ يَسْتُرُ عَنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ - أَثْنَاءَ وَضْعِ الْمَيِّتِ وَتَهْيِئَةِ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لَهَا - وَحَتَّى يَصِفَّ اللَّيْنُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْهَو مِنْهَا شَيْءٌ ؛ فَيَرَاهُ الرِّجَالُ . أَمَّا الرَّجُلُ لَا يُعْطَى قَبْرُهُ إِلَّا لِغُذْرٍ - مِثْلِ الْمَطَرِ - : لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [] « أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ

¹ () رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (4 / 54) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » : (1 / 273) ، وَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (5 / 294) : « ... يُحْتَجُّ بِهِ » .

² () أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3211) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (4 / 54) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » .

وقد دفنوا مَيِّتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ
! فَجَذَبَهُ وَقَالَ : « إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا
بِالنِّسَاءِ » (1) .

4- يُوضَع الْمَيِّتُ بِرَفْقٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى
جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالنَّائِمِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ
مُتَّجِهَاً لِلْقَبِيلَةِ ؛ لِحَدِيثِ الرَّسُولِ - ﷺ - :
« ... قَبَلْتُمْ أَهْلَاءَ وَأَمْوَاتًا » رواه الترمذي
والبيهقي .

5- تُفَعَّلُ وَتُحَلُّ الْعُقَدُ وَالْأُزْبُطَةُ الَّتِي
عَلَى الْكَفَنِ ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ :
« إِذَا أَدْخَلْتُمُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ فَحَلُّوا الْعُقَدَ » .
وَلَا يُكْشَفُ عَنِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ ، وَلَمْ
يَفْعَلْ السَّلَفُ .

6- يُدَنَّى الْمَيِّتُ مِنَ الْحَائِطِ ، وَيُلَصَقُ
حَتَّى لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى وَجْهِهِ وَيُوسِدُهُ تَرَابٌ أَوْ طِينٌ
مِنْ أَمَامِهِ ، وَمِنْ نَاحِيَةِ ظَهْرِهِ ؛ حَتَّى لَا يَسْقُطَ
وَيَصَّعَ تَرَابًا - أَوْ طِينًا - تَحْتَ رَأْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُرِيحَ
لِلْمَيِّتِ .

7- يَنْصُبُ اللَّيْنُ عَلَى اللَّحْدِ ؛ بِحَيْثُ
يُصْبِحُ اللَّحْدُ مِثْلَ الْكَوْخِ لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ تُسَدُّ
الْفَرَائِغَاتُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ اللَّيْنِ بِالطِّينِ ، وَيُحْتَمَى
عَلَى هَذَا الطِّينِ تَرَابٌ نَاشِيفٌ ؛ حَتَّى يَتِمَّاسِكُ ،
وَيُفَعَّلَ هَذَا حَتَّى لَا يَنْزِلَ التَّرَابُ عَلَى الْمَيِّتِ أَثْنَاءَ

دَفْنِهِ ، وَهَذَا أَطْيَبُ لِنَفْسِ الْحَيِّ ، خَاصَّةً أَقْرَبَاءَ
الْمَيِّتِ .

8- ثُمَّ يُحْتَمَى عَلَيْهِ التُّرَابُ بِالْيَدِ ، ثَلَاثَ
حَثَيَاتٍ ، مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي
هَرِيرَةَ ؓ أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ : « صَلَّى عَلَى
جَنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ ، فَحَتَّى عَلَيْهِ
مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا » (1) .

9- ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَى قَبْرِهِ ، وَيُرْفَعُ
الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ، وَيَجْعَلُهُ
مُسْتَمًا ، مِثْلَ سَنَامِ الْجَمَلِ ؛ لِحَدِيثِ
سَفْيَانَ الثَّمَّارِ قَالَ : « رَأَيْتُ قَبْرَ
رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
مُسْتَمًا » (2) .

وَلَا يُسَوَّى بِالْأَرْضِ ؛ حَتَّى يَتَمَيَّزَ ؛ فَيُصَلَّنَ .
وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَلْجَدَ لَهُ
لُحْدًا ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّيْنُ تَضْبًا ، » وَرُفِعَ
قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا ، أَوْ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ
« (3) .

10- يُرَشُّ الْقَبْرُ بِالماء عند الحاجة ،
ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَيْهِ الْخَضْبَاءُ (خَصْيٌ
صَغِيرٌ) . وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَمَاسَكَ

¹ () أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (1565) . وَخَرَّجَهُ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ » : 5 / 222 ،
وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (5 / 292) ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ .

² () أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ 3 / 198 ، 199 .
³ () رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « الْمُرَاسِيلِ » (421) .

القَبْر ؛ فَيَكُونُ أَثْبَتُ وَأَقْوَى لَهُ مِنْ أَنْ تَذْهَبَ بِهِ
الرَّيْحُ وَالسُّيُولُ ، وَلَمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ : « أَنْ
الرَّسُولَ - ﷺ - رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ
مَاءً ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ الْحَصْبَاءَ » (1) .

11- تَعْلِيمُهُ بِحَجَرٍ أَوْ لَبَنٍ كَمَا هُوَ
الْحَالُ فِي وَقْتِنَا الْحَالِي ، يُوضَعُ عِنْدَ
الرَّأْسِ : لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : لَمَّا مَاتَ
عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَخْرَجَ بِجَنَازَتِهِ ؛
فَدْفِنَ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ تَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ،
فَلَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَحَمَلَهَا ؛ فَوَضَعَهَا عِنْدَ
رَأْسِهِ ؛ وَقَالَ : « أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي
وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » (2) .

12- يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ذَلِكَ :
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ : ﴿ ﴾
..... ، قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : مَعْنَاهُ
« بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ دَفْنِهِ » ،
وَالْمُسْلِمُ أَوْلَى بِذَلِكَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلِحَدِيثِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا
فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ ؛ وَقَالَ :
« اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ ؛
فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » (3) .

¹ () رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (3 / 411) . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ »
165 / : .

² () أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (6 - 32) ، وَابْنُ مَاجَهَ (1565) . وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الْمَشْكَاةِ » .

³ () أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ 2 / 70 ، وَالْحَاكِمُ 1 / 370 ، وَالْبَيْهَقِيُّ 4 / 56 . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «
زَوَائِدِ الزَّهْدِ » : 129 . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (5 / 292) : رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ



مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :
يُسَنُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي الْمَقْبَرَةِ ؛
لأن الرسول - ﷺ - كان يدفن أصحابه في
البقيع ، والشهيد يدفنه في موطن
استشهاده .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :
ينبغي أن يتولى الدفن عالمٌ
بأحكام الدفن ، ولا يشترط عددٌ معينٌ في
إنزاله القبر ؛ ولكن بحسب الحاجة والمقام .
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

يَجُوزُ الْجُلُوسُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقَتَّ
الدَّفْنِ لِتَذْكَيرِ الْحَاضِرِينَ بِالْمَوْتِ : لحديث
البراء بن عازب الطويل : « خرجنا في
جَنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ... » ⁽¹⁾
المسألة الرابعة :

يجوز الدفن في جميع الأوقات ،
ويُكْرَهُ في أوقات النهي الثلاثة إلا
لضرورة ، ولا بأس بالدفن في الليل ؛ لأن
الرسول - ﷺ - دَفَنَ ذَا الْبَجَادَيْنِ لَيْلاً ، وأبو
بكر دَفَنَ فِي اللَّيْلِ ، وعلي ﷺ دَفَنَ فَاطِمَةَ
- رضي الله عنها - لَيْلاً .
المسألة الخامسة :

يَحْزُمُ دَفْنُ الْكَافِرِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَالْمُسْلِمِ فِي مَقَابِرِ الْكَفَّارِ .
المسألة السادسة :

لا يجوز زيادة تُراب القبر أو البناء عليه ؛
لحديث جابر ﷺ مرفوعاً : « نهى الرسول
- ﷺ - أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ ... »

المسألة السابعة :
يُكْرَهُ تَرْوِيقُ الْقَبْرِ وَدَهْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو
وَيُكْرَهُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَتَجْصِيسُهُ وَالْإِتْكَاءُ
عَلَيْهِ . وَيُكْرَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَ الْقَبْرِ ،
وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَوَطْؤُهُ : لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ
عَنْ جَابِرٍ ﷺ : « نهى رسول الله - ﷺ - أَنْ

¹ () أخرجه أبو داود 2 / 281 ، والحاكم 1 / 37 ، 40 ، والطيالسي (753) ، وأحمد : 4 / 287 ، 288 ، 295 ، 296 - والسياق له .

**يُخَصَّن الْقَبْرُ ، أَوْ أَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنْ
يُنَيَّ عَلَيْهِ» (1) ، وزاد الترمذي : « وَأَنْ
يَكْتَبَ عَلَيْهِ » . وروى عمرو أو عمار بن
خُزَم قال : « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
قَبْرِ ؛ فَقَالَ : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ -
أَوْ لَا تُؤْذِهِ - » (2) .**

المسألة الثامنة :

وَيَحْرُمُ تَقْيِيلُهُ يَعْنِي : القبر ، والطواف به ،
وتأخيرهُ ، وكتابة الكتابات ودسها فيه ،
والاستشفاء بترابته من الأمراض . كل هذا من
البدع أو الشرك .

المسألة التاسعة :

**يُكْرَهُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ - لِغَيْرِ
عُدْرٍ ؛ مِثْلُ : وَجُودِ شَوْكٍ أَوْ حَرَارَةِ الْأَرْضِ ، فَلَا
بَأْسَ بِالْمَشْيِ بِالنِّعَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - ؛ لِحَدِيثِ
بَشِيرِ بْنِ تَهْيَكٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ :
بَيْنَمَا أَنَا أَمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَإِذَا
رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ؛
فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ؛ وَيَخُكُ أَلْقِ
سَبْتَيْكَ » ؛ فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ
الرَّسُولَ ﷺ - خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا » (3) .**

المسألة العاشرة :

**يَحْرُمُ إِشْرَاجُ الْقُبُورِ ، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ
عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ الدَّفْنُ فِي الْمَسَاجِدِ ؛**

1 () أخرجه مُسْلِم (970) .

2 () رواه أحمد وقال الألباني : ضعيف ، كما في « إرواء الغليل » .

3 () أخرجه أبو داود 72 / 2 ، والنسائي 1 / 288 ، وابن ماجه 1 / 474 ، وابن أبي شيبة 4 / 170 ، والحاكم 1 / 373 ، والبيهقي 4 / 80 ، والطيالسي (1123) ، وأحمد 5 / 83 ، 84 ، 224 ، والطبراني 2 / 42 / 123 ، والطحاوي 1 / 293 .

لأنها لم تُبَنَ لذلك : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زائراتِ القُبُورِ ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » ⁽¹⁾ .
أما إذا كان الدفن ليلاً : فيجوز إيقاد السُّرَاجِ ؛ لَيْسَ هُناكَ رُؤية القَبْرِ والدفن ؛ ودليل ذلك : أن الرسول - ﷺ - دَخَلَ قَبْرًا ليلاً ؛ فَأُشْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ ؛ فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَ قَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ ؛ إِنْ كُنْتَ لَا وَاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ ... » ⁽²⁾ .

المسألة الحادية عشرة :

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ - غير صلاة الجنائزة لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا مع الناس - : لحديث أن الرسول - ﷺ - قَالَ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا » ⁽³⁾ .

المسألة الثانية عشرة :

الدَّفْنُ فِي النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ ؛ لأنه أسْهَلُ لِمُتَّبِعِي الْجَنَائِزَةِ ، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا ، وَأَمْكَنُ لِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ فِي الدَّفْنِ ، إِلَّا إِذَا دَعَتْ لَهُ الْحَاجَةُ - مِنْ خَوْفِ تَعَفُّنِ الْمَيِّتِ ، أَوْ غَيْرِهَا - .

المسألة الثالثة عشرة :

يَحْرُمُ دَفْنُ مَيِّتٍ عَلَى آخِرٍ - إِلَّا عِنْدَمَا يُظَنُّ أَنْ الْأَوَّلَ أَصْبَحَ ثُرَابًا - وَكَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ ؛ فَتُجْمَعُ الْعِظَامُ ، وَتُوضَعَ فِي قَبْرِ آخَرٍ .

¹ () أخرجه الترمذي (320) ، و أبو داود (3236) ، والنسائي (2043) .

² () قال النووي في « المجموع » (302 / 5) : حديث ضعيف .

³ () أخرجه مسلم (972) .

المسألة الرابعة عشرة :
وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْمَوْتَى الْأَقَارِبِ فِي
مَقْبَرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَحْرُمُ فِي لَحْدٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا
لِضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ - - « كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ
فِي قَبْرِ » ، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَ أَصْحَابُهُ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

المسألة الخامسة عشرة :
يَحْرُمُ الدَّبْحُ عِنْدَ الْقُبُورِ ، وَالْأَكْلُ مِنْهَا ؛
قَالَ الرَّسُولُ - - : « لَا عَقَرُ فِي الْإِسْلَامِ
» (1)

المسألة السادسة عشرة :
لَا يَجُوزُ التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ
الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ إِمَّا ضَعِيفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ ،
وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ - - فِي ذَلِكَ
شَيْءٌ . وَالْمَشْرُوعُ هُوَ الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فَقَطْ .

المسألة السابعة عشرة :
لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، أَوْ بَعْدَ
الدَّفْنِ ، خَاصَّةً الْفَاتِحَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ
- - وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَاعِلُ ذَلِكَ مُبْتَدِعٌ ؛ وَقَدْ
قَالَ الرَّسُولُ - - : « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا
هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (2) .

المسألة الثامنة عشرة :

¹ () أخرجه أبو داود (3222) .. ومعنى الحديث قال في النهاية : كانوا يعقرون الإبل أي
ينحرونها عند القبور . انظر عون المعبود ص 1389 .
² () سبق تخريجه : ص 38 .

يَحْزُم عَلَى النَّسَاءِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ : فعن ابن عباس ؓ قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » (1)

المسألة التاسعة عشرة :
لَا يَجُوزُ وَضْعُ جَرِيدِ النَّخْلِ - وَبَحْوِهَا مِنْ الْبَرْسيمِ ، أَوْ بَعْضِ النَّبَاتَاتِ ظَنًّا أَنَّهَا تُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَلَى الْمَيِّتِ .

المسألة العشرون :
كَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِدْخَالَ الْقَبْرِ خَشَبًا ، أَوْ حَجَرًا ، أَوْ طُوبًا مَسَّه النَّارُ .

المسألة الحادية والعشرون :
كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي تَابُوتٍ ؛ لِأَن فِيهِ تَشَبُّهًا بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ - مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مُتَقَطَّعًا يَضْعُبُ فِيهِ حَمْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمَامَ النَّاسِ ، أَوْ مَوْجُودًا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَأَرَادَ أَهْلُهُ نَقْلَهُ حَتَّى يُدْفَنَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - .

المسألة الثانية والعشرون :
مِنَ الْبِدْعِ : تَطْيِيبُ الْقَبْرِ بِرَغْفَرَانٍ وَنَحْوِهِ .

المسألة الثالثة والعشرون :
مِنَ الْبِدْعِ : حَمْلُ الْأَعْلَامِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ ، أَوْ وَضْعُ

¹ () أخرجه الترمذي (2 / 156 - « تحفة ») ، وابن ماجه 1 / 478 ، وابن حبان (790) ، والبيهقي 4 / 78 ، والطيالسي 1 / 171 ، وأحمد 2 / 337 ، وابن عبد البر 3 / 234 ، 235 .

الزُّهُور أو الُورود على المَيِّت ، أو القَبْر .

المسألة الرابعة والعشرون :

مِنَ الْبِدْعِ : اتباع الجَنَازَةِ بِخُورٍ حَتَّى الْمَقْبَرَةِ .

المسألة الخامسة والعشرون :

الأنبياء - عليهم السلام - يُدْفَنُونَ حَيْثُ مَاتُوا ؛ كَمَا دُفِنَ الرَّسُولُ - ﷺ - فِي حُجْرَتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا .

المسألة السادسة والعشرون :

إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُكَفَّنْ :
فإنه يُنَبَّشُ الْقَبْرُ وَيُغَسَّلُ ، إِلَّا إِذَا طَالَتْ مُدَّةُ دَفْنِهِ ، وَخَشِيَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ ؛ فإنه لَا يُنَبَّشُ .

وإن دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ : فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ .

المسألة السابعة والعشرون :

اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدَّفْنَ فِي مَكَانٍ يَكُونُ يَقْرَبُ الشَّهَدَاءُ وَالصَّالِحِينَ ؛ لِيَنْتَفِعَ بِمُجَاوَرَتِهِمْ ، خَاصَّةً فِي الْبَقَاعِ الشَّرِيفَةِ - كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - ؛ وَلأنَّهُ أَقْرَبُ لِلرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ . وَلِذَلِكَ التَّمَسُّ بِعَمْرِ الدَّفْنِ عِنْدَ صَاحِبَيْهِ ، وَيَسْأَلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذَلِكَ حَتَّى أَذِنَتْ لَهُ . وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « أَنْ مُوسَى لَمَّا خَضَرَهُ الْمَوْتُ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً يَحْجَرُ » ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ

قَبْرُهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» (1).

المسألة الثامنة والعشرون :
يَحْرُمُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ الْمَيِّتِ حُلِيٌّ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ
مَالٌ ، وَغَيْرُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِصْاعَةٌ لِلْمَالِ بِلاَ قَائِدَةٍ .

المسألة التاسعة والعشرون :
إِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْحَقَارِ - أَوْ غَيْرِهِ -
مَالٌ أَوْ مَا لَهُ قِيَمَةٌ عُرْفًا : فَإِنَّهُ يُنَبِّشُ الْقَبْرَ
وَيُؤَخِّذُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ : لِمَا رُوِيَ : « أَنْ الْمَغِيرَةَ
بَنَ شَعْبَةَ طَرِحَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؛
فَقَالَ : خَاتَمِي ، فَفَتَحَ مَوْضِعًا فِيهِ
فَأَخَذَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْدًا
بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » (2) . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :
إِذَا نَسِيَ الْحَقَارَ مِسْحَاتِهِ فِي الْقَبْرِ جاز
أَنْ يَنْبَشَ الْقَبْرَ وَيَأْخُذَهَا .
المسألة الثلاثون :

يَجُوزُ نَبَشُ الْقَبْرِ لِمَصْلَحَةِ رَاحَةِ : فَقَدْ
ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ دَفَنَ أَبَاهُ
يَوْمَ أُخِذَ وَرَجُلًا آخَرَ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ تَطْلُبْ
نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ ؛ فَاسْتَخْرَجْتُهُ
بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ... الْحَدِيثُ .

المسألة الحادية والثلاثون :

¹ () أخرجه البخاري (3226) .
² () قال النووي في « المجموع » : (5 / 300) : حديث المغيرة ضعيف غريب ، [قال
الحاكم أبو أحمد - وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله - : لا يصح هذا الحديث .

لا يُزْفَع الصوت عند حمل الجنازة والدَّفْن
، لا يَذْكُر ولا تهليل ولا يَغَيِّرُه ؛ بل يُسْتَحَب
الصَّمْتُ والخُشُوع والتَّفَكُّر في الآخِرَةِ .



مُخْتَارَات مِنْ فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ **رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ الْجَمَاعِيِّ**

س : ما حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ الْجَمَاعِيِّ أَثْنَاءَ
الخُرُوجِ بِالجِنَازَةِ والمَشْيِ بِهَا إِلَى المَقْبَرَةِ ؟

ج : هَدَى الرسول -ﷺ- إِذَا تَبَعَ الجِنَازَةَ أَنَّهُ لَا
يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ - بالتَّهْلِيلِ ، أَوْ القِرَاءَةِ ، أَوْ نَحْوِ

ذلك - ، ولم يأمر بالتهليل الجماعي - فيما نعلم - ؛ بل قد رُوِيَ عنه - - أنه « نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتُ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ » رواه أبو داود .

وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر التابعين ، من أصحاب علي بن أبي طالب - : « كَانُوا يَسْتَجِبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الْجِنَازَةِ ، لَا بِقِرَاءَةٍ ، وَلَا ذِكْرٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ . هَذَا مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا » .

وقال أيضاً : « وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الْمُفَصَّلَةِ » .

وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز يدْعَى مُنْكَرَةً ، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم : « وَحَدُّوهُ » ، أو « أَذْكُرُوا اللَّهَ » ، أو قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقَصَائِدِ - كَالْبُرْدَةِ - !

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم⁽¹⁾

¹(1) (9 / 19-20 ، من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) .

حُرْمَةُ الْمَقَابِرِ

س 5 : مَقْبَرَةٌ قَدِيمَةٌ جِدًّا عَلَى قَرَبٍ مِنْ بَيْتِي
مَسَافَةٌ خَمْسِينَ مِثْرًا ، وَبَعْضُ الْمَوَاشِي يَمُرُّ مِنْ
حَوْلِهَا ، وَبَعْضُهَا يَمُرُّ عَلَيْهَا : فَهَلْ يَجُوزُ تَقْلُهَا إِلَى
مَقْبَرَةٍ بَعِيدَةٍ ، أَوْ يَجِبُ تَسْوِيرُهَا ؟
ج 5 : إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ كَمَا ذَكَرْتَ : فَمُرُورُ
الْمَوَاشِي عَلَيْهَا حَرَامٌ ، وَأَصْحَابُهَا أَثْمُونٌ ؛
لَا يَتَّهَكُّهُمْ حُرْمَةُ الْأَمْوَاتِ ، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ
الْقَرْيَةِ أَنْ يُسَوِّرُوا ؛ مُخَافَةَ عَلَى الْأَمْوَاتِ ،
وَرِعَايَةَ لِحُرْمَتِهِمْ ، أَوْ يُبَلِّغُوا الْجِهَاتَ الْمَسْئُولَةَ
فِي الْحُكُومَةِ - وَهِيَ شُئُونُ الْبَلَدِيَّاتِ - ؛ لِتَقُومَ
بِتَسْوِيرِهَا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وسلم (1)

السَّلَامُ دَاخِلٌ أَمْ خَارِجُ الْمَقَابِرِ

س : فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ؛ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ
دَاخِلَ الْمَقْبَرَةِ ، أَمْ فِي الشَّارِعِ عِنْدَ الْمُرُورِ
بِالْمَقَابِرِ ؟

ج : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ يَكُونُ دَاخِلَ الْمَقْبَرَةِ
- أَيِ : إِذَا دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ - ، أَمَا إِذَا مَرَّ بِهَا فَإِنَّهُ
يُسَلِّمُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَوِّرَةً : فَقَدْ قَالَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ : إِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيُسَلِّمْ ؛ لِيَخْصُلَ عَلَى
الْأَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَدْعُو لِإِخْوَانِهِ ؛ فَيَكُونُ مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ

¹ (1) (فتاوى اللجنة الدائمة : ج 9 / ص 126)
(2) (لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين : ج 7 / ص 231)

، وفي ذلك أَجْرٌ وَخَيْرٌ
شَاءَ اللَّهُ - (2)

- إن

كيفية الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

س : أمرنا الرسول - ﷺ - أن نَسْتَغْفِرَ لصاحبنا عند القبر ، وأن نَسْأَلَ له التَّيِّبَاتِ ، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَنَا كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ ، أَوْ يُخَصِّصَ الْأَمْرَ بِمَا يُفِيدُ التَّرْجِيحَ لَأَيِّ كَيْفِيَّةٍ فِي الدُّعَاءِ ، سِرّاً وَجَهْراً : فَهَلْ دُعَاؤُنَا لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْقَبْرِ عِبَادَةٌ أَمْ مِنَ الْفَضَائِلِ ... ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي الدُّعَاءُ سِرّاً وَجَهْراً ... ؟ أَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ سِرّاً مِنَ السُّنَّةِ ، وَالدُّعَاءَ جَهْراً مِنَ الْبِدْعَةِ - كَمَا يَرَاهُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ - ... ؟

ج : أمرنا الرسول - ﷺ - بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، وَسُؤَالَ التَّيِّبَاتِ لَهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مُبَاشَرَةً ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَن هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ سُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ لَهُ ؛ فَهُوَ بِحَاجَةٍ لِلدُّعَاءِ لَهُ بِالتَّيِّبَاتِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ جَهَّزُوا بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْرَارَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يَسْمَعُ الدُّعَاءَ سِرّاً أَوْ جَهْراً ؛ فَلَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، عِلَاوَةً عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ يَحْضِلُ بِهِ تَشْوِيشٌ عَلَى الْآخَرِينَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ - فِيمَا أَعْلَمُ - أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، أَوْ يَدْعُونَ بِصَوْتٍ جَمَاعِي . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ النَّهْيَ عَنْ اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى » : (ج 24 / ص 294) : « قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، مِنْ

أصحاب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :
« كانوا يَهْتَجِبُونَ خَفَصَ الصوتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ ،
وعند الذكر ، وعِنْدَ الْقِتَالِ » ، وقد اتفق أهل
العلم بالحديث والآثار أَنَّ هذا لم يكن على عهد
القرون الثلاثة الْمُفَصَّلَةَ » انتهى .
وهذا يَدُلُّ على أنهم لم يكونوا يَرْفَعُونَ الأصوات
بِالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، لا مع الجَنَازَةِ ، ولا بَعْدَ الدَّفْنِ
عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسُ بِالسُّنَّةِ . فيكون رَفْعُ
الصَّوْتِ بِذَلِكَ بِدْعَةً ... والله أعلم ⁽¹⁾ .

يضع أحرف أو كتابات لمعرفة قبر الميت

س : هل يجوز كتابة اسم المَيِّتِ على حَجَرٍ عند
القَبْرِ ، أو كتابة آية من القرآن في ذلك ؟
ج 8 : لا يَجُوزُ كتابة اسم المَيِّتِ على حَجَرٍ عند
القَبْرِ ، أو على القَبْرِ ؛

لأن الرسول - ﷺ - تَهَى عن ذلك ، حتى ولو آية من
القرآن ، ولو كلمة واحدة ، ولو حَرْفٍ واحد ،
لايجوز . أما إذا عَلِمَ القَبْرُ بَعْلَامَةً غير الكتابة ؛
لكي يَعْرِفَهُ للزيارة والسلام عَلَيْهِ - أن يَخْطُ خَطًّا
، أو يضع حَجَرًا على القَبْرِ ليس فيه كتابة - ؛ من
أجل أن يزور القَبْرَ وَيُسَلِّمَ عليه : فلا بأس بذلك .
أما الكِتَابَةُ فلا يجوز ؛ لأن الكتابة وَسِيلَةٌ مِنْ
وَسَائِلِ الشَّرْكِ ؛ فقد يأتي جيل من الناس - فيما
بعد - ويقول أَنَّ هذا القَبْرَ ما كَتَبَ عَلَيْهِ إلا لأن

¹ (1) (الْمُتَنَقَّى مِنْ فتاوى الفوزان : ج 2 / ص 153)

صاحبه فيه خَيْرٌ وَتَقُوعُ للناس . وَبِهَذَا حَدَّثَتْ عِبَادَةُ الْقُبُورِ (1) .

المَوْعِظَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ

س : فضيلة الشيخ ؛ ما مشروعية المَوْعِظَةُ عند القبر ، وسمعنا مَنْ يقول أنها سُنَّة ؟

ج 9 : نعم ؛ القول بأنها ما وردت على إطلاقه غير صحيح ، والقول بأنها سُنَّة غير صحيح .

وَوَجْهٌ ذَلِكَ : أنه لم يَرِدْ أن الرسول - ﷺ - أنه كان يقف عند القبر - أو في المَقْبَرَةِ - إذا حضرت

الجنائزة ، ثُمَّ يَعِظُ الناس ، وَيَذْكُرُهُمْ - كأنه

خطيب جمعة ، هذا ما سَمِعْنَا به ، وهو بِذَعَّة ،

وربما يُؤَدِّي في المُسْتَقْبَل إلى شيءٍ أَكْثَرُ -

ربما يُؤَدِّي إلى أن يتطرق المُتَكَلِّم إلى الكلام عن

الرجل المَيِّت الحاضر ، مثل أن يكون هذا الرجل

فاسقاً مثلاً ، ثُمَّ يقول : انظروا إلى هذا الرجل ؛

بالأمس كان يستهزئ ، بالأمس كان كذا وكذا ،

والآن هو في قَبْرِهِ مُرْتَهَن . أو يتكلم في شخص

تاجر مثلاً ، فيقول : انظروا إلى فلان ، بالأمس

كان في القُصُور والسيَّارات والخدم والحشم ،

وما أشبه ذلك ، والآن هو في قَبْرِهِ - !

فلهذا نرى ألا يقوم الواعظ خطيباً في المَقْبَرَةِ ؛

لأنه ليس مِنَ السُّنَّة ؛ فلم يكن الرسول - ﷺ - يقف

إذا فرغ من دَفْنِ المَيِّت ، يقوم وَيُخْطِبُ الناس ،

¹ (1) (الْمُتَقَرَّرُ من فتاوى الفوزان : ج 1 / ص 195)

أبدًا ، وما عَهْدَتَا هذا من السابقين ، وهم أقرب
إلى السنة مِنَّا ، ولا عَهْدَتَاهُ أيضًا فيمن قبلَهُم مِن
الْخُلَفَاءِ ؛ فما كان النَّاسُ في عهد أبي بكر ولا
عمر ولا عثمان ولا علي - فيما نعلم - يفعلون
هذا ، وخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيَ مَنْ سَلَفَ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ

وأما المَوْعِظَةُ التي تُعْتَبَرُ كَلَامَ مَجْلِسٍ : فهذه
لأَبَسُ بها ؛ فإنه قد ثَبَتَ في السُّنَنِ أَنَّ الرَّسُولَ -
ﷺ- ، خَرَجَ أَوْ أَتَى إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ ، وَفِيهِ نَاسٌ
يُدْفَنُونَ مَيِّتًا لَهُمْ ، لَكِنِ الْمَيِّتَ لَمَّا يُلْحَدُ فِيمَا بَعْدُ -
يعني : معناه أَنَّهُمْ يَخْفِرُونَ الْقَبْرَ - ، فَجَلَسَ
وَجَلَسَ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ بِحَالِ
الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَحَالِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ دَفْنِهِ ،
حَدِيثًا هَادِنًا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْخُطْبَةِ .
وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أَنَّهُ
قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَا مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ
النَّارِ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا تَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ :
« لَا ؛ اْعْمَلُوا ؛ فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ - الَّتِي هِيَ قِيَامُ الْإِنْسَانِ
يَخْطُبُ عِنْدَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ - : لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ ،
وَلَا تَتَّبَعِي ؛ لِمَا عَرِفْتَ .
وأما المَوْعِظَةُ الَّتِي لَيْسَتْ كَهَيْئَةِ الْخُطْبَةِ -
كَإِنْسَانٍ يَجْلِسُ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَيَتَكَلَّمُ بِمَا يُنَاسِبُ

المَقَام - : فهذا طَيِّبٌ ؛ اقتداءً برسول الله - ﷺ (1) .

هل يَشْعُرُ الْمَيِّتُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ ؟

س : هل الْمَيِّتُ يَشْعُرُ بِالَّذِينَ يَزُورُونَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ ؟ وهل الواجب الوقوف أمام القبر ، أم يكفي دُخُولُ الْمَقْبَرَةِ فقط ؟ أفيدونا أفادكم الله ج : الشُّعُورُ مِنَ الْمَيِّتِ بِزَائِرِهِ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، وقد قال بعض السلف بذلك ، ولكن ليس عليه دليل واضح - فيما أعلم - . ولكن السُّنَّةُ مَعْلُومَةٌ فِي شَرْعِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَأَنْ تُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ؛ فنقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ » . كُلُّ هَذَا مَشْرُوعٌ . وَأَمَّا كَوْنُهُ يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ : هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - . وَلَكِنْ لَا يَضُرُّنَا - شَعَرَ أَمْ لَمْ يَشْعُرْ - ؛ عَلَيْنَا أَنْ تَفْعَلَ السُّنَّةُ ؛ فَيُسْتَحَبُّ لَنَا أَنْ نَزُورَ الْقُبُورَ ، وَأَنْ نَدْعُوَ لَهُمْ ، وَلَوْ لَمْ يَشْعُرُوا بِنَا ؛ لِأَنَّ هَذَا أَجْرٌ لَنَا وَيَنْفَعُهُمْ ؛ قَدْ عَاوَنَّا لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ ، وَزَيَارَتُنَا تَنْفَعُنَا ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَجْرًا ، وَلِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْمَوْتِ ، وَذِكْرَ الْآخِرَةِ ؛ فَتَنْتَفِعُ بِهَا ، وَالْمَيِّتُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ أَيْضًا ؛ بِدُعَائِنَا لَهُ ، وَاسْتِغْفَارِنَا لَهُ ، فَيَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ .

¹(1) (لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين : ج 23 / ص 22)

أما الوقوف على القَبْرِ : فالأمر فيه وَاسِعٌ ؛ إِنَّ
وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى حَاقَةِ
الْمَقْبَرَةِ وَسَلَّمَ كَفَى ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى طَرَفِ
الْقُبُورِ وَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ
لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ » كَفَى هَذَا ، وَإِنْ
اتَّصَلَ بِقَبْرِ أَبِيهِ - أَوْ قَبْرِ أَخِيهِ - يَكُونُ أَفْضَلَ
وَأَتَمُّ ؛ فَكَوْنُهُ يَصِلُ إِلَى قَبْرِ أَخِيهِ - أَوْ أَبِيهِ ، أَوْ
صَدِيقِهِ - يَقِفُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
فُلَانُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، غُفِرَ اللَّهُ لَكَ ،
وَرَحِمَكَ اللَّهُ ، وَضَاعَفَ حَسَنَاتُكَ » ، وَنَحْوَهَا :
طَيِّبٌ ، وَهَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ (1) .

¹ (1) (فتاوى نور على الدرب : ابن باز : ج 1 / ص 276)

الباب التاسع التعزية

التَّغْزِيَّةُ

قال - تعالى - ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّكُمْ عَنْ يَدِي وَإِنِّي أَخَذْتُ بِالْعُدْوَانِ أَلَا تَعْلَمُونَ ﴾

وقال - تعالى - ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّكُمْ عَنْ يَدِي وَإِنِّي أَخَذْتُ بِالْعُدْوَانِ أَلَا تَعْلَمُونَ ﴾

• ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْبَابَكُمْ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّكُمْ عَنْ يَدِي وَإِنِّي أَخَذْتُ بِالْعُدْوَانِ أَلَا تَعْلَمُونَ ﴾

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :
سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما من
مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله :
إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ اللهم أجِرْني
في مصيبتِي وأخلف لي خيراً منها ؛ إلا
أخلفَ الله له خيراً منها » (1) .

وَتَغْزِيَةَ أَهْلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ مِّن سُنَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -
 ؛ لقوله : « مَا مِنْ مُّؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ
 بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ حُلَلِ
 الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (2) ، وعن عبد الله ﷺ

1 () سبق تخريجه ص 70
2 () رواه ابن ماجه (16 / 1) ، وحسنه الألباني .

عن النبي - ﷺ - قال : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا
فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » ⁽¹⁾ .

و قال - ﷺ - : « مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ
عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا ، ثُمَّ احْتَسَبَهُ ؛ إِلَّا الْجَنَّةُ » ⁽²⁾ .

وعن أبي موسى ﷺ أن الرسول - ﷺ -
قال : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ -
تَعَالَى - لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضُوهُ وَلَدَ عَبْدِي ؟
فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبِضُوهُ ثَمَرَةً
فَوَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : مَاذَا
قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدَكَ
وَاسْتَرْجَعَ . فَيَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : ابْنُوا
لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ
» ⁽³⁾ .

وينبغي للمُسلِم أن يَعْلَم أن الدُّنْيَا دار بلاء
وامتحان ؛ لذا يجب عليه أن يتحلَّى بالصَّبْر عند
الشَّدائد ؛ فَيُؤْمِنُ بِكَ نَفْسَهُ عَنِ الْجَرَعِ وَالتَّسَخُّطِ
مِنَ الْقَصَاءِ ، وَيَحْجِسَ لِسَانَهُ عَنِ قَوْلِ السُّوءِ ،
وَيَضْهِطَ جَوَارِحَهُ عَنِ الْمَعَاصِي ؛ فَلَا يَشْقُ جَبِيًّا ،
وَلَا يَلْطِمُ خَدًّا ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّهُ ؛
فَتَحُولُ بِذَلِكَ مَحْتَتَهُ إِلَى مَنَحَةٍ .

¹ () رواه الترمذي (1073) وقال : غريب ، وابن ماجه (1602) . وضعفه الألباني .

² () أخرجه البخاري (6060) .

³ () رواه الترمذي (1 / 197) وقال : حسن غريب . وقال الألباني في « المشكاة » : /
ص 544 : إسناده ضعيف .

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

وإذا كان من حق المَيِّت : تغسيله ، وتكفينه ،
والصلاة عليه ، ودفنه ، وسداد دَيْنه ، وتنفيذ
وصيته الشرعية ، والدُّعاء له والاستغفار - فَمِنْ
حَقِّ أَهْلِهِ : أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .
والتَّعْزِيَّةُ فِيهَا تَسْلِيَةٌ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَحَثٌّ عَلَى
الصَّبْرِ وَالرِّضَاءِ بِالْقَضَاءِ ، وَتَقْوِيَةٌ لَهُمْ عَلَى تَحْمُلِ
هَذِهِ الْمُصِيبَةِ ، وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ .



وقت التَّعْزِيَّةِ

ووقتها : مِنْ وَقْتِ جُلُولِ الْمُصِيبَةِ قَبْلَ
الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ ، حَتَّى يَزُولَ أَثَرُهَا عَنِ النَّفْسِ
وَتَنْسَى .

وَتَجُوزُ التَّعْزِيَّةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ : فِي السُّوقِ ، أَوْ
الْمَسْجِدِ ، أَوْ الطَّرِيقِ ، وَغَيْرِهِ .



صِفَةُ التَّعْزِيَةِ

وخير ما يُعَزَّى به ما عَزَّى به رسول الله - ﷺ
- ابنته زينب حين أُرْسِلَتْ إليه رسولاً يخبره أن
صبيّاً لها في الموت ، فقال - ﷺ - : « إِنَّ لِلَّهِ
ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده
بأجل مُسَمًّى فَلْتَضْمِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » ⁽¹⁾ .

واختار بعض أهل العلم ألفاظاً مثل :
أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ

¹ () أخرجه البخاري (1284) ، ومسلم (923) .

كيف تغسل ميتاً ؟ (دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز)

لِمَيِّتِكَ . ومثل ذلك جائز ، والأوَّلَى ما جاءت به السُّنَّة .

وللْمُعَرِّي أن يَرُدَّ بقوله : « استجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك » . رَدَّ به الإمام أحمد .

وَيُسَنُّ صُنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِانْشغالهم بِمُصَابِهِمْ عَنِ الْاهْتِمَامِ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِذَلِكَ ، عِنْدَمَا اسْتُشْهِدَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ ؛ فَقَالَ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ » (1) .



¹ () أخرجه أبو داود 2 / 59 ، والترمذي 1 / 134 وحسنه ، وابن ماجه 1 / 490 ، وأحمد 1 / 175 ، والشافعي في « الأم » : (1 / 278) ، والحاكم 1 / 372 ، والبيهقي 4 / 16 .

بَعْضُ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ أَثْنَاءَ الْعَزَاءِ

1- **لَا يَجُوزُ التَّعْزِيَةُ بِالْفَاظِ بِدُعْيَةٍ ؛** مثل
: البقية في حياتك ، وما يُماثل ذلك .

2- **لَا يَجُوزُ الْاجْتِمَاعُ لِلْعَزَاءِ فِي
الْبَيْتِ ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ ، وَلَا الْإِعْلَانُ عَنْ ذَلِكَ ؛**
إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَقَدْ عَدَّه السَّلَفُ مِنَ التِّيَاحَةِ :
**فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : « كُنَّا
نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ
الطَّعَامِ ، مِنَ التِّيَاحَةِ » (1)**

3- **لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مَا
يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، مِنْ اسْتِئْجَارِ
الْمُقْرئين فِي الْمَيِّتِ ؛** لَأَنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَإِنْفَاقٌ لِلْمَالِ
فِي وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ .

4- **لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ لِبَاسٍ مُعَيَّنٍ
لِلتَّعْزِيَةِ - كَالْأَسْوَدِ - ، كَمَا يَحْضُلُّ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ
الْإِسْلَامِيَّةِ ؛** لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَخُّطِ عَلَى قَدَرِ
اللَّهِ ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ .

5- **لَا يَجُوزُ تَعْزِيَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ؛** لِأَن
التَّعْزِيَةَ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمَصَابِ ، وَتَثْبِيتٌ وَحْثٌ عَلَى

¹ () أخرجه مسلم (926) .

() أخرجه البخاري 3 / 127 ، 128 ، 129 ، ومسلم 1 / 70 .
() سبق تخريجه ص 74

ويجوز البكاء على المَيِّت إذا لم يكن معه نَذْب ولا نِيَاخَة : كما جاء: « أنه - - -
لما فاضت عيناه - لما رُفِعَ إليه ابن ابنته
وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقَع - ؛ فقال له سعد : ما هذا
يا رسول الله ؟ فقال الرسول - -
- : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحَمَاء » (1) .

8- ولا تجوز التَّيَاخَة ، وأجمع أهل العلم
على تحريمها ، ويكون ذلك بِتَعْدَاد محاسن المَيِّت
مع رفع الصوت بالبكاء ؛ لما في ذلك من الجَزَع
والاِغْتِرَاض على قضاء الله وقَدَرِهِ : قال - - :
« النائحة إذا لم تُثَبِّ قبل موتها ، تُقام
يوم القيامة وعليها سُرْبَال من قَطِرَان ،
وَدِرْع من جَرَب » (2) .

وعن عمر - عن النبي - - قال : «
المَيِّت يُعَذَّب في قبره بما نيح عليه »
أخرجه مُسْلِم ، وعن عبدالله أن حفصة
بكت على عمر ، فقال : مهلاً يا بُنَيَّة ! ألم
تعلمي أن رسول الله - - قال : « إن
المَيِّت يُعَذَّب بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (3) .

1 () أخرجه البخاري 3 / 120 ، 122 ، ومسلم 3 / 39 .
2 () أخرجه مسلم (934) .
3 () أخرجه مسلم (926) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه ، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة » .

9- **ولا يجوز أن يصنع أهل الميت طعاماً للناس** : لأن فيه زيادة على مُصيبتهم ، وشغلاً إلى شغلهم ، وتشبيهاً بصنع أهل الجاهلية ؛ فإنهم كانوا يتكلفون طبخ الطعام ، كما يفعله بعض الناس في زماننا ، فهذا من التباخة التي نهى عنها رسول الله - ﷺ - ؛ فعن جرير بن عبيد الله البجلي قال : « كنا نرى الاجتماع إلى الميت وصنعة الطعام ، من التباخة » ⁽¹⁾ .

10- **ولا يجوز سبُّ الأموات ؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي - ﷺ - : « لا تسيئوا الأموات ؛ فإنهم قد أقصوا إلى ما قدموا »** ⁽²⁾ .

¹ () سبق تخريجه ص 250
² () أخرجه البخاري (1393) .

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

- وهي مَشْرُوعَةٌ ؛ لقول الرسول - ﷺ -
- : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » ⁽¹⁾ .
- وقال أبو هريرة : « زَارَ النَّبِيَّ - ﷺ -
قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ ، وَقَالَ :
« اسْتَأذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ
لِي ، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ
لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ
الْمَوْتَ » ⁽²⁾ .



صفة الزِيَارَةِ

¹ () أخرجه مُسْلِمٌ (977) ، وأبو داود (3235) ، والترمذي (1054) ، وأحمد - واللفظ له - .
² () أخرجه مُسْلِمٌ (976) .

يقف الزائر أمام القبر ، ويجعل القبر بينه وبين القبلة ، ويقرب منه كعادة الحي ، ويسلم على الميت ؛ فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا فلان » ، ويدعو له ، ولعامة أموات المسلمين .

ومن الأدعية الواردة : كما جاء في مسلم : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » (1) .

وروى مسلم وأحمد من حديث بُرَيْدَةَ قال : « كان الرسول - ﷺ - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون - نسأل الله لنا ولكم العافية » (2) .

فعل المسلم إذا مرَّ بالمقابر : يسلم ويدعو بهذا الدعاء .

ويحرم على النساء زيارة القبور ؛ لحديث : «

1 () أخرجه مسلم .

2 () أخرجه مسلم (975) ، (249) ، (974) .

لعن رسول الله - ﷺ - زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ «)
(3

□□□

مُخْتَارَاتُ مَنْ قَتَاوَى الْعُلَمَاءَ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ

س : هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع
القُرْبَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ ؟ سواء من أولاده أو من
غيرهم ؟

³ () رواه أحمد (1 / 299) ، وأبو داود (3236) ، والترمذي (320) وقال : حسن غريب ، والنسائي (5914) .

ج : لم يثبت عن النبي - ﷺ - - فيما نعلم - أنه قرأ القرآن وَوَهَبَ ثوابه للأموات ، من أقربائه أو من غيرهم ، ولو كان ثوابه يصل إليهم لَحَرَصَ عليه ، وَبَيَّنَّه لَأُمَّتِهِ ؛ لينفعوا به موتاهم ؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - بالمؤمنين رؤوف رحيم ، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك ﷺ ، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره ، والخير كل الخير في اتباع هديه - ﷺ - وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة ﷺ ، والشر في اتباع البدع ومُخَدَّات الأمور ؛ لتحذير النبي - ﷺ - من ذلك بقوله : « إياكم ومُخَدَّات الأمور ؛ فإن كل مُخَدَّاةٍ بَدْعَةٌ ، وكل بَدْعَةٌ ضلالة » ، وقوله : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . وعلى هذا ؛ لا تجوز قراءة القرآن للميت ، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة ؛ بل ذلك بَدْعَةٌ .

أما أنواع القُرْبَات الأخرى : فَمَا دَلَّ دليل صحيح على وُصول ثوابه إلى المَيِّت : وَجَبَ قَبُولُهُ ؛ كالصدقة عنه ، والدُّعَاءُ لَهُ ، والحج عنه . وما لم يَثْبُت فيه دليل : فهو غير مشروع ؛ حتى يقوم عليه الدليل .

وعلى هذا ؛ لا تجوز قراءة القرآن للميت ، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة - في أصحِّ قَوْلِي العلماء - ؛ بل ذلك بَدْعَةٌ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم⁽¹⁾

القيام تشريعاً لأرواح الشهداء

س : هل يجوز الوقوف دقيقة - مثلاً - ، مع
الصمت ؛ تحيةً للشهداء ؟ حيث أنه عندما تبدأ
حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت ؛
جداً أو تشريعاً لأرواح الشهداء .

ج : ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً
مع الصمت تحيةً للشهداء ، أو الوجَّهَاء ، أو
تشريعاً وتكريماً لأرواحهم ، وإحداً عليهم ،
وتنكيس الأعلام - مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ
التي لم تكن في عهد النبي - ﷺ - ، ولا في عهد
أصحابه ، ولا السلف الصالح ، ولا تتفق مع آداب
التوحيد ، ولا إخلاص التعظيم لله ، بل اتبع فيها
بعض جهلة المسلمين بدينهم ، وقلدوهم في
عاداتهم القبيحة ، وغلَّوْهُم في رؤسائهم
ووجَّهائهم أحياءً وأمواتاً ، وقد نهى النبي - ﷺ - عن
التَّشْبِهِ بِهِمْ ، والذي عُرِفَ في الإسلام من حقوق
أهله ، هو الإِدْعَاءُ لأموات المسلمين ، والصدقة
عنهم ، وذكر محاسنهم والكف عن مساوئهم ...
إلى كثير من الآداب التي بيَّنها الإسلام ، وحث
المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً ،
وليس منها الوقوف جِداً مع الصمت تحية

¹ (1) (9 / 42 - 44 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .

للشهداء أو الوجَّهَاء ؛ بل هذا مما تأباه أصول الإسلام .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم⁽¹⁾

زيارة النساء للقُبُور

س : سمعت من بعض المرشدين أن زيارة النساء لقبر الرسول - ﷺ - لا تجوز قطعياً ، وأُخْبِرْتُ زوجتي ووالدتي ، ولكن لم تقتنعا بذلك ، أرجو إفادتي بأسرع وقت ممكن .

ج : زيارة القُبُور دون شد الرجال إليها سُنة بالنسبة للرجال ، ومنها قبر رسول الله - ﷺ - ؛ فُتْسِنُ زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرجال إليه . والزيارة الشرعية : يُقْصَدُ منها الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالمَغْفرة والرحمة والعبرة والموعظة وتذكر الموت ، وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب ، وإذا زار الرجل قبور المُسْلِمِينَ قال : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمُسْلِمِينَ ، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » ، وإذا زار قبر النبي - ﷺ - وقبر صاحبه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - سَلَّمَ وَصَلَّى على النبي - ﷺ - ، وَتَرَضَّى عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

¹ (1) (9 / 77 - 78 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .

أما بالنسبة للنساء : فزيارة القُبور منهن
عموماً - ومنها قبر النبي - ﷺ - - منهي عنها ،
وليس من السنة ؛ بل لا يجوز لهن زيارة قبره -
ﷺ - ولا سائر القُبور ؛ لما رواه أبو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :
« أن النبي - ﷺ - لعن زائرات القُبور والمتخذين
عليها المساجد والسرُج » ، ولما رواه الترمذي
عن أبي هريرة ﷺ : « أن رسول الله - ﷺ - لعن
زوارات القُبور » ، وقال الترمذي : هذا حديث
حسن صحيح .

وما ثبت من قول النبي - ﷺ - : « كنت
نهيتكم عن زيارة القُبور ألا فزوروها » : فخطابُ
للرجال فقط ، وإذنُ لهم في زيارتها ، لا يدخل
فيه النساء ؛ لتخصيص ذلك بأحاديث « لعن
زائرات القُبور » ، التي جاءت عن النبي - ﷺ -
عن ثلاثة من الصحابة .

وما رُوِيَ عن عائشة - رضي الله عنها - في زيارة
النساء للقبور : منسوخٌ بالأحاديث الصحيحة التي
دُكرت .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم⁽¹⁾ .

¹(1) (9 / 101 - 103 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .

زيارة القُبور في يوم مُعَيَّن من العام

- س : في رجب - أول يوم وآخر يوم - يزورون المَقْبَرَة : هل هذا جائز أم لا ؟
- ج : لا يَجُوز تخصيص يوم معين من السَّنة - لا الجمعة ، ولا أول يوم من رجب ، ولا آخر يوم - في زيارة المَقَابِر ؛ لعدم الدليل على ذلك ؛ وإنما المشروع أن تُزار متى تيسَّر ذلك ، من غير تخصيص يوم معين للزيارة ؛ لقول النبي - ﷺ - : « زوروا القُبور ؛ فإنها تذكركم الآخرة » . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم⁽¹⁾ .

خروج المرأة للتعزية

- س : هل يَجُوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها ، أو أحد محارمها ، أم لا يُشْرَع في حَقِّها ذلك ؟ وهل في ذلك استثناء للبعض - كأمها ووالدها وإخوتها - ، أم على الإطلاق ؟
- ج : يَجُوز أن تخرج المرأة في التَّعْزِيَةِ المشروعة ، إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى - كتعطر وتبرج ونحو ذلك - ؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها .

¹(1) (9 / 113 - 114 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم⁽¹⁾

طرق التَّعْزِيَةِ

س : سؤالنا هو عَمَّا يجري في عَزاء المَيِّت
اليوم : وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل
قرية من قرى الجنوب تجمع نقودًا وتأخذ بها
صِيوان خِيَام ، وينصب - إذا مات منهم واحد -
لمدة ثلاثة أيام ، ثم يأخذ وفود المُعْزِّين يأتون
إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصِيوان ،
ويجلسون مدة من الوقت ، ثم يذهبون ويأتي
آخرون ، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام ،
وهؤلاء الوفود لا يأكلون عِنْدَ أهل المُصَاب ، لكن
عِنْدَ الجماعة ، وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد .
فالذي أشكل علينا هو تَصَبُّب هذه الخيام ،
والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة الأيام .
وإقراء جماعة أهل المُصَاب للذين يأتون من بعيد
: هل فيه شيء أم لا ؟ نرجو التوضيح - الجائر
من غيره - في كل ما ذُكِرَ .
ج : أولاً : مِن هديه - □ - تعزية أهل
المَيِّت . بهذا جاءت السُّنة من فعله وقوله
- □ - .

¹(1) (9 / 131 - 132 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .

ثانيًا : من السنة صنع الطعام لأهل الميت ،
فعن عبدالله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر
قال النبي - ﷺ - : « اصنعوا لآل
جعفر طعامًا ؛ فقد آتاهم ما يشغلهم » رواه
الخمسة إلا النسائي .

ثالثًا : الاجتماع عند أهل الميت وصنع
الطعام منهم بعد دفنه : لا يجوز ، والأصل في
ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبدالله
البحلي قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت
وصنع الطعام بعد دفنه ، من التباة » .

رابعًا : يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع
نقود يأخذون بها صيوانًا يُنصب إذا مات منهم
واحد ، لمدة ثلاثة أيام ، يأتي إليهم جماعة بعد
جماعة في ذلك الصيوان ، ويجلسون مدة من
الوقت ، ثم يذهبون ويأتي آخرون ، وهكذا حتى
تنتهي هذه الثلاثة الأيام ؛ لأن ذلك بدعة لا أساس
لها في الشرع المطهر .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم⁽¹⁾

¹ (1) (9 / 133 - 134 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .
(2) (8 / 375 ، من « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ») .

الذي يموت بحادث سيارة : هل يكون شهيداً ؟

س : بعض الناس يقولون : أن مَن يموت بسبب حادث سيارة أنه شهيد ، وله مثل أجر الشهيد : فهل هذا صحيح أم لا ؟

ج : نرجو أن يكون شهيداً ؛ لأنه يُشبه المُسْلِم الذي يموت بالهَدم ، وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه شهيدٌ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(2)

الصَّدَقَة والدَّبْح

س : هل يَجُوز إهداء بعض أعمال الخير إلى المَيِّت ؟

ج : يَجُوز إهداء ما ورد به الشَّرْع المَطَهَّر من الأعمال - كالصدقة الجارية ، والدُّعاء ، وقضاء الدَّيْن ، والحج والعمرة (إذا كان المحجوج عنه مَيِّتاً أو عاجزاً - لكبر سنه ، أو مرض لا يُرْجَى برؤه - ، وهكذا من تؤدي عنه العمرة) - : لأنه ثبت عن النبي - ﷺ - في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك ، وجاء في الكتاب العزيز ما يدل على شرعية الدُّعاء للمسلمين أحياءً أو أمواتاً ، مثل قول الله - سبحانه - : ﴿ ۝۱۱۱ ۝۱۱۲ ۝۱۱۳ ۝۱۱۴ ۝۱۱۵ ۝۱۱۶ ۝۱۱۷ ۝۱۱۸ ۝۱۱۹ ۝۱۲۰ ۝۱۲۱ ۝۱۲۲ ۝۱۲۳ ۝۱۲۴ ۝۱۲۵ ۝۱۲۶ ۝۱۲۷ ۝۱۲۸ ۝۱۲۹ ۝۱۳۰ ۝۱۳۱ ۝۱۳۲ ۝۱۳۳ ۝۱۳۴ ۝۱۳۵ ۝۱۳۶ ۝۱۳۷ ۝۱۳۸ ۝۱۳۹ ۝۱۴۰ ۝۱۴۱ ۝۱۴۲ ۝۱۴۳ ۝۱۴۴ ۝۱۴۵ ۝۱۴۶ ۝۱۴۷ ۝۱۴۸ ۝۱۴۹ ۝۱۵۰ ۝۱۵۱ ۝۱۵۲ ۝۱۵۳ ۝۱۵۴ ۝۱۵۵ ۝۱۵۶ ۝۱۵۷ ۝۱۵۸ ۝۱۵۹ ۝۱۶۰ ۝۱۶۱ ۝۱۶۲ ۝۱۶۳ ۝۱۶۴ ۝۱۶۵ ۝۱۶۶ ۝۱۶۷ ۝۱۶۸ ۝۱۶۹ ۝۱۷۰ ۝۱۷۱ ۝۱۷۲ ۝۱۷۳ ۝۱۷۴ ۝۱۷۵ ۝۱۷۶ ۝۱۷۷ ۝۱۷۸ ۝۱۷۹ ۝۱۸۰ ۝۱۸۱ ۝۱۸۲ ۝۱۸۳ ۝۱۸۴ ۝۱۸۵ ۝۱۸۶ ۝۱۸۷ ۝۱۸۸ ۝۱۸۹ ۝۱۹۰ ۝۱۹۱ ۝۱۹۲ ۝۱۹۳ ۝۱۹۴ ۝۱۹۵ ۝۱۹۶ ۝۱۹۷ ۝۱۹۸ ۝۱۹۹ ۝۲۰۰ ۝۲۰۱ ۝۲۰۲ ۝۲۰۳ ۝۲۰۴ ۝۲۰۵ ۝۲۰۶ ۝۲۰۷ ۝۲۰۸ ۝۲۰۹ ۝۲۱۰ ۝۲۱۱ ۝۲۱۲ ۝۲۱۳ ۝۲۱۴ ۝۲۱۵ ۝۲۱۶ ۝۲۱۷ ۝۲۱۸ ۝۲۱۹ ۝۲۲۰ ۝۲۲۱ ۝۲۲۲ ۝۲۲۳ ۝۲۲۴ ۝۲۲۵ ۝۲۲۶ ۝۲۲۷ ۝۲۲۸ ۝۲۲۹ ۝۲۳۰ ۝۲۳۱ ۝۲۳۲ ۝۲۳۳ ۝۲۳۴ ۝۲۳۵ ۝۲۳۶ ۝۲۳۷ ۝۲۳۸ ۝۲۳۹ ۝۲۴۰ ۝۲۴۱ ۝۲۴۲ ۝۲۴۳ ۝۲۴۴ ۝۲۴۵ ۝۲۴۶ ۝۲۴۷ ۝۲۴۸ ۝۲۴۹ ۝۲۵۰ ۝۲۵۱ ۝۲۵۲ ۝۲۵۳ ۝۲۵۴ ۝۲۵۵ ۝۲۵۶ ۝۲۵۷ ۝۲۵۸ ۝۲۵۹ ۝۲۶۰ ۝۲۶۱ ۝۲۶۲ ۝۲۶۳ ۝۲۶۴ ۝۲۶۵ ۝۲۶۶ ۝۲۶۷ ۝۲۶۸ ۝۲۶۹ ۝۲۷۰ ۝۲۷۱ ۝۲۷۲ ۝۲۷۳ ۝۲۷۴ ۝۲۷۵ ۝۲۷۶ ۝۲۷۷ ۝۲۷۸ ۝۲۷۹ ۝۲۸۰ ۝۲۸۱ ۝۲۸۲ ۝۲۸۳ ۝۲۸۴ ۝۲۸۵ ۝۲۸۶ ۝۲۸۷ ۝۲۸۸ ۝۲۸۹ ۝۲۹۰ ۝۲۹۱ ۝۲۹۲ ۝۲۹۳ ۝۲۹۴ ۝۲۹۵ ۝۲۹۶ ۝۲۹۷ ۝۲۹۸ ۝۲۹۹ ۝۳۰۰ ۝۳۰۱ ۝۳۰۲ ۝۳۰۳ ۝۳۰۴ ۝۳۰۵ ۝۳۰۶ ۝۳۰۷ ۝۳۰۸ ۝۳۰۹ ۝۳۱۰ ۝۳۱۱ ۝۳۱۲ ۝۳۱۳ ۝۳۱۴ ۝۳۱۵ ۝۳۱۶ ۝۳۱۷ ۝۳۱۸ ۝۳۱۹ ۝۳۲۰ ۝۳۲۱ ۝۳۲۲ ۝۳۲۳ ۝۳۲۴ ۝۳۲۵ ۝۳۲۶ ۝۳۲۷ ۝۳۲۸ ۝۳۲۹ ۝۳۳۰ ۝۳۳۱ ۝۳۳۲ ۝۳۳۳ ۝۳۳۴ ۝۳۳۵ ۝۳۳۶ ۝۳۳۷ ۝۳۳۸ ۝۳۳۹ ۝۳۴۰ ۝۳۴۱ ۝۳۴۲ ۝۳۴۳ ۝۳۴۴ ۝۳۴۵ ۝۳۴۶ ۝۳۴۷ ۝۳۴۸ ۝۳۴۹ ۝۳۵۰ ۝۳۵۱ ۝۳۵۲ ۝۳۵۳ ۝۳۵۴ ۝۳۵۵ ۝۳۵۶ ۝۳۵۷ ۝۳۵۸ ۝۳۵۹ ۝۳۶۰ ۝۳۶۱ ۝۳۶۲ ۝۳۶۳ ۝۳۶۴ ۝۳۶۵ ۝۳۶۶ ۝۳۶۷ ۝۳۶۸ ۝۳۶۹ ۝۳۷۰ ۝۳۷۱ ۝۳۷۲ ۝۳۷۳ ۝۳۷۴ ۝۳۷۵ ۝۳۷۶ ۝۳۷۷ ۝۳۷۸ ۝۳۷۹ ۝۳۸۰ ۝۳۸۱ ۝۳۸۲ ۝۳۸۳ ۝۳۸۴ ۝۳۸۵ ۝۳۸۶ ۝۳۸۷ ۝۳۸۸ ۝۳۸۹ ۝۳۹۰ ۝۳۹۱ ۝۳۹۲ ۝۳۹۳ ۝۳۹۴ ۝۳۹۵ ۝۳۹۶ ۝۳۹۷ ۝۳۹۸ ۝۳۹۹ ۝۴۰۰ ۝۴۰۱ ۝۴۰۲ ۝۴۰۳ ۝۴۰۴ ۝۴۰۵ ۝۴۰۶ ۝۴۰۷ ۝۴۰۸ ۝۴۰۹ ۝۴۱۰ ۝۴۱۱ ۝۴۱۲ ۝۴۱۳ ۝۴۱۴ ۝۴۱۵ ۝۴۱۶ ۝۴۱۷ ۝۴۱۸ ۝۴۱۹ ۝۴۲۰ ۝۴۲۱ ۝۴۲۲ ۝۴۲۳ ۝۴۲۴ ۝۴۲۵ ۝۴۲۶ ۝۴۲۷ ۝۴۲۸ ۝۴۲۹ ۝۴۳۰ ۝۴۳۱ ۝۴۳۲ ۝۴۳۳ ۝۴۳۴ ۝۴۳۵ ۝۴۳۶ ۝۴۳۷ ۝۴۳۸ ۝۴۳۹ ۝۴۴۰ ۝۴۴۱ ۝۴۴۲ ۝۴۴۳ ۝۴۴۴ ۝۴۴۵ ۝۴۴۶ ۝۴۴۷ ۝۴۴۸ ۝۴۴۹ ۝۴۵۰ ۝۴۵۱ ۝۴۵۲ ۝۴۵۳ ۝۴۵۴ ۝۴۵۵ ۝۴۵۶ ۝۴۵۷ ۝۴۵۸ ۝۴۵۹ ۝۴۶۰ ۝۴۶۱ ۝۴۶۲ ۝۴۶۳ ۝۴۶۴ ۝۴۶۵ ۝۴۶۶ ۝۴۶۷ ۝۴۶۸ ۝۴۶۹ ۝۴۷۰ ۝۴۷۱ ۝۴۷۲ ۝۴۷۳ ۝۴۷۴ ۝۴۷۵ ۝۴۷۶ ۝۴۷۷ ۝۴۷۸ ۝۴۷۹ ۝۴۸۰ ۝۴۸۱ ۝۴۸۲ ۝۴۸۳ ۝۴۸۴ ۝۴۸۵ ۝۴۸۶ ۝۴۸۷ ۝۴۸۸ ۝۴۸۹ ۝۴۹۰ ۝۴۹۱ ۝۴۹۲ ۝۴۹۳ ۝۴۹۴ ۝۴۹۵ ۝۴۹۶ ۝۴۹۷ ۝۴۹۸ ۝۴۹۹ ۝۵۰۰ ۝۵۰۱ ۝۵۰۲ ۝۵۰۳ ۝۵۰۴ ۝۵۰۵ ۝۵۰۶ ۝۵۰۷ ۝۵۰۸ ۝۵۰۹ ۝۵۱۰ ۝۵۱۱ ۝۵۱۲ ۝۵۱۳ ۝۵۱۴ ۝۵۱۵ ۝۵۱۶ ۝۵۱۷ ۝۵۱۸ ۝۵۱۹ ۝۵۲۰ ۝۵۲۱ ۝۵۲۲ ۝۵۲۳ ۝۵۲۴ ۝۵۲۵ ۝۵۲۶ ۝۵۲۷ ۝۵۲۸ ۝۵۲۹ ۝۵۳۰ ۝۵۳۱ ۝۵۳۲ ۝۵۳۳ ۝۵۳۴ ۝۵۳۵ ۝۵۳۶ ۝۵۳۷ ۝۵۳۸ ۝۵۳۹ ۝۵۴۰ ۝۵۴۱ ۝۵۴۲ ۝۵۴۳ ۝۵۴۴ ۝۵۴۵ ۝۵۴۶ ۝۵۴۷ ۝۵۴۸ ۝۵۴۹ ۝۵۵۰ ۝۵۵۱ ۝۵۵۲ ۝۵۵۳ ۝۵۵۴ ۝۵۵۵ ۝۵۵۶ ۝۵۵۷ ۝۵۵۸ ۝۵۵۹ ۝۵۶۰ ۝۵۶۱ ۝۵۶۲ ۝۵۶۳ ۝۵۶۴ ۝۵۶۵ ۝۵۶۶ ۝۵۶۷ ۝۵۶۸ ۝۵۶۹ ۝۵۷۰ ۝۵۷۱ ۝۵۷۲ ۝۵۷۳ ۝۵۷۴ ۝۵۷۵ ۝۵۷۶ ۝۵۷۷ ۝۵۷۸ ۝۵۷۹ ۝۵۸۰ ۝۵۸۱ ۝۵۸۲ ۝۵۸۳ ۝۵۸۴ ۝۵۸۵ ۝۵۸۶ ۝۵۸۷ ۝۵۸۸ ۝۵۸۹ ۝۵۹۰ ۝۵۹۱ ۝۵۹۲ ۝۵۹۳ ۝۵۹۴ ۝۵۹۵ ۝۵۹۶ ۝۵۹۷ ۝۵۹۸ ۝۵۹۹ ۝۶۰۰ ۝۶۰۱ ۝۶۰۲ ۝۶۰۳ ۝۶۰۴ ۝۶۰۵ ۝۶۰۶ ۝۶۰۷ ۝۶۰۸ ۝۶۰۹ ۝۶۱۰ ۝۶۱۱ ۝۶۱۲ ۝۶۱۳ ۝۶۱۴ ۝۶۱۵ ۝۶۱۶ ۝۶۱۷ ۝۶۱۸ ۝۶۱۹ ۝۶۲۰ ۝۶۲۱ ۝۶۲۲ ۝۶۲۳ ۝۶۲۴ ۝۶۲۵ ۝۶۲۶ ۝۶۲۷ ۝۶۲۸ ۝۶۲۹ ۝۶۳۰ ۝۶۳۱ ۝۶۳۲ ۝۶۳۳ ۝۶۳۴ ۝۶۳۵ ۝۶۳۶ ۝۶۳۷ ۝۶۳۸ ۝۶۳۹ ۝۶۴۰ ۝۶۴۱ ۝۶۴۲ ۝۶۴۳ ۝۶۴۴ ۝۶۴۵ ۝۶۴۶ ۝۶۴۷ ۝۶۴۸ ۝۶۴۹ ۝۶۵۰ ۝۶۵۱ ۝۶۵۲ ۝۶۵۳ ۝۶۵۴ ۝۶۵۵ ۝۶۵۶ ۝۶۵۷ ۝۶۵۸ ۝۶۵۹ ۝۶۶۰ ۝۶۶۱ ۝۶۶۲ ۝۶۶۳ ۝۶۶۴ ۝۶۶۵ ۝۶۶۶ ۝۶۶۷ ۝۶۶۸ ۝۶۶۹ ۝۶۷۰ ۝۶۷۱ ۝۶۷۲ ۝۶۷۳ ۝۶۷۴ ۝۶۷۵ ۝۶۷۶ ۝۶۷۷ ۝۶۷۸ ۝۶۷۹ ۝۶۸۰ ۝۶۸۱ ۝۶۸۲ ۝۶۸۳ ۝۶۸۴ ۝۶۸۵ ۝۶۸۶ ۝۶۸۷ ۝۶۸۸ ۝۶۸۹ ۝۶۹۰ ۝۶۹۱ ۝۶۹۲ ۝۶۹۳ ۝۶۹۴ ۝۶۹۵ ۝۶۹۶ ۝۶۹۷ ۝۶۹۸ ۝۶۹۹ ۝۷۰۰ ۝۷۰۱ ۝۷۰۲ ۝۷۰۳ ۝۷۰۴ ۝۷۰۵ ۝۷۰۶ ۝۷۰۷ ۝۷۰۸ ۝۷۰۹ ۝۷۱۰ ۝۷۱۱ ۝۷۱۲ ۝۷۱۳ ۝۷۱۴ ۝۷۱۵ ۝۷۱۶ ۝۷۱۷ ۝۷۱۸ ۝۷۱۹ ۝۷۲۰ ۝۷۲۱ ۝۷۲۲ ۝۷۲۳ ۝۷۲۴ ۝۷۲۵ ۝۷۲۶ ۝۷۲۷ ۝۷۲۸ ۝۷۲۹ ۝۷۳۰ ۝۷۳۱ ۝۷۳۲ ۝۷۳۳ ۝۷۳۴ ۝۷۳۵ ۝۷۳۶ ۝۷۳۷ ۝۷۳۸ ۝۷۳۹ ۝۷۴۰ ۝۷۴۱ ۝۷۴۲ ۝۷۴۳ ۝۷۴۴ ۝۷۴۵ ۝۷۴۶ ۝۷۴۷ ۝۷۴۸ ۝۷۴۹ ۝۷۵۰ ۝۷۵۱ ۝۷۵۲ ۝۷۵۳ ۝۷۵۴ ۝۷۵۵ ۝۷۵۶ ۝۷۵۷ ۝۷۵۸ ۝۷۵۹ ۝۷۶۰ ۝۷۶۱ ۝۷۶۲ ۝۷۶۳ ۝۷۶۴ ۝۷۶۵ ۝۷۶۶ ۝۷۶۷ ۝۷۶۸ ۝۷۶۹ ۝۷۷۰ ۝۷۷۱ ۝۷۷۲ ۝۷۷۳ ۝۷۷۴ ۝۷۷۵ ۝۷۷۶ ۝۷۷۷ ۝۷۷۸ ۝۷۷۹ ۝۷۸۰ ۝۷۸۱ ۝۷۸۲ ۝۷۸۳ ۝۷۸۴ ۝۷۸۵ ۝۷۸۶ ۝۷۸۷ ۝۷۸۸ ۝۷۸۹ ۝۷۹۰ ۝۷۹۱ ۝۷۹۲ ۝۷۹۳ ۝۷۹۴ ۝۷۹۵ ۝۷۹۶ ۝۷۹۷ ۝۷۹۸ ۝۷۹۹ ۝۸۰۰ ۝۸۰۱ ۝۸۰۲ ۝۸۰۳ ۝۸۰۴ ۝۸۰۵ ۝۸۰۶ ۝۸۰۷ ۝۸۰۸ ۝۸۰۹ ۝۸۱۰ ۝۸۱۱ ۝۸۱۲ ۝۸۱۳ ۝۸۱۴ ۝۸۱۵ ۝۸۱۶ ۝۸۱۷ ۝۸۱۸ ۝۸۱۹ ۝۸۲۰ ۝۸۲۱ ۝۸۲۲ ۝۸۲۳ ۝۸۲۴ ۝۸۲۵ ۝۸۲۶ ۝۸۲۷ ۝۸۲۸ ۝۸۲۹ ۝۸۳۰ ۝۸۳۱ ۝۸۳۲ ۝۸۳۳ ۝۸۳۴ ۝۸۳۵ ۝۸۳۶ ۝۸۳۷ ۝۸۳۸ ۝۸۳۹ ۝۸۴۰ ۝۸۴۱ ۝۸۴۲ ۝۸۴۳ ۝۸۴۴ ۝۸۴۵ ۝۸۴۶ ۝۸۴۷ ۝۸۴۸ ۝۸۴۹ ۝۸۵۰ ۝۸۵۱ ۝۸۵۲ ۝۸۵۳ ۝۸۵۴ ۝۸۵۵ ۝۸۵۶ ۝۸۵۷ ۝۸۵۸ ۝۸۵۹ ۝۸۶۰ ۝۸۶۱ ۝۸۶۲ ۝۸۶۳ ۝۸۶۴ ۝۸۶۵ ۝۸۶۶ ۝۸۶۷ ۝۸۶۸ ۝۸۶۹ ۝۸۷۰ ۝۸۷۱ ۝۸۷۲ ۝۸۷۳ ۝۸۷۴ ۝۸۷۵ ۝۸۷۶ ۝۸۷۷ ۝۸۷۸ ۝۸۷۹ ۝۸۸۰ ۝۸۸۱ ۝۸۸۲ ۝۸۸۳ ۝۸۸۴ ۝۸۸۵ ۝۸۸۶ ۝۸۸۷ ۝۸۸۸ ۝۸۸۹ ۝۸۹۰ ۝۸۹۱ ۝۸۹۲ ۝۸۹۳ ۝۸۹۴ ۝۸۹۵ ۝۸۹۶ ۝۸۹۷ ۝۸۹۸ ۝۸۹۹ ۝۹۰۰ ۝۹۰۱ ۝۹۰۲ ۝۹۰۳ ۝۹۰۴ ۝۹۰۵ ۝۹۰۶ ۝۹۰۷ ۝۹۰۸ ۝۹۰۹ ۝۹۱۰ ۝۹۱۱ ۝۹۱۲ ۝۹۱۳ ۝۹۱۴ ۝۹۱۵ ۝۹۱۶ ۝۹۱۷ ۝۹۱۸ ۝۹۱۹ ۝۹۲۰ ۝۹۲۱ ۝۹۲۲ ۝۹۲۳ ۝۹۲۴ ۝۹۲۵ ۝۹۲۶ ۝۹۲۷ ۝۹۲۸ ۝۹۲۹ ۝۹۳۰ ۝۹۳۱ ۝۹۳۲ ۝۹۳۳ ۝۹۳۴ ۝۹۳۵ ۝۹۳۶ ۝۹۳۷ ۝۹۳۸ ۝۹۳۹ ۝۹۴۰ ۝۹۴۱ ۝۹۴۲ ۝۹۴۳ ۝۹۴۴ ۝۹۴۵ ۝۹۴۶ ۝۹۴۷ ۝۹۴۸ ۝۹۴۹ ۝۹۵۰ ۝۹۵۱ ۝۹۵۲ ۝۹۵۳ ۝۹۵۴ ۝۹۵۵ ۝۹۵۶ ۝۹۵۷ ۝۹۵۸ ۝۹۵۹ ۝۹۶۰ ۝۹۶۱ ۝۹۶۲ ۝۹۶۳ ۝۹۶۴ ۝۹۶۵ ۝۹۶۶ ۝۹۶۷ ۝۹۶۸ ۝۹۶۹ ۝۹۷۰ ۝۹۷۱ ۝۹۷۲ ۝۹۷۳ ۝۹۷۴ ۝۹۷۵ ۝۹۷۶ ۝۹۷۷ ۝۹۷۸ ۝۹۷۹ ۝۹۸۰ ۝۹۸۱ ۝۹۸۲ ۝۹۸۳ ۝۹۸۴ ۝۹۸۵ ۝۹۸۶ ۝۹۸۷ ۝۹۸۸ ۝۹۸۹ ۝۹۹۰ ۝۹۹۱ ۝۹۹۲ ۝۹۹۳ ۝۹۹۴ ۝۹۹۵ ۝۹۹۶ ۝۹۹۷ ۝۹۹۸ ۝۹۹۹ ۝۱۰۰۰ ۝۱۰۰۱ ۝۱۰۰۲ ۝۱۰۰۳ ۝۱۰۰۴ ۝۱۰۰۵ ۝۱۰۰۶ ۝۱۰۰۷ ۝۱۰۰۸ ۝۱۰۰۹ ۝۱۰۱۰ ۝۱۰۱۱ ۝۱۰۱۲ ۝۱۰۱۳ ۝۱۰۱۴ ۝۱۰۱۵ ۝۱۰۱۶ ۝۱۰۱۷ ۝۱۰۱۸ ۝۱۰۱۹ ۝۱۰۲۰ ۝۱۰۲۱ ۝۱۰۲۲ ۝۱۰۲۳ ۝۱۰۲۴ ۝۱۰۲۵ ۝۱۰۲۶ ۝۱۰۲۷ ۝۱۰۲۸ ۝۱۰۲۹ ۝۱۰۳۰ ۝۱۰۳۱ ۝۱۰۳۲ ۝۱۰۳۳ ۝۱۰۳۴ ۝۱۰۳۵ ۝۱۰۳۶ ۝۱۰۳۷ ۝۱۰۳۸ ۝۱۰۳۹ ۝۱۰۴۰ ۝۱۰۴۱ ۝۱۰۴۲ ۝۱۰۴۳ ۝۱۰۴۴ ۝۱۰۴۵ ۝۱۰۴۶ ۝۱۰۴۷ ۝۱۰۴۸ ۝۱۰۴۹ ۝۱۰۵۰ ۝۱۰۵۱ ۝۱۰۵۲ ۝۱۰۵۳ ۝۱۰۵۴ ۝۱۰۵۵ ۝۱۰۵۶ ۝۱۰۵۷ ۝۱۰۵۸ ۝۱۰۵۹ ۝۱۰۶۰ ۝۱۰۶۱ ۝۱۰۶۲ ۝۱۰۶۳ ۝۱۰۶۴ ۝۱۰۶۵ ۝۱۰۶۶ ۝۱۰۶۷ ۝۱۰۶۸ ۝۱۰۶۹ ۝۱۰۷۰ ۝۱۰۷۱ ۝۱۰۷۲ ۝۱۰۷۳ ۝۱۰۷۴ ۝۱۰۷۵ ۝۱۰۷۶ ۝۱۰۷۷ ۝۱۰۷۸ ۝۱۰۷۹ ۝۱۰۸۰ ۝۱۰۸۱ ۝۱۰۸۲ ۝۱۰۸۳ ۝۱۰۸۴ ۝۱۰۸۵ ۝۱۰۸۶ ۝۱۰۸۷ ۝۱۰۸۸ ۝۱۰۸۹ ۝۱۰۹۰ ۝۱۰۹۱ ۝۱۰۹۲ ۝۱۰۹۳ ۝۱۰۹۴ ۝۱۰۹۵ ۝۱۰۹۶ ۝۱۰۹۷ ۝۱۰۹۸ ۝۱۰۹۹ ۝۱۱۰۰ ۝۱۱۰۱ ۝۱۱۰۲ ۝۱۱۰۳ ۝۱۱۰۴ ۝۱۱۰۵ ۝۱۱۰۶ ۝۱۱۰۷ ۝۱۱۰۸ ۝۱۱۰۹ ۝۱۱۱۰ ۝۱۱۱۱ ۝۱۱۱۲ ۝۱۱۱۳ ۝۱۱۱۴ ۝۱۱۱۵ ۝۱۱۱۶ ۝۱۱۱۷ ۝۱۱۱۸ ۝۱۱۱۹ ۝۱۱۲۰ ۝۱۱۲۱ ۝۱۱۲۲ ۝۱۱۲۳ ۝۱۱۲۴ ۝۱۱۲۵ ۝۱۱۲۶ ۝۱۱۲۷ ۝۱۱۲۸ ۝۱۱۲۹ ۝۱۱۳۰ ۝۱۱۳۱ ۝۱۱۳۲ ۝۱۱۳۳ ۝۱۱۳۴ ۝۱۱۳۵ ۝۱۱۳۶ ۝۱۱۳۷ ۝۱۱۳۸ ۝۱۱۳۹ ۝۱۱۴۰ ۝۱۱۴۱ ۝۱۱۴۲ ۝۱۱۴۳ ۝۱۱۴۴ ۝۱۱۴۵ ۝۱۱۴۶ ۝۱۱۴۷ ۝۱۱۴۸ ۝۱۱۴۹ ۝۱۱۵۰ ۝۱۱۵۱ ۝۱۱۵۲ ۝۱۱۵۳ ۝۱۱۵۴ ۝۱۱۵۵ ۝۱۱۵۶ ۝۱۱۵۷ ۝۱۱۵۸ ۝۱۱۵۹ ۝۱۱۶۰ ۝۱۱۶۱ ۝۱۱۶۲ ۝۱۱۶۳ ۝۱۱۶۴ ۝۱۱۶۵ ۝۱۱۶۶ ۝۱۱۶۷ ۝۱۱۶۸ ۝۱۱۶۹ ۝۱۱۷۰ ۝۱۱۷۱ ۝۱۱۷۲ ۝۱۱۷۳ ۝۱۱۷۴ ۝۱۱۷۵ ۝۱۱۷۶ ۝۱۱۷۷ ۝۱۱۷۸ ۝۱۱۷۹ ۝۱۱۸۰ ۝۱۱۸۱ ۝۱۱۸۲ ۝۱۱۸۳ ۝۱۱۸۴ ۝۱۱۸۵ ۝۱۱۸۶ ۝۱۱۸۷ ۝۱۱۸۸ ۝۱۱۸۹ ۝۱۱۹۰ ۝۱۱۹۱ ۝۱۱۹۲ ۝۱۱۹۳ ۝۱۱۹۴ ۝۱۱۹۵ ۝۱۱۹۶ ۝۱۱۹۷ ۝۱۱۹۸ ۝۱۱۹۹ ۝۱۲۰۰ ۝۱۲۰۱ ۝۱۲۰۲ ۝۱۲۰۳ ۝۱۲۰۴ ۝۱۲۰۵ ۝۱۲۰۶ ۝۱۲۰۷ ۝۱۲۰۸ ۝۱۲۰۹ ۝۱۲۱۰ ۝۱۲۱۱ ۝۱۲۱۲ ۝۱۲۱۳ ۝۱۲۱۴ ۝۱۲۱۵ ۝۱۲۱۶ ۝۱۲۱۷ ۝۱۲۱۸ ۝۱۲۱۹ ۝۱۲۲۰ ۝۱۲۲۱ ۝۱۲۲۲ ۝۱۲۲۳ ۝۱۲۲۴ ۝۱۲۲۵ ۝۱۲۲۶ ۝۱۲۲۷ ۝۱۲۲۸ ۝۱۲۲۹ ۝۱۲۳۰ ۝۱۲۳۱ ۝۱۲۳۲ ۝۱۲۳۳ ۝۱۲۳۴ ۝۱۲۳۵ ۝۱۲۳۶ ۝۱۲۳۷ ۝۱۲۳۸ ۝۱۲۳۹ ۝۱۲۴۰ ۝۱۲۴۱ ۝۱۲۴۲ ۝۱۲۴۳ ۝۱۲۴۴ ۝۱۲۴۵ ۝۱۲۴۶ ۝۱۲۴۷ ۝۱۲۴۸ ۝۱۲۴۹ ۝۱۲۵۰ ۝۱۲۵۱ ۝۱۲۵۲ ۝۱۲۵۳ ۝۱۲۵۴ ۝۱۲۵۵ ۝۱۲۵۶ ۝۱۲۵۷ ۝۱۲۵۸ ۝۱۲۵۹ ۝۱۲۶۰ ۝۱۲۶۱ ۝۱۲۶۲ ۝۱۲۶۳ ۝۱۲۶۴ ۝۱۲۶۵ ۝۱۲۶۶ ۝۱۲۶۷ ۝۱۲۶۸ ۝۱۲۶۹ ۝۱۲۷۰ ۝۱۲۷۱ ۝۱۲۷۲ ۝۱۲۷۳ ۝۱۲۷۴ ۝۱۲۷۵ ۝۱۲۷۶ ۝۱۲۷۷ ۝۱۲۷۸ ۝۱۲۷۹ ۝۱۲۸۰ ۝۱۲۸۱ ۝۱۲۸۲ ۝۱۲۸۳ ۝۱۲۸۴ ۝۱۲۸۵ ۝۱۲۸۶ ۝۱۲۸۷ ۝۱۲۸۸ ۝۱۲۸۹ ۝۱۲۹۰ ۝۱۲۹۱ ۝۱۲۹۲ ۝۱۲۹۳ ۝۱۲۹۴ ۝۱۲۹۵ ۝۱۲۹۶ ۝۱۲۹۷ ۝۱۲۹۸ ۝۱۲۹۹ ۝۱۳۰۰ ۝۱۳۰۱ ۝۱۳۰۲ ۝۱۳۰۳ ۝۱۳۰۴ ۝۱۳۰۵ ۝۱۳۰۶ ۝۱۳۰۷ ۝۱۳۰۸ ۝۱۳۰۹ ۝۱۳۱۰ ۝۱۳۱۱ ۝۱۳۱۲ ۝۱۳۱۳ ۝۱۳۱۴ ۝۱۳۱۵ ۝۱۳۱۶ ۝۱۳۱۷ ۝۱۳۱۸ ۝۱۳۱۹ ۝۱۳۲۰ ۝۱۳۲۱ ۝۱۳۲۲ ۝۱۳۲۳ ۝۱۳۲۴ ۝۱۳۲۵ ۝۱۳۲۶ ۝۱۳۲۷ ۝۱۳۲۸ ۝۱۳۲۹ ۝۱۳۳۰ ۝۱۳۳۱ ۝۱۳۳۲ ۝۱۳۳۳ ۝۱۳۳۴ ۝۱۳۳۵ ۝۱۳۳۶ ۝۱۳۳۷ ۝۱۳۳۸ ۝۱۳۳۹ ۝۱

□ □

يا رسول الله ! هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم ! الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما » . والله ولي التوفيق .

الذبح للأب أو الجد كل عام

س : يوجد لي ابن عم يذبح لأبيه وجَدَهُ بعد مضي كل حَوْل ، وَنَصَحْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، ويقول لي : إني سألتُ وقالوا : ليس في ذلك إثم . أفيدونا هل هذا الكلام صحيح أم لا ؟

ج : إذا ذَبَحَ وقصد أُصْحِيَّةً في يوم العيد
وأيام النحر عن أبيه أو جده أو غيرهما : فلا
باس ، أو ذبح وقصد الصدقة عنهما على الفقراء

في أي وقت : فلا بأس ؛ ولأن الصدقة تنفع
الميت والحي باللحوم وغير اللحوم - من النقود
والطعام ، وغير ذلك - . كل ذلك ينفع الميت
والحي ؛ فقد ثبت عن رسول الله - ﷺ - أنه سُئِلَ
عن الرَّجُلِ يتصدق لأمه بعد وفاتها : أفلها أجر ؟
فقال : « نعم » ، وفي صحيح مُسْلِم - رحمه الله
- عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا مات ابن آدم
انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم
يُنْتَفَعُ به ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له » .

والخلاصة : أن الصدقة للميت نافعة له
بإجماع المسلمين ، وهكذا الدعاء له ، فإذا أراد
بهذه الذبيحة الصَّدَقَةَ بها عن أبيه أو جده أو
غيرهما ، أو ذبحها أصحبة عنه في أيام النحر ؛
تَقَرُّبًا إلى الله - سبحانه وتعالى - .

لكن ليس له أن يَخُصَّ يومًا مُعَيَّنًا أو شهرًا مُعَيَّنًا
بالذبح ، غير أيام النحر ، إلا إذا تحرى الأوقات
الفاضلة - كرمضان وتسع ذي الحجة - : فلا
بأس ، وله أجر ، وللميت أجر ، على حَسَبِ
إخلاصه لله وكسبه الطيب .

أما إذا أراد التقرب إليه - كما يتقرب الذين
يذبحون لأصحاب القبور ، أو الشمس ، أو القمر ،
أو الجن - : فهذا شِرْكٌ أكبر ؛ لأنه لا يجوز لأحد
أن يتقرب إلى أحد - بذبح ، أو نذر ، أو غيرهما
من العبادات - ، سوى الله - سبحانه وتعالى - ؛
لقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - :

فإنَّ منَّ ذبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ « رواه مُسْلِمٌ في الصحيح .
 ولقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَذَبَحُوا لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾
 ولقوله - عليه الصلاة والسلام - :
 « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » رواه مُسْلِمٌ في الصحيح .

فالذبح للجنِّ أو لأصحاب القُبُور أو غيرهما من المخلوقات - كالأصنام ، والكواكب ، ونحوها - ، يرجو الذابح شفاعتهم ، أو أنهم ينفعونه أو يدفعون عنه مَرَضاً أو غيره : مُنْكَرٌ وَشِرْكٌ .
 وهكذا مَنْ ذَبَحَ لِجَدِّهِ أو لِأبيه يَعْتَقِدُ فيه أنه ينفعه ، أو يَشْفِي مَرَضَهُ ، أو يُقَرِّبُهُ إلى اللَّهِ بهذا الذبح ، فهو مِثْلُ مَنْ يَذْبَحُ لِلشَّمْسِ أو لِلْقَمَرِ والنُّجُومِ .
 كل ذلك شِرْكٌ . نَسألُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ⁽¹⁾ .

حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ

س : ما حُكْمُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلْقُبُورِ ؟
 ج : لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ - ﷺ - لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَلأنَّهِنَّ فِتْنَةٌ ،

¹ (1) (13 / 255 - 257 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .

وَصَبْرُهُنَّ قَلِيلٌ ، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ
حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ؛ حَتَّى لَا يُفْتَنَّ وَلَا يُفْتِنَّ .
أَصْلَحَ اللَّهُ حَالَ الْجَمِيعِ ⁽¹⁾ .

الأفضل لمن مرَّ بجوار سُورِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يُسَلِّمَ

س : إِذَا مَرَّ الْمُسْلِمُ بِجَوَارِ سُورِ الْمَقْبَرَةِ أَوْ
شَاهَدَ الْقُبُورَ : فَهَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؟
ج : الْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَارًّا ،
وَلَكِنْ قَصْدُ الزِّيَارَةِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ ⁽²⁾ .
**يَكْفِي السَّلَامُ عَلَى الْمَوْتَى فِي أَوَّلِ
الْمَقْبَرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً**

س : هَلْ يَكْفِي السَّلَامُ عَلَى الْمَوْتَى فِي أَوَّلِ
الْمَقْبَرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟
ج : يَكْفِي ذَلِكَ ، وَتَحْصُلُ بِهِ الزِّيَارَةُ . وَإِنْ
كَانَتِ الْقُبُورُ مُتَبَاعِدَةً ، فَزَارَهَا مِنْ جَمِيعِ
جِهَاتِهَا : فَلَا بَأْسَ ⁽²⁾ .

¹ (1) (13 / 325 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .
(2) (13 / 333 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .

² (1) (13 / 335 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .
(2) (13 / 336 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .

حُكْمُ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ

س : ما حُكْمُ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ ؟

ج : لا أصل لذلك ؛ والمَشْرُوعُ أَنْ تُزَارَ الْقُبُورُ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَيَسَّرَ لِلزَّائِرِ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، أَمَّا التَّخْصِصُ بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ أَوْ لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ : فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » متفقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلِقَوْلِهِ - ﷺ - : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ⁽²⁾.

حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ

س : هَلْ يَجُوزُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ؟

ج : جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ - ﷺ - رَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا زَارَ الْقُبُورَ ، وَدَعَا لِأَهْلِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ - ﷺ - « رَارَ الْقُبُورَ ، وَدَعَا لَهُمْ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ⁽¹⁾.

¹ (1) (13 / 338 ، مِنْ « مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتِ الشَّيْخِ : عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ») .

ليس للعزاء أيام محدودة

س : هل للعزاء أيام محدودة - حيث يُقال :
أنها ثلاثة أيام فقط - ؟ أرجو الإفادة ، جزاكم الله
خيرًا .

ج : العزاء ليس له أيام محدودة ؛ بل يُشَرع
من حين خروج الروح ، قَبْل الصلاة على الميت
وبَعْدَهَا ، وليس لغايته حَدٌّ في الشَّرْع المُطَهَّر ،
سواءً كان ذلك ليلاً أو نهارًا ، وسواء كان ذلك في
البيت ، أو في الطريق ، أو في المسجد ، أو في
المَقْبَرَة ، أو في غير ذلك من الأماكن والله
ولي التوفيق ⁽¹⁾ .

التَّعْزِيَة في أهل المَعاصِي

س : أحياناً تَحْدُث وفاة شخص إما مُتَعَمِّد
للالتهار ، أو شخص سيِّئ - شَرِبَ مُسْكِرًا يحتوي
على كمية كبيرة من السُّكَّر المؤدِّيَة للوفاة - ، أو
شخص اعتُذِيَ عليه للخلاص مِنْ شَرِّه : فهل
يَجُوز مُواساة والدَة المُتَوَفَّى بسبب من هذه

¹ (1) (13 / 379 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه
الله - ») .

الأسباب ، أو غيرها ممن يُمُتُّ له بصلّة ؛ حيث
إنني أتردد كثيراً ، هل أذهب أم لا ؟
ج : لا بأس بالتّعزية ؛ بل تُسْتَحَبُّ - وإن كان
الفقيد عاصياً بانتحار أو غيره - ، كما تُسْتَحَبُّ
لأسرة من قُتِلَ قِصَاصاً ، أو حَدّاً - كالزاني
المُخَصَّن - ، وهكذا مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ حتى مات
بسبب ذلك : لا مانع في تعزية أهله فيه ، ولا مانع
من الدُّعاء له ، ولأمثاله من العصاة بالمغفرة
والرحمة ، ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ، لكن لا يُصَلَّى
عليه أعيان المُسلمين - مثل : السلطان ،
والقاضي ، ونحو ذلك - ؛ بل يُصَلَّى عليه بعض
الناس ؛ من باب الرّجاء من عَمَلِهِ الْبَهِيمِ . أمّا
مَنْ مات بعدوان غيره عليه فهذا مَظْلُومٌ ، يُصَلَّى
عليه وَيُدْعَى له إذا كان مُسْلِمًا ، وكذا مَنْ مات
قِصَاصاً - كما تقدم - : فهذا يُصَلَّى عليه ، وَيُدْعَى
له ، وَيُعَزَّى أهله في ذلك إذا كان مسلماً ولم
يَحْضُرْ منه ما يُوجِبُ رِذَّتَهُ . والله ولي التوفيق)⁽¹⁾

حُكْمُ إِقَامَةِ وَلِيْمَةٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُعَرُّونَ

س : ما حُكْمُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ بعض
الناس : مِنْ دَبْحِ الْإِيلِ وَالْعَتَمِ ، وإقامة وَلِيْمَةٍ عِنْدَ

¹ (1) (13 / 374 - 375 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .

موت المَيِّت يجتمع فيها المَعْرُون وغيرهم ، وَيُقْرَأ
فيها الْقُرْآن ؟

ج : هذا كله يَدْعَة ؛ لم يَفْعَلْهُ رسول الله - ﷺ
- ولا أصحابه ، وقد ثبت عن جرير بن عبد الله
الْبَجَلِيِّ - الصَّحَابِيِّ الشَّهِير - قال : « كُنَّا نَعُدُّ
الاجتماع إلى أهل المَيِّت وصَنَعَةَ الطَّعَام بعد دفنه
، من التَّيَاحَة » أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه
بِسَنَدٍ صحيح . وإنما المَشْرُوع أن يُصَنَعَ الطَّعَام
لأهل البيت ، وَيُنْعَثَ به إليهم مِنْ أَقَارِبِهِمْ أو
جيرانهم أو غيرهم ؛ لكونهم قد شُغِلُوا بِالمُصِيبَةِ
عن إعداد الطَّعَام لأنفُسِهِمْ ؛ لِمَا ثبت في الحديث
الصحيح عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما
- قال : لما أتى نَعِي جعفر بن أبي طالب ؛ قال
النبي - ﷺ - : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد
أتاهم ما يَشْغَلُهُمْ » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه بإسنادٍ صحيح . وهذا العمل
- مع كونه يَدْعَة - فيه أيضاً تَكْلِيفُ أَهْلِ المَيِّتِ
وَإِتْعَابُهُمْ مع مصيبتهم ، وإِضَاعَةُ أموالهم في غير
حَقٍّ . والله المستعان ⁽¹⁾.

¹(1) (13 / 385 - 386 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -
رحمه الله - ») .

حُكْمُ الْقَصَائِدِ الَّتِي فِيهَا رِثَاءٌ لِلْمَيِّتِ

س : القصائد التي فيها رِثَاءٌ لِلْمَيِّتِ : هل هي مِنَ النَّعِيِّ الْمُحَرَّمِ ؟

ج : ليست القصائد التي فيها رِثَاءٌ لِلْمَيِّتِ مِنَ النَّعِيِّ الْمُحَرَّمِ ، ولكن لا يَجُوزُ لأحد أن يَغْلُو في أحدٍ وَيَصِفُهُ بِالْكَذِبِ ، كما هي عادة الكثير مِنَ الشُّعْرَاءِ (1) .

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَوْتَى

س : هل يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَوْتَى ؟ وهل تَصِلُ إِلَيْهِمْ ؟

ج : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَوْتَى لا أعلم فيها نَصًّا مِنَ السُّنَّةِ ، وعلى هذا ؛ فلا تُقْرَأُ ؛ لأن الأصل في العبادات الحَظَرُ وَالْمَنْعُ ، حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من بَشَرِ اللَّهِ - عز وجل - . ودليل ذلك : أن الله أنكر على مَنْ شَرَعُوا في دين الله ما لم يَأْذَنْ به ؛ فقال - تعالى - : ﴿ ... ﴾
﴿ ... ﴾
﴿ ... ﴾
[الشورى : 21] . وثبت عن النبي - ﷺ - أنه

¹ (1) (13 / 410 ، من « مجموع فتاوى ومقالات الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ») .

قال : « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »
، وَإِذَا كَانَ مَرْدُودًا كَانَ بَاطِلًا وَعَبَثًا ، يُتَزَّهَ اللَّهُ -
عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُتَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ .

وأما استئجار قارئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَكُونَ ثَوَابُهُ
لِلْمَيِّتِ : فَإِنَّهُ حَرَامٌ ، وَلَا يَصِحُّ اخْتِاخُذُ الْأَجْرَةِ
عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَخَذَ أَجْرَةً عَلَى قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا ثَوَابَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عِبَادَةٌ ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ وَسِيلَةً إِلَى شَيْءٍ مِنَ
الدُّنْيَا ⁽¹⁾ .

السَّفَرُ لَزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ - □ -

س : مَا حُكْمُ السَّفَرِ لَزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ - □ - ،
وغيره مِنْ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ ؟

ج : لَا يَجُوزُ السَّفَرُ بِقَصْدِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ -
□ - ، أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ، - فِي أَصَحِّ قَوْلِي
الْعُلَمَاءِ - ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - □ - : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي
هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(ابن عثيمين : « فتاوي إسلامية » : 2 / 52 - 53) (1)

والمشروع لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ -
وهو بَعِيدٌ عَنِ الْمَدِينَةِ - أَنْ يَقْصِدَ بِالسَّفَرِ زِيَارَةَ
الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ؛ فَتَدْخُلَ زِيَارَةَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ ،
وَقَبْرِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَالشَّهَدَاءِ وَأَهْلَ الْبَقِيعِ تَبَعًا
لِذَلِكَ .

وإنْ نَوَاهِمَا جَاز ؛ لِأَنَّهُ « يَجُوزُ تَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ
اسْتِقْلَالًا » . أَمَّا نِيَّةُ الْقَبْرِ بِالزِّيَارَةِ فَقَطْ ؛ فَلَا تَجُوزُ
مَعَ شِدِّ الرَّحَالِ . أَمَّا بِدُونِ شِدِّ الرَّحَالِ بِحَيْثُ لَا
يُسَمَّى ذَهَابَهُ إِلَى الْقَبْرِ سَفَرًا ؛ فَلَا حَرَجَ فِي
ذَلِكَ ؛ لِأَنَ زِيَارَةَ قَبْرِهِ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ مِنْ دُونِ
شِدِّ رَحْلِ سُنَّةٍ وَقُرْبَةٍ ، وَهَكَذَا زِيَارَةُ قُبُورِ الشَّهَدَاءِ
وَأَهْلِ الْبَقِيعِ ، وَهَكَذَا زِيَارَةُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي
كُلِّ مَكَانٍ سُنَّةٌ وَقُرْبَةٌ ، لَكِنْ بِدُونِ شِدِّ الرَّحَالِ ،
لِقَوْلِ النَّبِيِّ : « زُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ
الْآخِرَةَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » . وَكَانَ
يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا : «
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ ،
نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ -
(1) « أَيْضًا فِي - « صَحِيحِهِ »

المُصَافَحَةُ سُنَّةٌ فِي التَّعْزِيَةِ
س : هَلِ الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ فِي التَّعْزِيَةِ ؟

(1) . (مجموع فتاوى ابن باز : 2 / 763 - 764) (1)

ج : الْمُصَافَحَةُ لَيْسَتْ سُنةً فِي التَّغْزِيَةِ ، وَلَا التَّقْبِيلُ أَيْضًا ؛ وَإِنَّمَا الْمُصَافَحَةُ عِنْدَ الْمَلَاقَاةِ ، فَإِذَا لَاقِيَتِ الْمُصَابَ وَسَلِمَتْ عَلَيْهِ وَصَافَحَتْهُ : فَهَذَا سُنةٌ - مِنْ أَجْلِ الْمَلَاقَاةِ ، لَا مِنْ أَجْلِ التَّغْزِيَةِ - ، وَلَكِنَّ النَّاسَ اتَّخَذُوهُ عَادَةً . فَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سُنةٌ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنةٍ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَادَةً بَدُونَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهَا سُنةٌ : فَلاَ بَأْسَ بِهَا ، وَعِنْدِي فِيهَا قَلَقٌ ، وَتَرَكْتُهَا - بِلاَ شَكٍّ - .

وَتَمَّ - هُنَا - مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّقَطُّنُ لَهَا ؛ وَهِيَ : أَنْ التَّغْزِيَةَ يُقْصَدُ بِهَا تَقْوِيَةُ الْمُصَابِ عَلَى الصَّبْرِ وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَيْسَتْ كَالْتَهْنِئَةِ - يُهْنِئُ بِهَا كُلُّ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مُنَاسَبَةٌ - ؛ فَمُنَاسَبَةُ الْمَوْتِ إِذَا أَصِيبَ بِهَا الْإِنْسَانُ يُعْزَى - أَيُّ : بِمَا يُقَوِّي صَبْرَهُ ، وَاحْتِسَابَهُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ - (1) - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

السَّفَرُ لِأَجْلِ الْعَزَاءِ

س : مَا حُكْمُ مَنْ يُسَافِرُ مِنْ أَجْلِ الْعَزَاءِ لِقَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ الْعَزَاءُ قَبْلَ الدَّفْنِ ؟

(« ابن عثيمين : » 70 سُؤَالًا فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ) (1)

ج : لا تَعْلَمُ بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق ؛ لِمَا في ذلك من الجبر والمؤاساة وتخفيف آلام المصيبة . ولا بأس في العزاء قبل الدفن ويَعْدَهُ ، وكلما كان أقرب من وَفَتِ المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها ، وبالله التوفيق ⁽¹⁾ .

الاجتماع للعزاء

س : فضيلة الشيخ ؛ ما حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ للعزاء ؟

ج : اجْتِمَاعُ النَّاسِ للعزاء يَدْعُو ؛ ليس من عادة السلف . وإنْ انضافَ إلى ذلك صُنْعُ الطَّعام والولائم والاجْتِمَاعُ عليها ؛ كان هذا من التَّيَاحَةِ ، كما كان الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَعُدُّونَ الاجْتِمَاعَ إلى أهل المَيِّتِ وَصُنْعَ الطَّعامِ مِنَ التَّيَاحَةِ ، وَلَعَنَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُسْتَمِعَةَ . ثم هذا الاجتماع ماذا يفيد ؟ لا ينفع المَيِّتَ ولا ينفع الحي ؛ بل إن الحي رُبَّمَا يزداد غَمًّا وَهَمًّا ؛ حيث يجتمع بعضهم إلى بعض - ولا سيما النساء - ؛ فَيَشْرَعْنَ فِي الْبُكَاءِ وَالتَّدْبِ . فليس فيه خَيْرٌ ؛ بل فيه صَرَرٌ . فالذي ينبغي لطلبة العلم أن يَنْتَهُوا عن هذا . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَزِّيَ فَإِنَّهُ يَجِدُ الرَّجُلَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَجِدُهُ فِي

¹ (1) (« فتاوى إسلامية » / للمُسنَد : ج 2 / ص 43)

السُّوق ، أو غير ذلك . ثم العزاء أيضاً يكون لِمَنْ
أُصِيبَ بِالمُصِيبَةِ ، ليس لِمَنْ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ ؛ فَقَدْ
يَمُوتُ لِلإِنْسَانِ قَرِيبٌ وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْنَا
رَجُلًا مَعْمُومًا مَهْمُومًا مُتَأَثِّرًا بِالمُصِيبَةِ ؛ جَلَسْنَا
إِلَيْهِ ، وَقُلْنَا : يَا فُلَانُ ؛ أَضْحِرْ ، اخْتَسِبْ ؛ قَلِّهِ مَا
أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ
مُسَمًّى (1) .

الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِعَمَلِ الْعَزَاءِ

س : مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِعَمَلِ المَاتِمِ أَوْ
المَعَاذِي ؟ وَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْقِيَامِ
بِالْعَزَاءِ وَالْمُوَاسَاةِ ؟

ج : لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ إِقَامَةُ المَاتِمِ ؛ بَلْ هَذَا مِمَّا
نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَزَعِ وَالتَّيَاحَةِ وَالاِبْتِدَاعِ
الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ . وَأَمَّا الْمَشْرُوعُ
فِي الْعَزَاءِ : فَهُوَ إِذَا لَقِيَ الْمُصَابُ أَنْ تَدْعُو لَهُ
وَتَدْعُو لِلْمَيِّتِ ؛ فَتَقُولُ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ ،
وَجَبَرَ اللَّهُ مُصِيبَتَكَ ، وَغَفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ - إِذَا كَانَ
الْمَيِّتُ مُسْلِمًا - . هَذَا هُوَ الْعَزَاءُ الْمَشْرُوعُ ، وَفِيهِ
دَعَاءٌ لِلْحَيِّ الْمُصَابِ ، وَدُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ .
وَلَا بَأْسَ - بَلْ يُسْتَحَبُّ - أَيْضًا أَنْ يُصَنَعَ طَعَامٌ
وَيُهْدَى لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، إِذَا كَانُوا قَدْ اشْتَغَلُوا عَنْ

¹ (1) (« لقاء الباب المفتوح » / ابن عثيمين : ج 31 / ص 23)

(1)

... في الصحف

? □ □□□□□□□ □ □□□□□□□ □□□□

س : سئَل سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : عَنْ
الْجَنَّارَةِ إِذَا حُمِلَتْ ، ثُمَّ أَحَدَتْ أَهْلُوهَا صَوْتًا عَالِيًّا ،
بِأَيِّ ذِكْرٍ كَانَ : فَهَلْ يَقْرَأُونَ عَلَى فِعْلِهِمْ ، أَمْ
يَنْهَوْنَ ؟

(1) (« مجموع فتاویٰ ابن عثیمین » : ج 3 / ص 140)

²(1) (« مجموع فتاوی ابن عثیمین » : ج 3 / ص 133)

قَوْلُ « فُلَانِ الْمَغْفُورِ لَهُ »

ج : بعض الناس يُنكر قول القائل « فلان
المَغْفُورُ له » ، « فلان المَرْحُوم » ؛ ويقولون :
أنا لا نَعْلَمُ : هل هذا المَيِّتُ مِنَ المَرْحُومِينَ
المَغْفُورُ لهم ، أو ليس منهم ؟

رُحِمَ أَوْ غُفِرَ لَهُ - ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُخْبِرَ أَنْ هَذَا الْمَيِّتَ قَدْ رُحِمَ أَوْ غُفِرَ لَهُ بِدُونِ عِلْمٍ ؛ قَالَ اللَّهُ -

❑ . لَكِنَّ النَّاسَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ قَطْعًا ؛

المرحومة ... » ، ونحو ذلك : لا يُريدون بهذا

بَيْنَ الدَّعَاءِ وَالْحَبَرِ ؛ وَلِهَذَا نَحْنُ نَقُولُ « فُلَانٌ -

فَلَانٌ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - « ، وَلَا فَرْقَ مِنْ حَيْثُ

فُلَانٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لِأَن جُمْلَةً « رَحِمَهُ اللَّهُ »

جُمْلَةُ خَبَرِيَّةٍ ، و« الْمَرْحُوم » : بِمَعْنَى الَّذِي رُحِمَ
فهو أيضاً خبرية ؛ فُلا قَرَقَ بينهما - أي : بين
مدلوليهما - في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . فَمَنْ مَنَعَ « فُلان
الْمَرْحُوم » يَحِبُّ أَنْ يَمْنَعَ « فُلان - رَحِمَهُ اللهُ
- » !

على كل حال ؛ نقول لا إنكار في هذه الجملة -
أي : في قولنا « فُلان المرحوم » ، « فُلان
المغفور له » ، وما أشبه ذلك ؛ لأننا لسنا نُخْبِر
بذلك خَبَرًا ونقول أن الله قد رَحِمَهُ ، وأن الله قد
عَفَرَ له ؛ ولكننا نسأل الله وتَرْجُوهُ = فهو من
بَابِ الرَّجَاءِ والدُّعَاءِ ، وليس من بَابِ الإِخْبَارِ ،
وَقَرَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ⁽¹⁾ .

أفضل الأعمال التي تُقَدَّم إلى المَيِّت

س : فضيلة الشيخ : ما أفضل الأعمال التي
تُقَدَّم إلى المَيِّت ؟ وما معنى قول الرسول - ﷺ -
« الصلاة عليهم » ؟

ج : أفضل ما يُقَدَّم إلى المَيِّت : الدُّعَاءُ ؛ لقول
النبي - ﷺ - « إذا مات الإنسان انقطع عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ
ثَلَاثَ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ
صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . قَالَ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ

¹ (1) (« مجموع فتاوى ابن عثيمين » : ج 3 / ص 135)

¹(1) (« لقاء الباب المفتوح » / ابن عثيمين : ج 7 / ص 22)

على اللثة - أو على بقية الأسنان - : فإنها تبقى
حتى يَبْلَى المَيِّتُ ، ثم يُنْبَش القَبْرُ ؛ فَتُخْرَجُ منه ؛
وَتُضَمُّ إلى التُّرْكَةِ ، وَتُورَثُ معها . وفي هذه
الحال : إِنْ سَمَحَ الْوَرِثَةُ - وَهُمْ رَاشِدُونَ يَصِحُّ
تَبَرُّعُهُمْ - أَنْ تَبْقَى لِلْمَيِّتِ : فَهُمْ فِي هَذَا أَحْرَارٌ ،
لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا (1) .

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ لِلطُّفْلِ الَّذِي مَاتَ

س 23 : فضيلة الشيخ : ما هو حُكْمُ الْعَقِيقَةِ
لِلطُّفْلِ الَّذِي يُوَلَّدُ فِي مَوْعِدِهِ الْمُحَدَّدِ لِلْوِلَادَةِ ،
ولكنه يكون قد مَاتَ مِنْ مُدَّةٍ بَسِيطَةٍ قَبْلَ الْوِلَادَةِ ؟

ج 23 : إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مَيِّتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ : فَإِنْ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ لَهُ عَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّ
الْعَقِيقَةَ تُشْرَعُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَيَرَى آخَرُونَ
بِأَنَّهُ يُعَقُّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الطُّفْلَ الَّذِي تُفَحَّتْ فِيهِ
الرُّوحُ سَيَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُعَقُّ عَنْهُ .
وَالَّذِي أَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُعَقَّ
عَنْهُ ، وَلَكِنْ اسْتَحَبَّابُ الْعَقِيقَةِ - فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْحَالِ - لَيْسَ كَاسْتِحْبَابِهَا فِيمَا إِذَا بَقِيَ الطُّفْلُ
حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ الْعَقِيقَةَ تُذَبِّحُ فِي الْيَوْمِ
السَّابِعِ ، فَإِنْ قَاتَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ ، فَإِنْ

¹ (1) (« فتاوى نور على الدرب » / ابن عثيمين : ج 2 / ص 335)

قَاتَ فِيهِ الْيَوْمَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ ، هَكَذَا ذَكَرَ
أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَإِنْ قَاتَ فِي أَيِّ يَوْمٍ آخَرَ ⁽¹⁾.



المراجع

- (1) أحكام الجنائز ، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني .
- (2) أحكام الجنائز ، أ.د / عبدالله محمد أحمد الطيار .
- (3) شرح الصدور ببيان بدع الجنائز و القبور : تأليف : أبي عمر عبدالله بن محمد الحمادي .
- (4) الوجازة في تجهيز الجنازة ، تأليف : عبدالرحمن بن عبدالله الغيث .
- (5) الوجيز في أحكام الجنائز ، تأليف : أحمد بن موسى السهلي .
- (6) فقه السنة ، السيد سابق .
- (7) المغني ، لابن قدامة .
- (8) الملخص الفقهي ، للشيخ صالح بن فوزان آل فوزان .

¹(1) (« فتاوى منار الإسلام » / ابن عثيمين : ج 3 / ص 626)

(9) الشرح الممتع على زاد المستقنع ،
للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .

(10) حاشية الروض المربع شرح زاد
المستقنع ، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن
قاسم .

(11) زاد المعاد ، لابن القيم .

(12) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن
حجر العسقلاني .

(13) عون المعبود شرح سنن أبو داود .

(14) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
على مذهب الإمام أحمد ، علاء الدين أبي
الحسن المرداوي .

(15) شرح صحيح مسلم ، للنووي .

(16) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف
الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عوض الجزي .

(17) الأوسط لابن المنذر .

(18) المجموع للنووي .

(19) منهاج المسلم للجزائري .

(20) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء .

(21) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -
رحمه الله - .

(22) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

(23) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

(24) مختار الصحاح .

(25) صحيح البخاري .

- (26) صحيح مسلم .
(27) سنن الترمذي .
(28) سنن ابن ماجه .
(29) سنن النسائي .
(30) سنن أبو داود .
(31) المستدرک للحاکم .
(32) سنن البيهقي .
(33) صحيح ابن حبان .
(34) سنن الدارقطني .
(35) سنن الدارمي .
(36) صحيح ابن خزيمة .
(37) مسند الإمام أحمد .

الفهارس المصنوعية

الموضوع	الصفحة
تقريظ فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين	4
تقريظ فضيلة الشيخ العلامة المحدث عبدالله بن السعد	6
تقريظ فضيلة الشيخ ذياب بن سعد الغامدي	8
تقريظ فضيلة الشيخ القاضي فهد بن عبدالله بن جدوع	10
المقدمة	12

000
00000000

الباب الأول : فضل عيادة المريض ،
وما يشرع له
فضل عيادة المريض
ما يشرع للمريض
صفة عيادة المريض
الوصية وأحكامها
متى تتأكد الوصية
الأشخاص الذين تصح منهم الوصية
حالات وجوبها
مقدار الموصي به
وصية المسلم بشيء من ماله لنفسه
متى تُكرّه الوصية
أمر ينبغي مراعاتها والتنبيه عليها في
الوصية
نص الوصية على سبيل المثال
الباب الثاني : الإحتضار وعلاماته
الإحتضار
وقت خروج الروح
علامات الإحتضار
ما يشرع لمن يكون بجانب المحتضر

53	صفة التلقين
56	أمور ينبغي مراعاتها والتنبيه عليها حال الاحتضار
59	مختارات من فتاوى العلماء
61	الباب الثالث : الموت وعلاماته
62	الموت
63	علامات الموت
66	ما يشرع للحاضرين بعد موته
73	ما يحرم على أقارب الميت
76	الباب الرابع : علامات حسن الخاتمة ، وعلامات سوء الخاتمة
77	علامات حسن الخاتمة
82	علامات سوء الخاتمة
84	من أحوال الموتى والمحتضرين
97	الباب الخامس : غَسْل الميت
98	فضل غسل الميت وتكفينه
100	شروط الغاسل
101	أمور ينبغي مراعاتها والتنبيه عليها
103	شروط مكان التغسيل
105	شروط الماء الذي يغسل به الميت
106	ما قبل غسل الميت

000

صفحة الغسل

111 000
00

طريقة الغسل

113 000
00

غسل المرأة

122 000
0000

مسائل تتعلق بهذا الباب

123 000

كيف يمم الميت

132 000

مختارات من فتاوى العلماء

135 000

الباب السادس : التكفين

148 000

التكفين

149 000
0000000

ما يستحب في الكفن

150 000

صفة التكفين

153 000
00

تكفين المرأة

159 000
0000

صفة تكفين

160 000
000

مسائل تتعلق بهذا الباب

162 000

مختارات من فتاوى العلماء

166 000

الباب السابع : الصلاة على الجنازة

168 000

الصلاة على الميت

169 000

صفة الصلاة على الميت

171 000

180	تنبيه على بعض المسائل
184	صلاة الغائب
193	مختارات من فتاوى العلماء
210	الباب الثامن : حمل الجنازة ودفنها
211	حمل الجنازة ودفنها
213	صفة حمل الجنازة
216	حفر القبر
218	صفة الدفن
223	مسائل تتعلق بهذا الباب
233	مختارات من فتاوى العلماء
241	الباب التاسع : التعزية
244	التعزية
247	وقت التعزية
248	صفة التعزية
250	بعض المخالفات التي تقع أثناء العزاء
254	زيارة القبور
255	صفة الزيارة

[illegible]

كيف تغسل
الجنائز

